الوجيز فى شرح القانون المدنى

القانون المدنى

معلقا على نصوصه

بمذكرته الايضاحية والاعمال التحضيرية

واحكام محكمة النقض

صيغ الأحكام والاوراق القضائية

الكتاب الأول : أحكام عامة

القانون وتطبيقه : م1 : 28

الأشخاص : م29 : 53

تقسيم الأشياء والأموال : م81 : 88:

اعداد

النصوص القانونية :

باب تمهيدى

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ ـ القانون والحق

مادة ١ ـ (١) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها.

(٢) فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

مادة ٢ ـ لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

مادة ٣ ـ تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى، ما لم

ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٤ ـ من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

مادة ٥ ـ يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية:

أ ـ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب ـ إذا كانت المصالح التى يرمى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

٢ ـ تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة ٦ ـ (١) النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص.

(٢) وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية. بحسب نصوص قديمة، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة،

فان ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة.

مادة ٧ ـ تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

مادة ٨ ـ إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

(٢) أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم

أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى.

مادة ٩ ـ تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى اعد فيه الدليل، أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده.

٣ ـ تنازع القوانين من حيث المكان

مادة ١٠ ـ القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

مادة ١١ ـ (١) الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر فى أهليته.

(٢) أما النظام القانونى للأشخاص الإعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيس فى مصر، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى.

مادة ١٢ ـ يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

مادة ١٣ ـ (١) يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها

الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج، بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

(٢) اما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق. ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مادة ١٤ ـ فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، يسرى القانون المصرى وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة ١٥ ـ يسرى على الإلتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

مادة ١٦ ـ يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذى تجب حمايته.

مادة ١٧ ـ (١) يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته.

(٢) ومع ذلك تسرى على شكل الوصية، قانون

الموصى

وقت الايصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

مادة ١٨ ـ يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

مادة ١٩ ـ (١) يسرى على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه.

(٢) على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار.

مادة ٢٠ ـ العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الدعوى تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية، كما

يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين وقانونهما الوطنى المشترك.

مادة ٢١ - (١) يسرى على الإلتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام.

(٢) على أنه فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى مصر وإن كانت تعد غير مشروعة فى البلد الدعوى وقعت فيه.

مادة ٢٢ - يسرى على تواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.

مادة ٢٣ - لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر.

مادة ٢٤ - تتبع فيما لم يرد فى شأنه نص فى المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولى الخاص.

مادة ٢٥ - (١) يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد.

(٢) على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه.

مادة ٢٦ ـ متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

مادة ٢٧ ـ إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص.

مادة ٢٨ ـ لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة. إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر.

النصوص التشريعية معلقا عليها

بمذكرتها الايضاحية واحكام محكمة النقض

باب تمهيدي: أحكام عامة

الفصل الأول: القانون وتطبيقه

(م1:28)

القانون والحق:-

مادة1

تسري جميع النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المذكرة الإيضاحية م 1

جمع المشروع في هذه المادة ما يعرف في اصطلاح الفقه "بمصادر القانون". وليس يقصد من جمع المصادر على هذا النحو إلى مجرد تعدادها؛ بل يراد بوجه خاص بيان تدرجها من حيث الأولوية في التطبيق ولذلك يخلق بالقاضي أن يلتمس الحكم الذي يطبق على النزاع في نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم الذي يطبق على النزاع في نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلصه

منه تعين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد، وليس أدعي إلى أساس تطبيق القواعد التشريعية وتيسير أسباب المرونة لها من تقصي روح النص، إما بالرجوع إلى مصادره التاريخية أو أعماله التحضيرية، وإما باستنباط لوازمه أو الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة.

ونقل القانون عن الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفي أن يشار في صددها إلى ما تعلق بمجلس العقد وإيجار الوقف والحكر وإيجار الأراضي الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر، هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين السابق أحكامها من الشريعة الإسلامية، وأبقاها المشروع كبيع المريض في مرض الموت والغبن وتبعة الهلاك في البيع، وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك، أما الأهلية والهبة والشفعة والمبدأ الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين، فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الإسلامية، وهي أحكام لها أهميتها في الحياة العملية.

تعليق م 1

تنص المادة 2من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 على أن:

(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

ومن ثم فإنه إذا لم يجد القاضي في التشريع أو العرف حكماً يمكن

تطبيقه وجب أن يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية، المصدر الرئيسي للتشريع م 1

المقرر وفقاً لحكم المادة الأولي من القانون المدني أن النصوص التشريعية إنما تسري علي جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها وأن فحوي اللفظ لغه يشمل إشاراته ومفهومه واقتضاءه والمراد من مفهوم النص هو دلالته علي شئ لم يُذكر في عباراته وإنما يُفهم من روحه فإذا كان النص استدل عباراته علي حكم في واقعه اقتضت هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولي منها بحيث يمكن أن تُفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم الغة من غير حاجة إلي إجتهاد أو رأي فإن مؤدى ذلك أن يفهم أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو أولى ويسمى المفهموم من باب أولى أو مفهوم الموافقة.

(الطعن رقم 5051لسنه 63ق – جلسة 2001/3/31)

أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدني بغير بيان للأسباب التي دعته إلى الأخذ بها هي-يجعله بمثابة حكم غير مسبب. ونقص الحكم في الأسباب التي بني عليها عائب له موجب لنقضه- فإذا كانت الدعوى تتحصل في مطالبة ورثة ناظر الوقف برد مبالغ مشغولة بها ذمته بمقتضى سندات، فلا يجوز للمحكمة أن تطبق القاعدة الشرعية التي فحواها أنه إذا مات الناظر مجهلاً علة الوقف التي قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف في تركته.

إذ أن الدعوى بهذا الوضع هي دعوى مدنية، والناظر وكيل عن

الوقف والمستحقين، هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التي طبقتها المحكمة لها شروط غير متوافرة في هذه الدعوى.

(الطعن رقم 25 لسنة 1ق-جلسة1931/12/24)

متى كان العمل على مقتضى قاعدة من القواعد الشرعية واجباً فعلى المحكمة الأهلية-إذا رأت أن ترتب على هذه القاعدة حكماً في النزاع المعروض عليها- أن تتثبت من أنها قد أُخذ بها على وجهها الصحيح في موطن تطبيقها، ولمحكمة النقض الرقابة عليها في ذلك.

(الطعن رقم 83 لسنة 1ق-جلسة 1937/3/14

إذا خالفت المحكمة حكماً من أحكام الشريعة كان من الواجب الأخذ به في الدعوى، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 86 لسنة 6ق-جلسة 1937/4/22)

إن التمسك بتطبيق حكم من أحكام القانون هو من الأسباب القانونية البحتة التي يجوز إبداؤها لأول مرة لدى محكمة النقض إذ هو لا يعد من الأسباب الجديدة، لأن الخصوم يعتبرون بطرح دعواهم أمام القاضي أنهم يطلبون إليه أن يفصل فيها وفقاً لأحكام القانون. فمن الواجب عليه أن يبحث، ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون في واقعتها وينزل هذا الحكم عليه. فمن أنكر عليه خصومه التوقيع على العقد الذي يتمسك به مع اعترافهم بصحة هذا التوقيع، وقبل أن يثبت صحته، ثم قضي ضده برد وبطلان العقد. يجوز له أن يحتج لدى محكمة النقض بأن الطريق الذي كان على خصومه أن يسلكوه في الدعوى إنما هو الطعن بالتزوير ولو لم يكن قد تمسك بذلك أمام

محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 59 لسنة 7ق-جلسة1938/2/3)

إن الشريعة الإسلامية والقوانين الدينية لليهود والنصارى وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية، ولا تجد فيه ما يستدعي وقف الدعوى لتفصل فيه محكمة الأحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية. ولا شك في أنه متى وجب الحكم في الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الإسلامية أو القوانين الملية أو الجنسية فإنه يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى، وتأخذ في تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد، وهي في ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض. ولذلك لا يكون العمل بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجباً على المحاكم الأهلية إلا في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية ولا تفصل فيها المحاكم الأهلية إلا بصفة فرعية.

(الطعن رقم 95 لسنة 8ق-جلسة 1939/6/8)

المسائل التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية باعتبارها من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه.

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه إلا في خاصة العلاقات المدنية التي نشأت في ظلها قبل ترتيب هذه المحاكم، وفي المسائل التي أحالها القانون إليها كالميراث والحكر. أما ما أخذه الشارع عنه وأدمجه في القوانين

كأحكام الشفعة وحقوق زوجات التجار، فإنه من القوانين التي تطبقها المحاكم وتفسرها غير متقيدة برأي الأئمة، ولمحكمة النقض الرقابة عليها في ذلك.

(الطعن رقم 95لسنة8ق-جلسة1939/6/8)

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه إلا في خاصة العلاقات المدنية التي تنشأ قبل إنشاء المحاكم الأهلية وفيما أحاله القانون عليها، كالميراث والحكر وفي سائر الأحوال الشخصية التي تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعي التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل في هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة أصلية. أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه في القانون، كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة، وحقوق الزوجات في القانون التجاري، فإنه يكون قانوناً بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الإسلامي، وعلى ذلك فكون الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الشفعة لا يوجب التقيد بأداء أئمتها عند البحث في/ هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أم لا ينتقل.

(الطعن رقم 16 لسنة 15ق-جلسة 1946/1/31)

الشريعة الإسلامية، المصدر الرئيسي للتشريع. م 2من الدستور استجابة الشارع لإفراغ مبادئها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة. يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءاً من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريانها.

لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فيما يشرعه من قوانين، ومن ثم فإن المناط في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءاً من التاريخ الذي تحدده السلطة التشريعية لسريانها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي وبين اشتراع القواعد القانونية التي تتأبى مع حدود ولايتها، فضلاً عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي التحديد المعين الذي يستقي منه المحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة في القضية الشرعية الواحدة، ويؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصري قد حدد السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها، وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستوري بما لازمه أنه لا يجوز لإحداها أن تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الأسمى وكان من المقرر وفقاً لأحكامه أن وظيفة السلطة تطبيق القانون الأسمى، وكان من المقرر وفقاً لأحكامه أن وظيفة السلطة القضائية أن تطبق القانون وتختص محكمة النقض بالسهر على صحة تطبيقه، فإنه يتعين على السلطة القضائية وغيرها من السلطات النزول على أحكامه. وفضلاً على ذلك فإن المادة 191 من الدستور تنص على أن (كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذًا. ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور).

(الطعن 2370 لسنة 51 ق – جلسة 1982/1/23 .)

تعارض التشريع مع الدستور م 1

الدستور هو القانون الوضعي الرسمي صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك، وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، والتشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء، صراحة أو يدل عليه ضمناً. وإلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه. فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سبق تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد فسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه.

(الطعن رقم 1630 لسنة48ق-جلسة1980/3/13س31ص81)

(نقض 1975/2/27 س26 مج فني مدني

العرف م 1

تقدير قيام العرف هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن رقم 283 لسنة 21ق-جلسة 1957/4/18 س8 ص 426)

المقرر شرعاً أن كلام الواقفين يجب أن يفهم في ضوء العرف السائد، خاصاً كان هذا العرف أو عاماً، وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف إلى أنهم أرادوه، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه في كتاب وقفه، بحيث لا ينظر أنه أراده،

وإن أدى ذلك على إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التي يتبين أنه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو إطلاقه، متى ظهر أنه غير مراد، ولا عبرة في سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع، وهو ما أقره المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم 48 لسنة 1946، فإذا كان الحكم قد انتهى في تفسيره للشرط الواقف تفسيراً سائغاً يؤدي إليه مجموعة عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الوقف، فإن النعي في خصوصه يكون في غير محله.

(الطعن12لسنة26ق (أحول شخصية) جلسة 1957/6/13 س8ص588)

لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي رفضت الاستجابة إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه من قيام عرف تجاري مبناه أن التعامل في سوق البصل بالإسكندرية يجري على أساس معاينة المبيع، وأن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة. ذلك أن دفاع الطاعن في هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمة عرفاً تجارياً يناهض نصاً مفسراً، وإنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذي يتحدد به مراد الشارع من نص المادة 34 من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1942 وإذا كان هو ما استهدفه الطاعن يطلب الإحالة إلى التحقيق، فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هي التفتت عنه وأخذت في تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة.

(الطعن رقم 22 لسنة 25ق-جلسة 1959/10/15س 10ص567)

لمحكمة الموضوع أن تستخلص، في حدود سلطتها التقديرية، ومن

المستندات المقدمة في الدعوى تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتها المتبادلة فيه مهتدية في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي توافره من أمانة وثقافة وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، دونما رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض، ما دام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة، تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن 276 لسنة 36ق – جلسة 1971/2/2 من 22 ص 154)

استخلاص المحكمة للعرف- مسألة موضوعية:

استخلاص المحكمة أن العرف لم يجر في الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين، وهي التي احتسبتها المحكمة ضمن الأجر الذي تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة. هذا الاستخلاص هو مما يدخل في حدود سلطة المحكمة الموضوعية للأسباب السائغة التي استندت إليها.

(الطعن 565 لسنة 35ق-جلسة 1972/2/2 س 23 ص 126)

لتحقق من قيام العرف - مسألة موضوع م 1

التحقق من قيام العرف متروك لقاضي الموضوع، وإذا كان الحكم قد نفى وجوده بأسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن 578 لسنة 35ق – جلسة 1972/4/22س23ص747)

العرف في مسائل الأحوال الشخصية معتبر إذا عارض نصاً مذهبياً منقولاً عن صاحب المذهب، إذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك

العرف، فيه تضييع حقوق كثيرة، دون أن يكون في ذلك مخالفة للمذهب.

(الطعن 7 لسنة 39 ق جلسة 1973/2/14س24ص251 مج فين مدني)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفي قيام نية التبرع - في مباشرة قضايا الطاعن لدى – المطعون ضده – محام – دلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه، وهو من الحكم استخلاص موضوعي مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض، وكان لا مجال لما يتحدى به الطاعن-محام- من أن ثمة عرفاً يجري بمجاملة المحامي لزيمله بعد اقتضاء أتعاب منه، ذلك أنه بفرض قيام هذا العرف، فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه، مما ينتفي معه وجه الاستناد إليه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر، ورتب عليه اختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظر طلب تقدير الأتعاب، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن 370 لسنة 36ق-جلسة 1974/3/4)

متى كان الطاعن لم يدعِ أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يمنع أن يتقاضى إبن فوائد من والدته وشقيقته، فإنه لا يجوز التحدي بهذا العرف لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن 445 لسنة 38ق – جلسة 1975/2/5 س26 ص331)

وجود نص تشريعي – أثره- عدم جواز التحدي بالعرف.

النص في المادة الأولى من القانون المدني على أن تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، مفاده أنه-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يجوز التحدي بالعرف، إلا إذا لم يوجد نص تشريعي.

(الطعن رقم 482 لسنة 39ق-جلسة 1977/2/23 س28ص511)

لا محل لإعمال حكم المادتين 134و135 من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك، وإذ لم يضع القانون التجاري أحكاماً خاصة بتظهير الشيك، وكان العرف قد جرى على أن تظهير الشيك يعتبر تظهيرًا ناقلاً للملكية، وذلك تيسيراً لتداوله وتمكينه له من أداء وظيفته كأداة وفاء، فإن هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق، ما لم يثبت أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً.

(الطعن رقم 250لسنة 45ق-جلسة1979/6/7 س30ص574)

تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضي به القواعد والعادات التجارية. وجب تجميد الفوائد في الحساب الجاري.

(الطعن 293لسنة48ق-جلسة1983/12/12س34ص1785)

زوال صفة الحساب الجاري عنه بإقفاله. أثره. صيرورة الرصيد ديناً عادياً لا يجوز تقاضي فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه.

تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء. ما تقضي به القواعد والعادات التجارية.

(الطعن 293لسنة 47ق-جلسة1973/12/12س34ص1785)

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك. أثره. لا محل لإعمال حكم المادتين 134، 135 من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشيك. جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية عُرف واجب التطبيق، ما لم يثبت صاحب الشأن أن التوقيع قصد به التظهير التوكيليْ تظهير الشيك تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية. أثره.

(الطعن 206لسنة 56ق-جلسة 1991/5/27 .)

مادة 2

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

<u>المذكرة الإيضاحية</u>

(الأصل في نسخ التشريع أن يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، وهذا هو النسخ الصريح. إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا، وللنسخ الضمني صورتان: إصدار تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاماً مع التشريع القديم، وفي هذه الحالة يقتصر

النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض. وإما يصدر تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً يتحقق فيها التعارض، وإما يصدر تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً يتحقق فيها التعارض. وإما يصدر تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً وضعاً من الأوضاع، وإما إفراد له تشريع سابق، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخاً جملة وتفصيلاً ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه. وغنى عن البيان أن النص على عدم جواز نسخ التشريع إلا بمقتضى تشريع آخر يستتبع عدم جواز نسخ النص التشريعي بمقتضى عرف لاحق).

قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :

أن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك) . الطعن رقم 98 لسنة 84 جلسة 24/05/2016

مقرر - في احكام محكمة النقض - أن النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه في المادة (3) من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون وفى المادة الثالثة من القانون على أن " يقع الالتزام

بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً " يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من المالك أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بهذا القانون واتجاه قصد المشرع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجباري السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد .)الطعن رقم 98 لسنة 84 جلسة 24/05/2016(

إذ كانت الهيئة قد انتهت إلى أن أحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 لا تسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت العمل بهذا القانون واستمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم 652 لسنة 1955 الذى أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد. ولما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخارطها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية خلال المدة من 2007/6/4 حتى 2008/6/4 ومن ثم فإن وثيقة التأمين تكون قد أبرمت في ظل القانون رقم 652 لسنة 1955 وتخضع لأحكامه لا يغير من ذلك وقوع الحادث في ظل القانون الجديد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع الواقعة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2007 ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين وإلزام الطاعنة عن نفسها وبصفتها بالتعويض الذى قدره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون) . الطعن رقم 98 لسنة 84 جلسة 24/05/2016(

ن النص في المادة 188 من الدستور على أن " تنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا

حددت لذلك ميعاداً آخر " يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض مما مفاده أن علم المخاطبين بأحكام القانون يعتبر شرطاً لأنبائهم بمحتواه وكان نفاذه يفترض إعلامهم به من خلال نشره بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة باعتباره الطريق الوحيد الذى رسمه المشرع ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانه) . الطعن رقم 52 لسنة 78 جلسة 16/05/2010 س 54 ع 1 ص 7 ق 1(

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزاماً بوجوب قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها المشرع تصويب هذه الأخطاء بنشرها بالجريدة الرسمية التزاماً بالأصل العام طالما أن هذه الأخطاء لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة ، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً " الاستدراك التشريعى " فإذا كانت هذه الأخطاء المادية أو المطبعية المنشور بشأنها الاستدراك قد ترتب عليها غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانونى للمخاطبين بأحكام القانون ، فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها ومن ثم يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التى أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وبالتالى فإن الاستدراك استثناءاً من الأصل العام لا يسرى إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة

لذلك دون تلك التى تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره .
)الطعن رقم 52 لسنة 78 جلسة 16/05/2010 س 54 ع
1 ص 7 ق 1(

لنص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجاً على هذا الأصل و في الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ، و لا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام ، إذ لا يجاوز ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ، ما دامت آثارها سارية في ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين في تحديد إلتزاماتهما و حقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء) . الطعن رقم 1596 لسنة 63 جلسة
12/05/1994 س 41 ع 2 ص 5 ق 1(

قضاء محكمة النقض :

مقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص) . الطعن رقم
393575 لسنة 76 جلسة 04/01/2015(

لمقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً على ما ينشأ في ظله من أوضاع ومراكز قانونية) . الطعن رقم 15901 لسنة 82 جلسة
11/05/2014

صدور القانون رقم 1958/124 بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به أعتباراً من 1958/8/24 - ونص في مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم 1964/100 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة 3/75 منه على أن " يعدم مالكاً بحكم القانون (1) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون 124/1958المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضى في تاريخ العمل بهذا القانون ... كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم 124/1958المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله " ... وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون 124/1958المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة 874 من القانون المدنى وكان رائدة في ذلك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادى المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان) .الطعن رقم 280 لسنة 74 جلسة 21/01/2014(

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص) . الطعن رقم 17351 لسنة

81 جلسة 07/11/2012(

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفادها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة ، إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أُبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين، وكان المراد بالقانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها ، وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى لو كانت مبرمة قبل العمل بها) . الطعن رقم 11547 لسنة 76 جلسة 17/05/2012(

المقصود بالنشر (نشر التشريع) ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك ، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية ، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في أولى أحكامها الصادرة سنة 1952 بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة 1926 ، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن ,

وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش) .الطعن رقم 2345 لسنة 75 جلسة 08/05/2012(

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدنى فإن النصوص التشريعية إنما تسرى على جميع المسائل التى تتناولها في لفظها أو فحواها) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر أن فحوى اللفظ لغةً يشمل إشارته ومفهومه واقتضاؤه) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المراد بمفهوم النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

تفسير ماهية الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية

يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدنى فإن النصوص التشريعية إنما تسرى على جميع المسائل التى تتناولها في لفظها أو فحواها) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر أن فحوى اللفظ لغةً يشمل إشارته ومفهومه واقتضاؤه) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المراد بمفهوم النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله) . الطعن رقم 9405 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

تفسير التشريع هو توضيح ما أُبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه ، تخريج ما نقص من أحكامه ،

والتوفيق بين أجزائه المتناقضة) . الطعن رقم 13670 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

تكميل ما اقتضبت من نصوصه (التشريع) ، يقع في صميم التأويل ، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد ، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل ، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده ، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه ، فإنه يعتبر الخطأ في تطبيق القانون يشمل الخطأ في تأويله) . الطعن رقم 13670 لسنة 80 جلسة 27/03/2012(

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداء بالحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل) . الطعن رقم 7 لسنة 70 جلسة 22/03/2012 س 63 ص 464 ق 72(

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها) . الطعن رقم 863 لسنة 69 جلسة 13/03/2012 س 63 ص 419 ق 64(

لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مقيد بحيث إن كان صريحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، مما يكون معه القاضى مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه) . الطعن رقم 863 لسنة 69 جلسة

13/03/2012 س 63 ص 419 ق 64(

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله) . الطعن رقم 794 لسنة 72 جلسة 08/03/2012(

الأصل في النصوص القانونية ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع) . الطعن رقم 13738 لسنة 80 جلسة 23/02/2012 س 63 ص 296 ق 44(

الخروج على النص ودلالته أو تأويله بدعوى الاستهداء بالغرض منه أو بالحكمة التى أملته هو البحث في حكمة التشريع ودواعيه ، وذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا في سبيل ذلك التعرف على الحكم الصحيح وإلى تقصى الغرض منه الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه عليه) . الطعن رقم 13738 لسنة 80 جلسة 23/02/2012 س 63 ص 296 ق 44(

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أُبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف

ذلك) . الطعن رقم 7805 لسنة 80 جلسة 28/01/2012 س 63 ص 220 ق 31(

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث في حكمه التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه) . الطعن رقم 3365 لسنة 80 جلسة 22/01/2012 س 63 ص 184 ق 26(

من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص) . الطعن رقم 16158 لسنة 75 جلسة 19/01/2012 س 63 ص 172 ق 24(

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القاضى مطالب بالرجوع إلى نص القانون وإعماله في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع .)الطعن رقم 13995 لسنة 78 جلسة 13/05/2010 س 61 ص 690 ق 114(

الأصل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضى لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت في الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضى عند بحثه في هذه العلاقات القانونية ، وما ترتب عليهامن آثار أن يرجع إلى القانون السارى عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار ، وذلك كله ما لم يتقرر

الأثر الرجعى للقانون بنص خاص ، وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام فيسرى بأثر فورى على ما يترتب في ظله من تلك الآثار) . الطعن رقم 189 لسنة 72 جلسة 22/03/2010 س 61 ص 400 ق 64(

أحكام إلغاء القاعدة القانونية م 2

يقُصد بإلغاء التشريع أو نسخه رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة والإلغاء على ما تقضي به المادة الثانية من القانون المدني إما أن يكون صراحةً أو ضمنًا.

(الطعن رقم 4780- لسنه 63 ق – جلسه 2002/2/13)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعي يتضمن قاعدة عامة لايتم العمل بها إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً علي هذا الإلغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان المقصود بالتعارض في هذا الخصوص وعلي ماجري بهى قضاء هذه المحكمة أن يكون النصان واردين علي محل واحد يستحيل إعمالها فيه معاً.

(الطعن رقم 9869 لسنه 61ق جلسه 1997/5/24)

عدم جواز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع- مجال تطبيق المادة 2/27 من المرسوم بقانون 317 لسنة 1952

يختلف عن مجال تطبيق الأمر العسكري 469 لسنة 1944-لا محل للقول بإلغاء الأمر بالقانون المذكور.

مجال تطبيق الأمر العسكري رقم 469 يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم 317 سنة 1952، ذلك أن هذا الأمر تنطبق أحكامه في الحدود المبينة به على جميع الأعمال في مديريتي قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه، حيث إن الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 317 سنة 1952 لا تنطبق إلا حيث يكون العمال في المناطق البعيدة عن العمران والتي حددها وزير الشئون الاجتماعية، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون 317 لسنة 1952 قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الأمر العسكري 469 ولا يكون بالتالي ثمة محل للتحدي بنص المادة الثانية من القانون المدني فيما نصت عليه من أنه يلغي التشريع السابق إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن 270 لسنة25ق-جلسة 1959/12/17 س10ص820)

إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الوضع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وإذ كان القانون رقم 325 لسنة 1953 لم ينص على إلغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في 1953/2/25 بأن يخصم من إعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما ولم يشتمل القانون سالف الذكر على نص يتعارض مع أحكام القرار المذكور، وإنما قصد إلى تنظيم جديد من حيث كيفية

الخصم لا من حيث مبدئه، فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأساً بمقدار النصف بدلاً من أن يلحق الخصم إعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة، وذلك بالنسبة للعلاوات التي استحقت منذ نفاذه، فإن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يبقى مطبقاً من حيث طريقته في الخصم بالنسبة للعلاوات التي استحقت في مدة سريانه.

(الطعن رقم 94 لسنة 26ق-جلسة 1964/7/7 س15 ص482)

إذ رأى الشارع إلغاء القاعدة المقررة بقانون (مرسوم التعريفة الجمركية) فإن ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء، بل هو تأكيد بالتزام العمل به في النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق.

(الطعن رقم 375 لسنة 30ق-جلس 1965/10/26 س16ص911)

التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص تشريعي لاحق- شرطه- أن يرد النصان على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معاً.

- مثال.

إذا كان معاهدة بروكسل لا تنطبق في صدد النقل البحري الدولي إلا في نطاق محدود، فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق في أحكام قانون التجارة البحرية السابقة عليها بما يعد نسخاً لها، لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون، في حكم المادة الثانية من القانون المدني، إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معا. أما إذا اختلف المحل، فإنه يتعين العمل بكل قانون

في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة، طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق. ولا يمنع في ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد لأن الشارع هو الذي يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس القاضي، إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه.

(الطعن 303 لسنة 31ق-جلسة 1966/15/10س17ص1050)

إلغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة أخرى محلها- تعلق القاعدتين بأوضاع قانونية تكونت في لحظة واحدة- سريان القاعدة الجديدة بأثر رجعي منذ نفاذها، مع وقف سريان القاعدة القديمة-تكون الأوضاع القانونية خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين- فض التنازع بينهما-عدم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعي يمس الوضع المتكون في الماضي وعدم الاستمرار في تطبيق القاعدة بأثر ممتد على الوضع الذي يكون قد تكون بعد إلغائها – يستثنى من ذلك – النص على رجعية القاعدة الجديدة أو امتداد القاعدة القديمة – أو بتنظيم المشرع لقواعد التنازع الزمني.

الأصل في صدد سريان القانون من حيث الزمن أن إلغاء قاعدة قانون وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه- إذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت في لحظة واحدة- أن تسري القاعدة القانونية الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها ويقف في ذات الوقت سريان القاعدة القانونية بغير تنازع بين القاعدتين. أما إذا كانت الأوضاع القانونية لا تتكون إلا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين، فإنه يتعين ألا تتكون إلا خلال فترة زمنية متداخلة بين قاعدتين قانونيتين فإنه يتعين في سبيل فض التنازع بينهما أن يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعي يمس

الوضع المتكون في الماضي طبقاً للقاعدة القانونية القديمة، كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذي يكون قد تكون بعد إلغائها، وذلك كله ما لم يورد المشرع أحكاماً تقرر رجعية القاعدة القانونية الجديدة، أو امتداد القاعدة القانونية القديمة، أو أن تكون المسألة التي مسها التشريع تدخل في عموم إحدى مسائل القانون الخاص التي عني المشرع بتنظيم التنازع الزمني في القوانين بشأنها في المجموعة المدنية، أو مجموعة قانون المرافعات.

(الطعن رقم 4لسنة34ق-جلسة 1966/11/22س17ص1518)

إلغاء النص التشريعي لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

إلغاء نص تشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض من التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم 255 لسنة 32ق – جلسة 1966/12/15س17ص1933)

إلغاء التشريع بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه – ليس لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى، أو تضيف أحكاماً جديدة إلا بتفويض من هذه السلطة العليا أو من القانون.

إن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه، فلا

يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون.

(الطعن رقم 326 لسنة 33ق-جلسة 1967/5/25س18ص1121)

الإلغاء الضمني للنص. شرطه. أن يرد النص في القانون الجديد وفي القانون القديم على محل واحد، مما يستحيل معه إعمالهما فيه.

لا محل للاحتجاج بأن النص الأول- الوارد في القانون القديم - قد ألغي ضمناً بالنص الثاني- الوارد في القانون الجديد - لأن هذا الإلغاء لا يكون إلا إذا توارد النصان في القانون الجديد وفي القانون القديم على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه.

(الطعن 5لسنة 38ق(أحوال شخصية) جلسة1972/3/29س23ص564)

إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه ليس لسلطة أعلى إلا بتفويض من هذه السلطة العليا أو من القانون.

التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه، فلا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو أن تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف عليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون.

(الطعن رقم 272لسنة 37ق-جلسة 1972/5/18س23ص971)

قانون. (إلغاء القانون). استقالة. معاش م 2

الأصل أن النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها، وأن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً.

(الطعن 4لسنة 39ق(رجال أعمال) جلسة1972/6/1 س23ص623)

إنه وإن كانت المحاكم لا تملك إلغاء أو تعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، إلا أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية، وإن كان لها في موضوعها قوة القانون التي تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع، فيكون للقضاء الإداري بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التي يقوم عليها، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابي، شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر.

(الطعن 26لسنة 41ق(رجال القضاء) جلسة1972/12/21س23)

القواعد التنظيمية التي تضعها سلطة أعلى في مدارج التشريع. عدم جواز إلغائها أو تعديلها من سلطة أدنى إلا بتفويض خاص.

(الطعن 2714لسنة 56 ق-جلسة 1989/5/22س40ص366)

إلغاء النص التشريعي. جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء،

أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع. م2مدني.

(الطعن رقم 5518 لسنة 61ق-جلسة 1992/12/28)

(الطعن رقم 1803 لسنة 54ق-جلسة 1990/3/8)

إلغاء النص التشريعي جوازه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، وينظم من جديد ذات الموضوع. م2 مدني.

(الطعن رقم 1062 لسنة 58ق-جلسة 1993/6/6)

(الطعن رقم 854 لسنة 57ق-جلسة1992/4/15)

(الطعن رقم 1519 لسنة 56ق-جلسة1992)

(نقض جلسة 1959/12/17 مجموعة المكتب الفني السنة العاشرة ص 820)

إلغاء النص التشريعي جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع. م2مدني.

(الطعن رقم 3674 لسنة 58ق-جلسة1993/6/10)

(الطعن رقم 854 لسنة 57ق-جلسة1992/4/15)

إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص

التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. المقصود بالتعارض. أن يرد النصان على محل واحد ويستحيل إعمالها فيه معاً.

(الطعن رقم 2368لسنة 56 ق-جلسة1993/6/24 .)

(الطعن رقم 17لسنة 43ق- جلسة1975/11/5 س26ص1376)

(الطعن رقم 27، 31لسنة54 ق-جلسة1985/1/8 س36ص17)

(الطعن رقم 2348لسنة 53ق-جلسة1986/2/20 س37ص241)

إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ويشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. م2مدني.

(الطعن رقم 5683لسنة 56ق-جلسة1986/2/20 س44ص57)

(نقض جلسة 1986/2/20 س37ص241)

م 3تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

حساب المواعيد بالتقويم الميلادي م 3

قضت محكمة النقض بأن:

القاعدة في حساب التقادم – فيما قبل القانون المدني الجديد المعمول به ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949 – أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادي، فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجري وإذن فإنه لما كانت المادة 24 من القانون 44 سنة 1939 قد نصت على أنه (يسقط حق الخزانة في المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدني بمضى خمس سنوات من اليوم الذي استعملت فيه الوارثة الخاضعة للرسم، ويسقط الحق في طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين) ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التي يسقط حق الخزانة في المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية. وكانت الرسوم المطالب بها في واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدني الجديد، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجري.

(نقض جلسة 1959/12/13 س 10مج فني مدني ص 722)

التقويم الميلادي هو التقويم المعمول به ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(النقض جلسة 1962/12/4 س18 جنائي ص 1208)

تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة 6

النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص. وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

المذكرة الإيضاحية م 6

(.....النصوص المتعلقة بأهلية الأداء تسري من وقت العمل بها على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص، ومؤدى هذا أن تلك النصوص ترد من كان يعتبر رشيداً إلى حالة القصر، فيما لو رفعت سن الرشد مثلاً وتدخل من كان يعتبر قاصراً في ظل القانون القديم في عداد الراشدين فيما لو خفضت السن، ذلك أن تحديد أهلية الأداء- وهي صلاحية الالتزام بالتصرفات الإرادية، يراعي فيه حماية فريق من الأشخاص، وهذه الحماية أمر يتعلق بالنظام العام. وقد أخطأ واضع المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون الصادر في 13 أكتوبر سنة 1925 بترتيب المجالس الحسبية، إذ ذكر أن الحكم المتعلق برفع سن الرشد (من

18 سنة إلى 21سنة) في هذا المرسوم (لا ينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا من الثماني عشر المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم، بل هؤلاء الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانوناً) على أن عودة الشخص إلى حالة القصر بمقتضى قانون جديد، بعد أن اعتبر رشيداً تحت سلطان التشريع القديم لا يؤثر في صحة التصرفات التي صدرت منه في ظل هذا التشريع، فهذه التصرفات لا يجوز الطعن عليها بسبب نقص الأهلية متى كان العاقد كامل الأهلية وقت انعقادها، إذ القانون الجديد يعيد الأشخاص إلى حالة القصر بالنسبة إلى المستقبل فحسب...).

سريان القانون من حيث الزمان م 6

المقرر أنه بصدد سريان القانون من حيث سريان الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول أخرى محلها يترتب عليه أن تسري القاعدة الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها ويقف في ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة.

(الطعن رقم 207 لسنة 73ق – جلسه 2005/5/16)

إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلً في تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه إستحداث حكم جديد يتعلق بذاتيه القاعدة الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير أو بإضافة أو حذف

إذا كانت المادة 85 من القانون 49 لسنة 1977 المعمول به ابتداءً من 1977/9/9 تنص على أن تستمر المحاكم في نظر الدعاوى التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات

السارية قبل نفاذه. وكانت الدعوى المطعون في حكمها قد أقيمت أثناء سريان القانون رقم 52 لسنة 1969 فإن هذا القانون وحده يكون هو الذي يحكم النزاع فيها ولا مجال للتمسك بأحكام القانون الجديد.

(الطعن رقم 36 لسنة 48ق- جلسة 1978/11/18)

لئن كان الأصل أن العقود- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تخضع للقانون الذي أبرمت في ظله إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاماً متعلقة بالنظام العام، فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك. ولما كان عقد الإيجار موضوع التداعي مبرماً في ظل القانون رقم 121 سنة 1947 فإن القانون يكون بحسب الأصل وهو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه، حتى إذا استحدث بعدة أحكام تتعلق بالنظام العام بأن تضمنت قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنها تسري عليه من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

(الطعن رقم898 لسنة 45 ق-جلسة 1979/6/2)

يؤخذ من نص المادة الأولى من قانون المرافعات الحالي والفقرة الثانية من المادة المسقطة للخصومة تتحدد بسنة واحدة وفقاً لنص المادة 301 إذا بدأت مدة السقوط في السريان بعد العمل بهذا القانون ولو كانت هذه الخصومة مرفوعة قبل ذلك، مادام أنه لم يكن قد فصل في موضوعها إلى وقت العمل بالقانون المذكور.

(الطعن رقم 151 لسنة 23 ق-جلسة 1958/5/1 س 9 ص

(382

إن القانون رقم 146 لسنة 1950 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1939 هو تشريع مستحدث لا يسري على السنوات الضريبية السابقة على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

(الطعن رقم 127 لسنة 24 ق-جلسة 1958/5/1 س 9 ص 412)

متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير، وطعن في تقدير أرباحه في سنة 1948، ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم 240 لسنة 1952 فإن ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لا يكون قد أصبح نهائياً وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة 1947 أساساً لتقدير الضريبة عليه عن سنة 1948، لا يغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه، لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلاً له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة 1948 بمجرد صدوره، ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن.

(الطعن رقم 159 لسنة 24 ق-جلسة 1958/5/1 س 9 ص 420)

لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة اتفاقية تزيد على سبعة في المائة من تاريخ سريان المادة 227 مدني التي استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به، ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم

بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع 9% حتى تمام الوفاء-على أساس هذا الاتفاق- قبل العمل بأحكام القانون المدني الجديد.

(الطعن رقم 217 لسنة 24ق-جلسة 1959/1/1س10ص14)

لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 240 لسنة 1952 تنص على أنه (استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم 14 لسنة 1939 تتخذ الأرباح المقدرة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن سنة 1948 على سنة 1951، وكانت المادة الثانية تنص على أنه: (لا يسرى هذا القانون على الحالات التي ربطت فيها الضريبة ربطا نهائياً عن أية سنة من السنين من سنة 1948 إلى سنة 1951، ولما كان المقصود بالربط النهائي المشار إليه هو الربط الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص، سواء في ذلك لجان الطعن أم المحاكم على اختلاف درجاتها- سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على الأرباح، أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة، متى صار نهائياً لعدم الطعن فيه-فإنه لا اعتداد في هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده-دون مصلحة الضرائب- وهو الطاعن في قرار تحديد الأرباح، ذلك أنه يكفي لاعتبار الربط غير نهائي أن يكون التقدير محل طعن-من أي من الطرفين- ولا محل في هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه-ذلك لأنه مادام المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة، فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذي نظمها، ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً.

(الطعن 54 لسنة 25 ق-جلسة 1959/2/26 س 10 ص 184)

مفاد نص المادة 74 من القانون رقم 50 لسنة 1963 أنه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقاً للقانون 250 لسنة 1959 وسويت الأقساط وبدئ في خصم قيمتها طبقاً للقانون رقم 36 لسنة 1960. كما هو الحال بالنسبة للطالب، فإنه لا حق له في الاستفادة من قانون لاحق هو القانون رقم 50 لسنة 1963، ولو قل المبلغ الذي يستحق عليه- نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى المعاش- عما هو مستحق عليه طبقاً للقانون السابق رقم 36 لسنة 1960 الذي قبل المعاملة بموجبه وبدئ في تنفيذه في مواجهته فعلاً.

(الطعن 5 لسنة 33 ق-(رجال القضاء) جلسة 1970/1/27 س 21)

عدم جواز تملك أعيان الأوقاف الخيرية بالتقادم.

ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدني الحالي في 1949/10/15 لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب الملكية أو الحق العيني بوضع اليد، وذلك قبل إلغاء الوقف بالقانون رقم 180 لسنة 1952 وإلى أن حظر المشرع إطلاقاً تملك أعيان الأوقاف الخيرية، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم، بعد تعديل المادة 970 من القانون المدني الحالي بالقانون رقم 147 لسنة 1957 المعمول به من 1957/7/13.

(الطعن رقم 524 لسنة 35 ق-جلسة 1970/2/3 س 21 ص

(227

ضرائب-قانون جديد –سريانه بأثر فوري-مثال.

استبدل المشرع-بمقتضى القانون رقم 219 لسنة 1951- بنص المادة السادسة من القانون رقم 99 لسنة 1949- بفرض ضريبة عامة على الإيراد-نصا آخر مؤداه هو ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 218 لسنة 1951 أن تحديد المعدل المئوي للمصاريف الحكمية بمقدار 20% من إيرادات العقارية الزراعية، إنما يسري على إيرادات سنة 1951 الميلادية والتي لا تتحدد إلا في نهايتها، وذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون المذكور الذي نشر وجرى العمل به منذ 5 نوفمبر سنة 1951 وقبل أن تنتهي هذه السنة.

(الطعن رقم 270 لسنة 33 ق-جلسة 1971/3/17 س 22 ص 317)

مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدني أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقاً للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم، وأن يحكم القانون القديم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسبها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها، على أن يحكم القانون الجديد المدة التي تسرى في ظله من هذه الناحية.

(الطعن214لسنة 32 ق-جلسة 1971/11/10 س 22 ص 879)

إنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل القانون المدني

الملغي- على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقي لإفادة التملك بالتقادم الخمسي، سواء فيما قبل قانون التسجيل أو فيما بعده، أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به في تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً إلا أنه قد استقر أيضاً قضاء محكمة النقض على أن مضي المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأ تحت سلطان قانون قديم ولم تتم، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها، فالقانون الجديد هو الذي يسري وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون الجديد المعمول به ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949 على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

(الطعن رقم 223 لسنة 37 ق-جلسة 1972/3/23 س 23 ص 507)

الأصل في القوانين أن تكون ذات أثر رجعي إلا ما استثنى بنص خاص، وإذ انتفى هذا الاستثناء، والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 181 لسنة 37 ق-جلسة 1972/3/30 س 23 ص 601)

أقامت المادة 917 من القانون المدني قرينة قانونية من شأنها، متى توافرت عناصرها، إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات إلى عاتق

المتصرف إليه، وإذ كانت هذه القرينة مستحدثة، ولم يكن لها نظير في التقنين الملغي، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً، والعبرة في إعمال هذه القرينة هي بالتاريخ الذي انعقد فيه التصرف، لا بتاريخ التسجيل لأن القرينة تخضع للقانون الساري وقت نشوء التصرف الذي رتب عليه المشرع هذه القرينة.

(الطعن 411 لسنة 34 ق-جلسة 1972/6/21 س 23 ص 1142)

لسريان الزمني للقوانين المنظمة لطرق الطعن م 6

إذ صدر الحكم الابتدائي- في منازعة إيجارية- في 19767/11/20 قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالي، فتسري عليه من حيث جواز الاستئناف المادة 4/15 من القانون 121 لسنة 1947 المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالي من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

(الطعن رقم 159 لسنة 39ق-جلسة 1974/10/15 س 25 ص 1140)

قانون حل الوقف لا يمنع من المنازعة أو التداعي بشأن الاستحقاق في الوقف.

النص في المادة الثالثة من القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء

نظام الوقف على غير الخيرات على أن (يصبح ما ينتهي فيه الوقف، على الوجه المبين في المدة السابقة، ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق...) لا يمنع من المنازعة أو التداعي بشأن هذا الاستحقاق، سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أم لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحاباً لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره، وعلى افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم، أو يمنع من المنازعة أو التداعي مع أيهم في شأنه، وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 180 لسنة 1952 بعد تعديلها بالقانونين رقم 399 لسنة 1953 ورقم 277 لسن 1954. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ 15 يونيو 1949 في تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم 48 لسنة 1946 فإن المادة 24 من ذلك القانون بشأن الاستحقاق الواجب في وقف ما زاد على ثلث مال الوقف تظل هي السند للمركز القانوني لورثة الوقف المحرومين من وقفه، دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم 180لسنة 1952.

(الطعن رقم 16 لسنة 40 ق-جلسة 1974/11/6 س 25 ص 1199)

تخلف الخصم عن إجراء الإعلان في الميعاد الذي يحدده القانون. خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى في ظله. لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغي أو يعدل هذه الآثار. مثال/ بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن في المادة 70

مرافعات.

(الطعن 320 لسنة 47 ق-جلسة 1979/1/1 س 30مج32ع1 ص 105)

طلب المحامي تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى انتهت بالشطب في سنة 1967. خضوعه لأحكام قانون المحاماة السابق 96لسنة 1957 وضع حد أدنى وأقصى للأتعاب في القانون الحالي 61 لسنة 1968. عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه.

(الطعن 287 لسنة 46 ق-جلسة 1979/6/25س30مج فني مدني ص759)

المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات في صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد. وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات.

(الطعن 216 لسنة 45 ق-جلسة 1979/11/13س30مج فني مدني ص30)

المراكز القانونية الاتفاقية التي نشأت في ظل القانون القديم. خضوعها له في آثارها وانقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد، وجوب إعمالها بأثر فوري على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها.

الأصل أن القانون يسرى بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون من نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو في

انقضائها، وهو لا يسري على الماضي. فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد، كالميراث، تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد من الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تحققت في ظله، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه. ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذي نشأت في ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوي الشأن في نشوئها أو آثارها أو في انقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلية، كما يحكم إنقضاءها.

(الطعن رقم 402 لسنة 50 ق – جلسة 1981/2/7 س32 ص 425)

الحكم بتثبيت ملكية أرض وندب خبير لتقدير ما أقيم عليها من مبانٍ. حكم غير مُنهٍ للخصومة- عدم جواز الطعن فيه استقلالاً. مادة 212 مرافعات.

النص في المادة 212 من قانون المرافعات على أنه يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة

وتوزيعها بين مختلف المحاكم، ما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق للفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف القاضي بتثبيت ملكية المطعون عليها للأرض موضوع النزاع وندب خبير لمعاينة المباني المقامة على هذه الأرض وتقدير قيمتها مستحقة الإزالة وتقدير ما زاد في ثمن الأرض وما يتكلفه إزالة هذه المباني، فإن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة كلها ولا يعتبر من الأحكام المستثناة بنص المادة 212 سالفة الذكر التي أجاز المشرع الطعن فيها على استقلال، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم يكون غير جائز.

(الطعن رقم 28 لسنة 48 ق – جلسة 1981/2/26 س 32ص684)

لئن كانت المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تنص على أن" ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم ممن يستفيدون به قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسوية النزاع بالطرق الودية...) إلا أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه عدم إعمال الحظر الوارد بالمادة 157 المشار إليها – وهو نص مستحدث-إلا من تاريخ نفاذ القرار بتشكيل اللجان، وإذ صدر قرار وزير التأمينات رقم 360سنة 1976 ونفذ من تاريخ نشره في 1977/1/9، فإن التاريخ الأخير

يضحي هو المعول عليه في إعمال الحظر على رفع الدعوى أمام المحكمة قبل الالتجاء إلى اللجنة المشكلة بموجبه. ولما كان البين من الأوراق، أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب في 1976/2/23 قبل صدور القرار الوزاري بتشكيل تلك اللجان، فلا تثريب على المطعون ضده الأولى- ولم يكن من قيد عليه قبل ذلك- أن يلجأ بدعواه إلى المحكمة، طالما أن العمل بقرار إنشاء اللجان قد تراخى إلى ما بعد رفع دعواه.

(الطعن رقم 111لسنة51ق-جلسة 1982/1/17 س 33 ص125)

لما كان البين من عقد المقاولة سند الطاعنة في دعواها (والمقدم في حافظتها المودعة رفق صحيفة الطعن) أنه أبرم في 1973/8/7 وعن موسم حليج 1972، 1973، فإن هذا العقد – أيا ما كان وجه الرأي في أسباب النعي المشار إليها- لا يصلح سنداً لمطالبة المطعون ضدها بأية فروق استناداً إلى القانون رقم 24 لسن 1972 المشار إليه ما دام أنه كان سارياً وقت التعاقد، مما يجعل نصوصه محل اعتبار بين الطرفين في ذلك الوقت.

(الطعن 449 لسنة 47 ق – جلسة 1982/3/28 .)

لما كان الأصل طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها أن اللوائح والقرارات الإدارية – مثلها مثل القوانين- لا تسرى إلا على ما بقع مع تاريخ صدورها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، إلا إذا كانت صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم 1497 لسنة 1971- المقدمة صورته الرسمية ومذكرته الإيضاحية من النيابة العامة وفق مذكرتها- الذي حددت

مادته الأولى أجر وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة شركة المدابغ النموذجية، إنما صدر بتاريخ 1971/10/4-يوم انتهاء خدمة الطاعن بالقرار الجمهوري رقم 3502 لسنة 1971-وجاء خلواً من نص صريح على رجعية أثره إلى الماضي، فإن أحكامه تكون نافذة من تاريخ صدوره فقط، مما لا يسوغ معه للطاعن التمسك بانسحابها إلى وقت تعيينه في تاريخ سابق رئيساً لمجلس إدارة تلك الشركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1968 – الذي يسري من تاريخ نشره في 1968/6/27، يؤيد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم 2497 لسنة 1971 من أن تحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس إدارات الشركات الواردة به – ومن بينها شركة المدابغ النموذجية – لم يكن إلا بمناسبة إعادة تشكيل هذه المجالس، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أنهيت خدمته بالقرار الجمهوري رقم2503 لسنة 1971 في 1971/10/4، فإنه يكون بمنأى عن المرتب وبدل التمثيل المنوه عنهما المقررين لرئيس مجلس إدارة شركة المدابغ النموذجية، ويضحى بالتالي فاقد الحق في اقتضائها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بطلب، بين ما كان يتقاضاه منذ تعيينه حتى انتهاء خدمته، وبين الأجر وبدل التمثيل المحددين بالقرار الجمهوري المشار إليه، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن 324 لسنة 47ق – جلسة 1982/4/25 .)

حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون. أثره. أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها

المقرر في القانون إلا لمن تسري عليهم أحكامه.

النص في المادة 113 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 بأن" تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة..." وفي المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المذكور بأن" تسري أحكام القانون المرافق على المستحقين المعاملين بالقانون رقم 92 لسنة 1959...." مفاده أن حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون لأنه وحده هو الذي ينظم المستحقين في المعاش وشروط استحقاقهم، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه. لما كان ذلك، وكان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القانون لا يسري بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه إعمالاً للأثر المباشر للقانون، وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول قد أحيل على التقاعد منذ سنة1954- في تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم 92 لسنة 1959 والقانون رقم 63 لسنة 1964- فإن أحكام هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية مما تكون دعوى ورثته بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الأساس ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بإلزامه بتقرير معاش للعامل فهو لا ينشئ له حقاً قبل الهيئة لا تقرره له القوانين، ومن ثم لا يكتسب ورثته أي حق قبل الهيئة الطاعنة أيضاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد

الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بمعاش لورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول وللمطعون عليها الرابعة باعتبارهما مستحقين عن مورثتهما قولاً بسبق الحكم بإلزام المطعون عليهما الخامسة بمعاش له، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 631 لسنة 47ق- جلسة 1982/4/26س32ص437)

النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه. النص اللاحق يلغي النص السابق إذا تعارض معه. الاستثناء. النص العام اللاحق لا يلغي نصاً خاصاً سابق عليه وإن تعارض معه.

(الطعن رقم 743 لسنة 49ق- جلسة 1983/1/11س34ص166)

الأماكن المؤجرة لغير السكنى عدم تمتعها بالإعفاء الضريبي على العقارات المبنية ق1968/46، 1961/169 والمادتان 66، 67ق 1977/49، القضاء بإعفاء المحلات التجارية والصناعية والمهنية منها اعتباراً من شهر يناير 1977. خطأ.

(الطعن رقم 910 لسنة 48ق- جلسة 1983/2/23س34ص540)

مدة التقادم المكسبة للملكية بدايتها وعدم اكتمالها في ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها. أثره. سريان القانون الجديد. م1/7مدنى.

(الطعن رقم 1499 لسنة 49ق- جلسة

(690ص34س1983/3/16)

الأراضي الموات. ماهيتها. جواز تملكها. شرطه. ترخيص من الدولة وتعميرها م 57 مدني قديم المقابلة للمادة 874. إلغاؤه بالقوانين رقمي 124 لسنة 58، 100 لسنة 64 ليس له أثر رجعي. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم 1270 لسنة 52ق- جلسة
(774ص34س1983/3/27)

تمسك الطاعن بتملك البائع له أرض النزاع غير المزروعة بتعميرها طبقاً لأحكام م 3/874 مدني قبل إلغائها بالقانون 100 لسنة 1964. دفاع جوهري. إغفال الرد. قصور.

(الطعن رقم 1270 لسنة 48ق- جلسة
(1156ص34س1983/5/12)

دعوى المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. جواز توقيه الحكم عليه بالإخلاء بسداد الأجرة والنفقات الفعلية دون الفوائد م 1/31 قانون 49 لسنة 1977، لا محل لإعماله أحكام القانون 121 لسنة 1947 الذي أبرم عقد الإيجار في ظله. علة ذلك.

(الطعن رقم 597 لسنة 48ق- جلسة
(1156ص34س1983/5/12)

المراكز القانونية التي تنشأ في ظل القانون القديم خضوعها له في أثرها وانقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فوري على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها

وانقضائها.

(الطعن رقم 970 لسنة 48ق- جلسة 1983/6/13س34ص1420)

النص على استمرار المحاكم في نظر الدعاوى التي أقيمت قبل العمل بالقانون 49 سنة 77 طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه. م85. عدم امتداده للأحكام الموضوعية. علة ذلك.

(الطعن رقم 970 لسنة 48ق- جلسة 1983/6/13س34ص1420)

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. آثار العقد. خضوعه كأصل لأحكام القانون الذي أبرم في ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك.

(الطعن رقم 1607 لسنة 48ق- جلسة 1983/6/27س34ص1480)

الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات لجان الأجرة، خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التي تنظره للقانون الذي أقيمت في ظله م 15 ق 49 لسنة 1977 القواعد الإجرائية التي تضمها القانون المذكور سريانها على الدعاوى التي أقيمت بعد نفاذه. علة ذلك.

(الطعن رقم 236 لسنة 49ق- جلسة 1983/11/28س34ص1723)

القانون. سريانه بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. المراكز القانونية الاتفاقية. خضوعها للقانون القديم الذي تم العقد في ظله ما لم يتضمن القانون الجديد قواعد آمرة.

القواعد الآمرة. سريانها بأثر فوري على تلك المراكز، وما لم يكن قد اكتمل نشوءُه من عناصرها.

(الطعون أرقام 884،876،597 لسنة 52ق – جلسة 1983/11/28 س34ص1713)

إجازة طلب الانتفاع ببعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل به استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين. انحصاره فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة 51 من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل في حكم المادة 5(هـ) من القانون في تسوية المعاش، والزيادة النسبية فيه مجاوزة ذلك إلى القضاء بتسوية التأمين الإضافي وفقاً لأحكام القانون الجديد. خطأ.

(الطعن رقم 1923 لسنة 49ق- جلسة 1983/12/12س34ص1806)

المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم خضوعها له في آثارها وانقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فوري على ما لم يكن اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها.

إن الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون يسري بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه،

سواء في نشأتها أو فوري على المراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذه، القانون الجديد، تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله، أما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تحققت في ظله، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون الجديد التي نشأت في ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوي الشأن في نشوئها أو في آثارها أو في انقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد على ما لم يكن قد اكتمل نُشوءُه من عناصرها، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها.

(الطعن رقم 1367 لسنة 48ق- جلسة 1984/1/16س35ص203)

آثار العقد. خضوعها كأصل لأحكام القانون الذي أبرم في ظله. الاستثناء سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقود إنما تخضع في بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت إبرامها ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد.

(الطعن رقم 581 لسنة 49ق- جلسة

(1984/5/10س35ص1265)

قانون التأمينات الاجتماعية 92 لسنة 1959. عدم سريانه إلا على الوقائع والمراكز القانونية والتي تحدث أو تنشأ في ظله. انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير قبل مضي سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي بتطبيق أحكامه على هذه الشركة -أثره- اعتباره مكافأة نهائية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون.

(الطعن رقم 418 لسنة 50ق- جلسة 1985/2/17س36ص902)

القواعد المعدلة للاختصاص. سريانها على الدعاوى التي ترفع في ظلها. م(1) مرافعات. مثال.

(الطعن رقم 1307 لسنة 48ق- جلسة 1985/2/4س36ص163)

القانون الجديد سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه. عدم سريانه بأثر رجعي إلا بنص خاص.

(الطعن رقم 26 لسنة 54ق- جلسة 1985/1/29س36ص203)

أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية. القانون 91 لسنة 1980 بتعديل نصاب استئنافها. عدم سريانه على ما كان صادراً منها في الدعاوى المرفوعة قبل العمل به.

(الطعن رقم 992 لسنة 51ق- جلسة

(1985/6/23س36ص912)

النص التشريعي. سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثر أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها بأثر فوري على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه.

(الطعن رقم 2145 لسنة 54ق – جلسة 1986/1/12س37ص102)

نص المادة 2/22 من قانون رقم 121 لسنة 1981سريان حكمه على حالات البناء التي تتم بعد نفاذه. علة ذلك. مثال.

(الطعن رقم 2145 لسنة 54ق – جلسة 1986/1/12س37ص102)

فرض الحراسة. أثره. غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها. عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعلمين بالقانون 162لسنة 1958. ق 69 لسنة 1974 بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، مناطه. جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من جهاز التصفية، أو لجنة الديون أو الحارس العام.

(الطعن رقم 2182 لسنة 54ق – جلسة 1986/2/2س37ص168)

دعوى الشفعة – اعتبارها كأي دعوى – مرفوعة إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة م 63مرافعات. لا محل لإعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذي كان سارياً وقت صدور القانون المدني. علة

ذلك.

(الطعن رقم 2320 لسنة 52ق – جلسة 1986/4/17س37ص444)

القانون. سريانه بأثر فوري على ما يقع من تاريخ نفاذه ما لم ينص فيه خلاف ذلك. آثار العقد خضوعها لأحكام القانون الذي أبرم في ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام. سريانه بأثر فوري على ما لم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية.

قانون إيجار الأماكن. سريانه بأثر فوري على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به.

(الطعن رقم 1265 لسنة 50ق – جلسة 1987/2/16س38ص255)

الأصل. عدم سريان القانون إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ وتتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه. الاستثناء جواز الخروج على هذا الأصل في غير المواد الجنائية، والنص صراحة على سريانه على الماضي.

(الطعن رقم 72 لسنة 56ق (أحوال شخصية) جلسة 1987/4/28س38ص651)

النص في المادة السابعة من القانون 100 لسنة 1985 على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون 79/44وليس من اليوم التالي لتاريخ نشره. هدفه. توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافي العيب الذي شاب إجراء

إصداره وإخضاع الوقائع الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي. مثال في متعة.

(الطعن رقم 72 لسنة 56ق (أحوال شخصية) جلسة 1987/4/28س38ص651)

الأصل. عدم سريان القانون إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ وتتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه. الاستثناء. جواز الخروج على هذا الأصل في غير المواد الجنائية، والنص صراحة على سريانه على الماضي.

(الطعن رقم 108 لسنة 55ق (أحوال شخصية) جلسة 1987/4/28س38ص656)

النص في المادة السابعة من قانون 100 لسنة 1985 على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون 1979/44 وليس من اليوم التالي لتاريخ نشره. هدفه. توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافي العيب الذي شاب إجراءات إصداره، وأخضع الوقائع الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي (مثال/ بشأن الاعتراض على الطاعة).

(الطعن رقم 108 لسنة 55ق(أحوال شخصية)
جلسة1987/4/28س38ص 656)

وجوب قيد عقود الإيجار المفروش بالوحدة المحلية. المادتان 42، 43 من ق 49 لسنة 1977، عدم سريانه على العقود التي انتهت

في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور. علة ذلك.

(الطعن رقم 1070 لسنة 50ق – جلسة 1987/4/29س38ص661)

وجوب قيد عقود الإيجار المفروش بالوحدة المحلية. المادتان 42، 43 من قانون 1977/49. قاعدة إجرائية لا تسري على الدعاوى التي أقيمت بهذا القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم 549 لسنة 51ق – جلسة 1987/12/13س38ص1101)

اشتراط إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الإخلاء. م31/حـ ق1977/49. عدم سريانها على الدعاوى التي رفعت قبل العمل بأحكامه. نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى. أثره وجوب عدم الحكم بالإخلاء إذا أعاد المستأجر الحالة إلى ما كانت عليه. علة ذلك.

(الطعن رقم 90 لسنة 51ق – جلسة 1987/12/21س38ص1441)

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. آثار العقد. خضوعها كاملاً لأحكام القانون الذي أبرمت في ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد المشرع إلى غير ذلك.

(الطعن رقم 2244 لسنة 52ق – جلسة 1988/4/4س39ص604)

النص التشريعي عدم سريانه إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص فيه على رجعية أثره. تعلق القانون بالنظام العام. مؤداه. سريان أحكامه على ما يستجد من آثار ناشئة عن العلاقات التعاقدية ولو أبرمت قبل نفاذه.

(الطعن رقم 1582 لسنة 51ق – جلسة 1988/4/7س39ص616)

صدر قرار وزير الإسكان رقم 651 لسنة 1970بإلزام طالبي البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد في المباني التي لا يقل ارتفاعها عن حد معين. أثره. انطباق حكمه على المباني التي تقام بعد نفاذه.

(الطعن رقم 1582 لسنة 51ق – جلسة 1988/4/7س39ص616)

المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم. خضوعها له في آثارها وانقضائها.

(الطعن رقم 1734 لسنة 51ق – جلسة 1988/12/26س39ص1439)

القانون. عدم سريانه كأصل إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ وتتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه. الاستثناء جواز الخروج على هذا الأصل في غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضي.

(الطعن رقم 128 لسنة 57ق – جلسة 1989/5/30س40ص475)

المراكز القانونية الاتفاقية التي نشأت في ظل القانون القديم خضوعها له في آثارها وانقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد. وجوب إعمالها بأثر فوري على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر.

(الطعن رقم 1718 لسنة 52ق – جلسة 1989/6/28س40ص704)

سريان أحكام القانون الجديد. نطاقه. عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. صدور اتفاق بالتنازل عن ضدها الثانية في ظل سريان قانون الجمعية التعاونية رقم 317 لسنة 1956 الذي لم يرد به نص يحظره- هو اتفاق صحيح- لا يسري في شأنه الحظر المستحدث بالقانون رقم 14 لسنة 1981. علة ذلك.

(الطعن رقم 459 لسنة 53ق – جلسة 1989/6/29س40ص727)

المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم خضوعها له في آثارها وانقضائها. القواعد الآمرة في القانون الجديد. وجوب إعمالها بأثر فوري على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها.

(الطعن رقم 652 لسنة 55ق – جلسة 1990/9/23)

(الطعن رقم 2353 لسنة 56ق – جلسة 1990/11/26)

(الطعن رقم 2084 لسنة 56ق – جلسة 1991/12/25 .)

(الطعن رقم 455 لسنة 54ق – جلسة 1992/5/3 .)

(الطعن رقم 1980 لسنة 54ق – جلسة 1993/1/31 .)

(الطعن رقم 249 لسنة 53ق – جلسة 1993/4/4 .)

القانون. سريانه بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. المراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد. خضوعها للقانون القديم الذي نشأت في ظله.

(الطعن رقم 2682 لسنة 60ق – جلسة 1993/5/24 .)

النص التشريعي. سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره. الأحكام المتعلقة بالنظام العام سريانها على العقود التي أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية في ظله.

(الطعن رقم 3029 لسنة 58ق – جلسة 1993/4/26 .)

(الطعن رقم 3311 لسنة 58ق – جلسة 1993/4/29 .)

(الطعن رقم 1469 لسنة 55ق – جلسة
1993/6/10س44ص592)

(الطعن رقم 5217 لسنة 62ق – جلسة 1993/11/17 .)

(الطعن رقم 2084 لسنة 56ق – جلسة 1991/12/25 .)

(الطعن رقم 26 لسنة 51ق – جلسة 1987/12/20)

النص التشريعي. وجوب سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع، ما لم ينص القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فوري على ما لا يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه.

(الطعنان1596، 2001 س63ق(هيئة عامة)

جلسة1994/5/12.)

نص المادة 2/22 من القانون رقم 136 لسنة 1981. سريان حكمها على حالات البناء التي تتم وتكون معدة للسكن فعلاً بعد نفاذه في 1981/7/31. علة ذلك.

(الطعنان 1596، 2001 س 63 ق (هيئة عامة)

جلسة1994/5/12 .)

سريان حكم المادة 2/22ق 136 لسنة 1981 على البناء الذي يقيمه المستأجر في تاريخ لاحق لاستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث. مناطه. تمام بناء هذه الوحدات وإعدادها للمسكن فعلاً بعد نفاذ القانون المذكور مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعنان 1596، 2001س63 ق"هيئة عامة"جلسة1994/5/12.)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين نعت بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والخطأ في الإسناد، والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم خضوع السلعة محل التداعي للضريبة على الاستهلاك

المقررة بالقانون رقم 133لسنة 1981 تأسيساً على عدم ورودها صراحة ضمن تعداد السلع المشار إليها في البند 58 من الجدول المشار إليها، لكونها من أقمشة تركيبية وليس من حرير أو مشتقاته، في حين أن تلك السلعة تعتبر من الألبسة الخارجية الوارد ذكرها بالبند 100 سالف الذكر، وأن ما ورد بشأنها في البند 58 على سبيل المثال لا الحصر بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك أن مفاد الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي، فلا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في 1996/2/3 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى، وكذلك بسقوط قراري رئيس الجمهورية رقم 360 لسنة 1982، 137 لسنة 1986، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في 1996/2/17- وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيقه، الفقرة الثانية من القانون رقم 133 لسنة 1981، وقرار رئيس الجمهورية رقم 360 لسنة 1982 وأيا كان وجه الرأي فيه يضحى غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم 2785 لسنة 59ق – جلسة 1996/7/1 .)

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشارع إذ رأى إلغاء القاعدة المقررة بقانون، فإن ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء، بل هو تأكيد بالتزام العمل بها في النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق. لما كان ذلك وكانت المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 نص على أنه "يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة، كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف مع ذلك إذ صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من الحكومة عليه (وكان القانون رقم 7لسنة1995 الذي عدل هذه المادة فجعل الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى لا يسري على أمري تقدير الرسوم موضوع النزاع، لأن هذا القانون لا يعمل به إلا من يوم 1995/3/8 وهو اليوم التالي لتاريخ نشره. والثابت من الأوراق أن الاستئناف الصادر بشأنه هذان الأمران قد رفع قبل هذا التعديل، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ولم يعمل هذا التعديل فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس بما يتعين معه رفضه. لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1995/4/15 في القضية رقم 1995/4/27-بعد صدور الحكم المطعون فيه-بعدم دستورية المادة 14المشار إليها فيما تضمنته قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً، ذلك بأنه وإن كان يترتب على الحكم

بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 لسنة 1979 ليس فقط على المستقبل؛ بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، إلا أنه يستثنى من هذا الأثر الرجعي- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضي- وهو يكون كذلك تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بالطرق الاعتيادية ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض وإنه طعن فيه بالفعل- أو بانقضاء مدة التقادم وإذا كان الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ 1995/3/15صحيحاً على ما انتهت إليه هذه المحكمة في هذا الطعن، فإنه يكون وقت صدوره قد حاز قوة الأمر المقضي وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية المادة 14 المشار إليها في الجريدة الرسمية في التاريخ السابق ذكره، ومن ثم فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس حق قلم الكتاب في اقتضاء الرسوم من الطاعنة.

(الطعن 5512 لسنة 65 ق-جلسة 1997/3/27 .)

مادة 7

تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه. وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

لمذكرة الإيضاحية م 7

الأصل في مدد التقادم أن اكتمالها يقيم قرينة قاطعة لمن شرعت لمصلحته، ويكون من شأن هذه القرينة أن تعفيه من إقامة الدليل على كسبه لحق معين أو براءة ذمته من التزام معين لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وكل تقادم لم يكتمل في ظل تشريع قائم لا يرتب هذا الأثر. فإذا صدر تشريع جديد يطيل من مدته وجب أن يسري هذا التشريع. أما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت شروط معينة يحددها القانون الساري إذ ذاك، ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقاً لقانون معين ظل البدء أو الوقف أو الانقطاع مرتباً لحكمه في ظل القانون الجديد، فالمدة التي بدأت تستمر سارية والمدة التي وقفت يمتنع استئنافها ما بقي سبب الوقف قائماً ما لم يقض القانون الجديد بغير ذلك، والمدة السابقة على سبب الانقطاع لا تحتسب.

قواعد حساب التقادم م 7

القاعدة في حساب التقادم-فيما قبل القانون المدني الجديد المعمول به ابتداء من 15 من أكتوبر سنة 1949-أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادي فإن المدة تحتسب بالتقويم

الهجري، وإذن فإنه لما كانت المادة 24 من القانون رقم 44 لسنة 1939 قد نصت على أنه (يسقط حق الخزانة في المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدني بمضي خمس سنوات من اليوم الذي استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم، ويسقط الحق في طلب رده الرسوم المحصلة بغير حق بمضي سنتين)- ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التي يسقط حق الخزانة في المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية. وكانت الرسوم المطالب بها في واقعة الدعوى مستحقة على مدة سابقة على العمل بالقانون المدني الجديد، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجري.

(الطعن 111 لسنة 25 ق-جلسة 1959/12/3 س10 ص 722)

النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم-عدم سريانها على ما اكتمل في التقادم وفقاً للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة- اكتمال مدة التقادم المنصوص عليه في المادة 377 مدني بالنسبة للمبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون 646 لسنة 1953 عدم سريان القانون المذكور على هذا التقادم.

القاعدة بحسب مفهوم المادة 7 من القانون المدني أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسري على ما اكتمل من التقادم وفقاً للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة. فإذا كانت مدة التقادم – وفقاً للمادة 2/377 من القانون المدني قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953 فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم، وبالتالي فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد في عجز المادة الثانية منه والذي يقضي ببدء التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في

الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل.

(الطعن 93 لسنة 31 ق-جلسة 19666/2/24س17ص425)

التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات. عدم سريانه في حق من لا تتوافر فيه الأهلية باطلاً طبقاً للقانون المدني القديم. عدم سريانه إذا لم يكن له من يمثله قانوناً طبقاً للقانون المدني الجديد. مثال بأن مدة تقادم متداخلة بين ولاية القانونين.

إنه وإن نصت المادة 2/382 من القانون المدني على أن التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات لا يسري في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله، مما مؤداه سريان التقادم في حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً، إلا أن المادة 84من القانون المدني القديم كانت تقضي بأن هذا التقادم لا يسري في حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق، ولو كان له نائب يمثله قانوناً، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدني القديم والقانون الحالي، فإنه يجب وفقاً للمادة 2/7 من القانون المدني الحالي إعمال حكم المادة 84من القانون المدني القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني الحالي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سريان التقادم في حق الطاعنة خلال المدة من سنة 1935 إلى سنة 1947 وهي المدة التي كانت فيها قاصراً على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانوناً، وذلك عملاً بالمادة 2/382 من القانون المدني الحالي، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن 28 لسنة 41 ق-جلسة 1975/4/23س26ص819)

مدة التقادم المكسب للملكية بدايتها وعدم اكتمالها في ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها أثره. سريان القانون الجديد.م1/7 مدني.

المدة المكسبة للملكية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها، فالقانون الجديد هو الذي يسري وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد، وذلك وفقاً لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني الحالي المعمول ابتداء من 1949/10/15من أن (تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل).

(الطعن 1499 لسنة 49 ق-جلسة 1983/3/16 س 34 ص690)

اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة. شرطه. على الحكم المثبت لها أن يعرض لشروطها ويبين الوقائع التي تؤدي إلى توافرها والتحقق من وجودها. إغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقق من شرط المدة وهو من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم 1339 لسنة 50 ق-جلسة 1984/1/24 س 35 ص298)

مادة 8

إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرر النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد. فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

سريان مدة التقادم الجديدة م 8

إذا استحدثت المدة 1/172 من القانون المدني مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق، المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضي بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابقة التي تقضي بعدم سريان القانون للأحكام المعدلة لمواعيد المرافعات، متى أن الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(الطعن 136 لسنة 35 ق-جلسة 1969/10/21 س 20 ص1134)

مادة 9

تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل. أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

حكام القضاءم 9

صدور قانون لاحق يتضمن تعديلًا في تشريعات إيجار الأماكن من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بلإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفًا فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فور على تلك المراكز والوقائع أما إذا كان التعديل منصبًا على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إجراءات معينة أو استلزم طريقًا خاصًا للإثبات فيها لم تكن مقررة من قبل فإن هذا التعديل لا يسري في هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه على الدعاوى التي رُفعت في ظله أما الدعاوى التي رُفعت قبل تاريخ العمل به فإن القانون الساري وقت رفعها هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءتها وقواعد إثباتها وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المدني.

(الطعن رقم 1832 لسنة 52 ق جلسة 1996/5/22)

(تنازع القانون من حيث المكان.)

مادة 10

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

المذكرة الإيضاحية م 10

ينبغي أن يفهم من وجوب رجوع المحاكم المصرية إلى قانونها في مسائل التكييف إلزامها بالرجوع إلى القانون المصري في جملته بما يتضمنه من قواعد تتعلق بالأشخاص أو بالأموال أيا كان مصدر هذه القواعد، دون أن تقتصر على الأحكام التي تختص بتطبيقها وفقاً لتوزيع ولاية القضاء، ويراعى من ناحية أخرى أن تطبيق القانون المصري بوصفه قانوناً للقاضي في مسألة التكييف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات في النزاع المطروح لإدخالها في نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية التي تعين لها قواعد الإسناد اختصاصاً تشريعياً معيناً، كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات، أو بحالة الأشخاص أو بالمواريث والوصايا، أو بمركز الأموال. ومتى تم هذا

التحديد انتهت مهمة قانون القاضي، إذ يتعين القانون الواجب تطبيقه ولا يكون للقاضي إلا أن يُعمل أحكام هذا القانون.

نازع القانون من حيث المكان م 10

المرجع في تكييف ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي من مسائل الأحوال الشخصية، أم هي ليست كذلك، هو القانون المصري وفقاً للمادة 10 من القانون المدني.

(نقض جلسة1953/3/26س 4مج فني مدني ص770)

الاستناد إلى قانون أجنبي. واقعة – مادية- يجب على الخصم إقامة الدليل عليها.

(الطعن 453 لسنة 42 ق-جلسة 1981/2/9س 32 ص445)

الأحكام التي يتعين على المحاكم تطبيقها في منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة. هي الأحكام الموضوعية في الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق. الإجراءات الخاصة بما يتبع في دعوى الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها.

(الطعن 76 لسنة 54 ق-جلسة 1986/5/27س 37 ص591)

تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الإسلام وامتناع الزوج الدخول فيه-خضوعه للشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية. م 10مدني. اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقاً، وليس بطلاناً للزواج يعود إلى بداية العقد (مثال/ في حضانة).

(الطعن 76لسنة35ق(أحوال شخصية)- جلسة1987/1/27س

38ص173)

مادة 11

الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيس الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيس في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري.

أحكام القضاءم 11

ومن حيث أنه طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المدني فإنه يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجميعات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي أتخذت منها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي إلا إذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فإن القانون المصري هو الذي يسري.

(الطعن رقم 636 لسنة 26 ق جلسة 1984/12/1)

مادة12

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من

الزوجين.

تنازع القانون من حيث المكان بين الزوجين م 12

قانون التوثيق 68 لسنة 1947. استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب.

إن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 من أنه (..... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هي التي تتولى توثيق جميع المحررات، أياً كانت..... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين، إلا أنه بالنسبة إلى الأجانب يكون لهم الخيار في توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقاً لقواعد القانون الدولي.....) وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه (.....يقتضي توحيد جهات التوثيق أن تلغي أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلفة، وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها... أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق، إذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين في محررات أحوالهم الشخصية التي يتطلب القانون حالاً أو مستقبلاً توثيقها، مع عدم حرمان الأجانب من حقهم في توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقاً للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص....) ما جاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لا يعدو أن يكون إفصاحاً من المشرع عن إرادتهم في توحيد جهات التوثيق التي كانت متفرقة، وحرصاً منه

في ذات الوقت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب، دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الأجنبية أو فترة الانتقال التي صاحبت إلغاءها.

(الطعن 27 لسنة 37 ق-جلسة 1974/12/4 س 25 ص1329)

إبرام عقد الزواج. جوازه في الشكل الذي يقتضيه القانون الشخصي للزوجين أو قانون البلد الذي أبرم فيه. إثباته. خضوعه للقانون الذي يحكم الشكل.

للزوجين أن يبرما زواجهما في الشكل الذي يقتضيه قانونهما الشخصي، أو يبرما زواجهما في الشكل المقرر طبقاً لقانون البلد الذي عقد فيه، وإثبات الزواج يخضع للقانون الذي عقد فيه، وإثبات الزواج يخضع للقانون الذي يحكم شكله.

(الطعن رقم 27 لسنة 45 ق-جلسة 1978/3/1 س 29 ص651)

تعلق القواعد بالنظام العام. مناطه. وجوب انصراف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً دون تبعيض بين مسلمين وغير مسلمين. تعدد الزوجات لدى المسيحيين. لا يعد من النظام العام.

وإن خلا التقنين المدني. القانون رقم 462 لسنة 1955 من تحديد المقصود بالنظام العام، إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أم الاقتصادية، والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علماني بحيث يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة

بأسرها، ولا يجب ربطه البتة بأحد أحكام الشرائع الدينية، وإن كان هذا لا ينفي قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب، متى أصحبت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي المستقر في ضمير الجماعة، بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به، مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً من مسلمين وغير مسلمين، بصرف النظر عن دياناتهم، فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر، إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفياً، وإنما يتسم تقديره بالموضوعية، متفقاً وماتدين به الجماعة في الأغلب الأعم من أفرادها، وبهذه المثابة فلا يمكن اعتبار مبدأ عدم تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تجليته، أخذاً بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها.

(الطعنان 16، 26 لسنة 48 ق-جلسة 1989/1/17 س 30 ص267)

منازعات الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية. وجوب تطبيق القانون المصري عليها واعتبار علاقتهما في حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التي تحكم النزاع. مؤدى ذلك. تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة، وتطبيق شريعة الطائفة على غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة.

(الطعن 13س52ق(أحوال شخصية) جلسة1985/11/26س36 ص1031)

صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعي. أثره. عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية. م 178 من الدستور. م49 من قانون المحكمة الدستورية العليا. مؤدى ذلك. عدم مساسه بالحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضي.

(مثال/ بشأن حكم نهائي في متعة).

(الطعن 64 لسنة 5 ق(أحوال شخصية)

جلسة1978/1/27س38ص178)

النص في المادة السابعة من القانون 100 لسنة 1985 على العمل به اعتباراً من تاريخ نشره. هدفه. توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافي العيب الذي شاب إجراءات إصداره، وإخضاع الوقائع الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي. مثال في متعة.

(الطعن 72 لسنة 56ق(أحوال شخصية)

جلسة1987/4/2س38ص651)

النص في المادة السابعة من القانون 100 لسنة 1985 على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون 1979/44 وليس من اليوم التالي لتاريخ نشره. هدفه. توفير

الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافي العيب الذي شاب إجراءات إصداره، وإخضاع الوقائع الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي.

(مثال بشأن الاعتراض على الطاعة).

(الطعن 108لسنة 55ق(أحوال شخصية)

جلسة1987/4/28س38ص656)

النص في المادة السابعة من القانون 100 لسنة 1985. مفاده. سريان هذا القانون على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون 44لسنة 1979 طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي. (مثال في متعة).

(الطعن رقم 73لسنة 57ق-جلسة 1989/5/23س 40ص375)

سريان القانون رقم 100 لسنة 1958 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 طالما لم تصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي م7 ق100/1985. وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ1974/11/17 الامتناع عن تطبيق القرار بقانون 44 لسنة 1979 والمحكوم بعدم دستوريته دون إعمال القانون الواجب التطبيق على دعوى الاعتراض. خطأ.

(الطعن 37لسنة 57ق-جلسة 1989/5/23س 40ص471)

النص في المادة السابعة من القانون 100 لسنة 1985 على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون 1979/44 وليس من اليوم التالي لتاريخ نشره. هدفه. توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافي العيب الذي شاب إجراءات إصداره، وإخضاع الوقائع الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضي. انتهاء الحكم في قضائه بالمتعة للمطعون عليها إلى النتيجة الصحيحة في القانون دون الإفصاح عن سنده. لا عيب لمحكمة النقض استكمال ما قصد الحكم بيانه.

(الطعن 128لسنة 57ق-جلسة 1989/5/30س40 ص475)

القانون رقم 100 لسنة 1985. سريانه على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون 44لسنة 1979 الذي حكم بعدم دستوريته.م1منه. طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي. (مثال في متعة).

(الطعن51س58ق(أحوال شخصية) جلسة1990/4/17س41ص1000)

القانون رقم 100 لسنة 1985. سريانه على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون 44لسنة 1979 الذي قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي. (مثال في طاعة).

(الطعن42س58ق(أحوال شخصية) جلسة 1990/4/32س41ص1056)

القانون رقم 100 لسنة 1985. سريانه على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون 44لسنة 1979 الذي حكم بعدم دستوريته.م1منه. طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي. (مثال في متعة).

(الطعن125س61ق(أحوال شخصية) جلسة1994/12/27 .)

سريان القانون رقم 100 لسنة 1958 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية يسري على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 الذي حكم بعدم دستوريته. طالما لم تصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي م7 منه. (مثال في متعة).

(الطعن91 لسنة 63ق (أحوال شخصية) جلسة 1994/12/2.)

خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بعدم صلاحية الحاكمين. مؤداه. إعمال القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات في هذا الشأن.م 5ق462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية.

(الطعن 203 لسنة 60ق (أحوال شخصية) جلسة 1995/3/28.)

الإجراءات الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم في دعاوى الأحوال الشخصية. وجوب الرجوع في شأنها لأحكام قانون المرافعات. علة ذلك.

(الطعن 175لسنة 61ق(أحوال شخصية) جلسة 1995/3/28 .)

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف. خضوعها

لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بخصوصها فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة في تلك اللائحة م5 من قانون 462 لسنة 1955.

(الطعن 65لسنة 62ق(أحوال شخصية) جلسة 1995/11/13 .)

مادة 13

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

أما في الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

حكام القضاء م 13

لئن نص القانون المدني في المادة 13 منه على أنه (يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ...) إلا أنه أستثني من ذلك حالة ما إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاد الزواج فنصت في المالدة 14 منه علي سريان القانون المصري وحده في هذه الحالة فيما عدا شرط الأهلية للزواج مما كفاده أن الحضانة بإعتبارها من الآثار المترتبة على الزواج يسري عليها القانون المصري وحده إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاده.

(الطعن رقم 11 لسنة 64 ق جلسة 1999/6/28)

مادة 14

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

مادة 15

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

(النصوص العربية المقابلة)-(أحكام القضاء)

أحكام القضاء م 15

ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافي الأول في خصوص نفقة الصغير لأنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها ابتدائيًا على أن الحكم الابتدائي كان مشوبًا بالمغالاة وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيهًا فيه الكفاية لمواجهة متطلباته وانتهت محكمة النقض إلى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم التفت في تقدير نفقة الصغير عن حالة أبيه عسرًا ويسرًا طبقًا للقانون الأردني الواجب التطبيق والذي لم يجحده الطاعن، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى نص المادة 65 ج من قانون العائلة الأردني رقم 92 لسنة 1951 أورد المستندات التي قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الأب أو إعساره وبعد أن

استعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير وفقًا لحكم المادة 65 ج من قانون العائلة الأردني وهو القانون الواجب التطبيق حسب ما تقضي به قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المدني.

(الطعن رقم 27 لسنة 39 ق جلسة 1974/5/22).

مادة 16

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين. والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته.

أحكام القضاء م 16

القرار الصادر بحفظ مادة الحساب المعروضة على المحكمة لعدم وجود قصر لبلوغهم سن الرشد لا يُعد قضاءً فاصلًا في الحساب المقدم من الطاعن عن مدة وصايته على القصر يمنع من العودة إلى الفصل في تلك المادة بل هو قرار ولائي لايمس الحساب الذي بَقِيَمعلقًا لم يقض فيه وهو بهذه المثابة يجوز العدول عنه. وإذ عدلت المحكمة عنه عندما أعملت نص المادة 970 من قانون المرافعات وعادت على نظر الحساب بناءً على طلب ذوي الشأن،أصدرت قرارها بنتيجة فحصه وبتسليم الأموال التي كانت تحت يد الطاعن إلى القصر الذين بلغوا سن الرشد، فإن القرار يكون قد صدر من محكمة في حدود ولايتها.

(الطعن رقم 35 لسنة 36ق جلسة 1968/2/14)

مادة 17

يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت. قانون المورث أو الموصي أو من صدر من منه التصرف وقت موته.

ومع ذلك يسرى على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

حكام القضاء م 17

سريان القانون على الأجانب

اعتبار سريان قانون ما على الأجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية الواجب على المحكمة حلها وفقاً للقواعد العامة في فقه القانون.

إن سريان قانون (قانون الآثار مثلاً) على الأجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية التي يجب على المحكمة أن تحلها على مقتضى القواعد العامة المُعرفة من فقه القانون.

(الطعن رقم 44 لسنة 7ق-جلسة 1973/12/16)

التمسك بتشريع أجنبي أمام محكمة النقض لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها، ولا يغني في إثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا التشريع.

(الطعن 408 لسنة 21ق-جلسة 1955/7/7)

يبين من نصوص المواد 13 و26 و27 من القانون المدني أن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وأنه إذا كان الزوج ينتمي وقت رفع الدعوى بالتطليق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع المشار إليها دون القانون المصري الذي يمتنع في هذه الحالة. فإذا كان الثابت أن الزوج مالطي الأصل بريطاني الجنسية، ولم يكن له موطن في مالطة أو في غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصري، فإن القانون الواجب التطبيق في طلب التطليق يكون هو القانون الإنجليزي باعتبار أنه قانون عاصمة الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته.

(الطعن 11 لسنة 25ق (أحوال شخصية)- جلسة 1958/5/1 س9 ص425)

نصت المادة 429 من قانون المرافعات على أن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب. ومؤدى ذلك أن التوكيل بالطعن يعتبر من الإجراءات المتعلقة بالطعن – كما نصت المادة 22 من القانون المدني على أن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تباشر فيه تلك الإجراءات، فإذا كان يبين من الاطلاع على التوكيل الصادر إلى المحامي المقرر بالطعن أنه حرر في مصر وصدر من الموكل لاتخاذ إجراءات الطعن الحالي بموجبه، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقاً لما يتطلبه القانون المصري. ولما كانت المادة 27 من قانون المحاماة رقم 96 سنة

1957 أوجبت أن يتم التوكيل إما بورقة رسمية أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء. وكانت المادة 3 من القانون رقم 68 لسنة 1947 تنص على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالحقوق الشخصية مما يفيد أنه متى كان التوكيل محرراً في مصر فإنه يتعين أن يكون موثقاً من أحد هذه المكاتب، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل أنه لم يصدق عليه من أي مكتب من مكاتب التوثيق في مصر، فإنه لا يعتبر توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري – وعلى ذلك فلا محل للاعتداد في هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من اعتماد القائم بأعمال السفارة لإمضاء الموكل عليه، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن 24 لسنة27ق(أحوال شخصية)- جلسة1960/5/26س11 ص417)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح في خصوص مجال إعمال قانون موقع المال وذلك بقوله إن هذا المجال لا يتعدى بيان كل ما يعتبر من نظام الأموال وتحديد الحقوق العينية وما يعتبر منها أصلياً وما يعتبر تبعياً وحدود كل منها وآثاره، وبيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها، إلا أنه عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التي يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع في العقار وتقويمه، وهل تعتبر قيداً على حق الملكية أم حقاً مالياً قائماً بذاته يجوز تقويمه، وهل تعتبر قيداً على حق الملكية إعمالاً لنصوص القانون اليوناني، في حين أنه كان يتعين الرجوع إلى قانون موقع المال وهو القانون المدني المصري فإنه يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن 24 لسنة 27ق(أحوال شخصية)-
جلسة1960/5/26س11ص421)

عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر في هذا الخصوص.

(الطعن17 سنة38ق(أحوال شخصية) جلسة
1960/11/17س11ص583)

نص المادة 14 من القانون المدني صريح في أنه يكفي أن يكون أحد الزوجين مصرياً وقت الزواج ليكون القانون المصري وحده هو الواجب التطبيق.

(الطعن17سنة 38ق(أحوال شخصية) جلسة
1960/11/17س11ص583)

نص المادة 14 من القانون المدني نص آمر متعلق بالنظام العام يسري بأثر فوري.

(الطعن17سنة 38ق(أحوال شخصية) جلسة
1960/11/17س11ص583)

إذا كان النزاع المطروح دائراً بين زوج إيطالي وزوجة مصرية فتحكمه المادة 14 من القانون المدني ويكون القانون المصري هو الواجب التطبيق، فإذا كان الزوج يهودي الديانة، وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فإن القانون المصري الواجب التطبيق هو القانون

الذي كانت تطبقه المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص العام في مسائل الأحوال الشخصية. وهذا القانون هو ما بينته المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي نصت على أنه (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد) ولما كانت المادة 99 من اللائحة قد نصت في فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضي بأن لا تُسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، وكان الثابت في الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فإن دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك وذهب إلى أن المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن17سنة 38ق(أحوال شخصية) جلسة 1960/11/17س11ص583)

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه.

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه. فإذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسمية بيوغسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملاً بالمادة 14/64 من القانون رقم 166 لسنة 1954- واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل إلى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حُرر بهما، ثم

صدقت وزارة الخارجية المصرية على إمضاء سكرتير السفارة المذكورة، وكانت المطعون عليها لم تبد أي اعتراض على إجراءات توثيق التوكيل في الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسمية المدونة به، فإن هذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالطعن.

(الطعن383 لسنة 27ق-جلسة 1963/2/7س 14ص226)

(الامفتيوز) عقد يقرر للمنتفع بالأطيان حقاً عينياً. وإذ كانت الحقوق العينية تخضع لقانون موقع العقار، فإن الحكم وقد أقام قضاءه بالنسبة للعقار الكائن بالقطر المصري على أن القانون المصري لا يعرف هذا العقد لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن 342لسنة 27ق-جلسة 1963/3/28س14ص391)

إذ كانت المادة 1/17 من القانون تنص على أنه (يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته) وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يوناني الجنسية، وكانت المادة 1426 من القانون المدني اليوناني تنص على أنه (في حال انحلال الزواج على أموال الدوطة) فإن مفاد ذلك أن الدوطة طبقاً للقانون المدني اليوناني تظل على ملك الزوجة، ولا يكون للزوج عليه سوى حق الانتفاع مادامت الحياة الزوجية قائمة، مما

مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التي عاد إليها حق الانتفاع.

(الطعن368سنة33ق(أحوال شخصية) جلسة 1971/11/24س22ص922)

القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي بصفة عامة مرجعها إلى قواعد القانون الدولي العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضلاً عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية بالنسبة لمواطنيه وفقاً لأحكام قوانين الدولة التي ينتمي لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها.

(طعن 27لسنة 37ق(أحوال شخصية) جلسة 1974/12/4 س 25 ص1329)

وجود عقارات للشركة التي خلفتها الموصية في مصر – لا علاقة له بتوثيق الوصية.

أدخل المشرع المصري الوصية ضمن مسائل الأحوال الشخصية. ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال في الدولة، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية فإن وجود عقارات الشركة التي خلفتها الموصية في مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية في حد ذاتها.

(الطعن 27س 37ق-جلسة 1974/12/4 س25 ص1329)

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين أسسا الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على عدم اختصاصها بتطبيق القانون السعودي، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع على أساس أن المحاكم المصرية تختص بتطبيق القانون الأجنبي في بعض الحالات، وكان لهذا القضاء سنده في المواد من العاشرة إلى الثامنة والعشرين من القانون المدني. ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في 1969/10/25، أن عقد العمل قد تم الاتفاق عليه بين الطاعن الثاني والمطعون عليه المقيمين في مصر، بما مؤداه خضوع العقد لأحكام القانون المدني التي تنص بأنه:(يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً.....)، وكان من سلطة محكمة الموضوع تفسير المحررات دون رقابة من محكمة النقض، متى كان تفسيراً سائغاً وتحتمله عباراتها ، وكان ما أوردته محكمة الموضوع من أن تحديد أجر المطعون عليه بالعملة السعودية لا يعنى اتفاق الطرفين على تطبيق القانون السعودي، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون في غير محله.

(لطعن 408 لسنة 45ق – جلسة 1982/2/22 .)

لما كانت المادة 2/3 من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 – الذي رفعت الدعوى في ظله – تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو مسكن في مصر) إذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود في مصر، أو كانت ناشئة عن عقد أُبرم أو نُفذ أو

كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها) وكان البنك الطاعن قد عزز الاعتماد المستندي الذي فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولي وأخطرها بذلك عن طريق مراسله المحدد في خطاب الاعتماد والذي فوضه دون غيره في القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد (المطعون ضده الثالث)، فإن هذا البنك الأخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد، وكل ما يتعلق به بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ، كما يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض باعتباره قانون محل التنفيذ الذي حكم العقد، ويكون صحيحاً إعلان الطاعن بالحجز في موطن هذا الراسل باعتباره موطناً مختاراً.

(الطعن 443 لسنة 45ق – جلسة 1984/2/27 س35ص551)

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به منها، طالما قام حكمها على أسباب سالفة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتمي إليها، كما أنه لا عليها إن هي لم تجب الخصم إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق متى كانت أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها كافية لتكوين عقيدتها بما يكفي للفصل في موضوعها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لدفاع الطرفين ومستنداتهما وسائر الأدلة المقدمة في الدعوى قد أقام قضاءه بتأييد ما قضى به الحكم المستأنف من بطلان الإعلام الشرعي الصادر في المادة 221 لسنة 1978 وراثات عابدين على قوله (.... إن المشرع أضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية في صدد ما صدر بشأنه ما لم

يصدر حكم على خلافه، فإن صدور حكم مخالف للشهادة كان هو المعول عليه في ثبوت الوفاة والوراثة. لما كان ذلك، وكان الإعلام الشرعي الصادر في المادة 157 سنة 1958 حلوان بوفاة المتوفاة وانحصار إرثها في إبنتها فرضاً ورداً ولم يصدر حكم على خلاف ذلك. ومن ثم تبقى لهذا الإشهاد حجيته ولا ينال منه صدور الإشهاد رقم 221 لسنة 1978 وراثات عابدين المقضي ببطلانه بالحكم المستأنف ذلك أن هذا الإشهاد صدر على خلاف ما هو ثابت بالحكم رقم 154 لسنة 1978 ق استئناف القاهرة من أن.....ثبتت بنوتها للسيدة..... وأنها الوارثة الوحيدة لها وأنه من المقرر شرعاً أن القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة فإذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاءً بنسبه ضمناً، وإن لم يكن في حادثة النسب. وإذ كان ذلك فإن حكم القضاء الصادر في الاستئناف سالف الذكر قضاءً بنسب..... لأمها.....- وإذ صدر الإعلام الشرعي رقم 221 لسنة 1978 وراثات عابدين على خلاف ذلك، فإنه يكون قد صدر على خلاف الواقع، وإذ قضى الحكم المستأنف ببطلانه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه... القضاء بتأييده. وكان هذا الذي أورده الحكم استخلاصاً سائغاً مما له أصل ثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضائه ببطلان الإعلام الشرعي الصادر في المادة.... لسنة 1978 عابدين وفيه الرد الضمني المسقط لكل قول أو حجة مخالفة ساقها الطاعن، فإن ما يثيره بسبب النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي في غير محله.

(طعن 29لسنة 53ق(أحوال شخصية) جلسة 1988/12/2.)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وفي بيان ذلك تقول إن قانون المرافعات رقم 12لسنة1968 أبقى على المواد 868 إلى 1032 من قانون المرافعات السابق رقم 77لسنة1949/ كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة، وإذ لم يعين هذا الوصي ودفعت بعدم قبول هاتين الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة ورفض الحكم المطعون فيه. هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أن النص في المادة 906 من قانون المرافعات على أن (يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق. وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذي أنكر نسبه، فإذا كان قاصراً يتعين أن يقيم وصي خصومة) –مؤداه- أن إقامة وصي خصومة عن القاصر وتوجيه الدعوى إلى هذا الوصي يكون في دعوى إنكار النسب، وليس في دعوى إثباته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم 76 لسنة 1978 كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة هو طلب الحكم ببطلان إعلام شرعي وبإثبات وراثة، وموضوع الدعوى رقم 546 لسنة 1980 كلي أحوال شخصية جنوب القاهرة طلب الحكم بثبوت نسب صغير إلى أمه وتسليمه لها، وهما يختلفان موضوعاً وسبباً عن موضوع وسبب دعوى إنكار النسب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(طعن 130لسنة 58ق(أحوال شخصية) جلسة 1989/12/29 .)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في بيان ذلك يقول إن حقيقة الدعوى أمام محكمة أول درجة هي إبطال إعلام وراثة ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وقد قرر من استشهد به أن المطعون ضده طلق زوجته ولم يراجعها حتى وفاتها. إلا أن الحكم انتهى إلى أن الدعوى إثبات طلاق، وأقام قضاءه بعدم سماعها على سند من الفقرة الثالثة من المادة 99من اللائحة الشرعية رغم أنها خاصة بدعاوى الزوجية والطلاق، بدون أن يقيم الدليل على مراجعته للمورثة وأنها توفيت وهي في عصمته، وبرغم الأدلة الشرعية وغير الشرعية التي تقدم بها الطاعن تدل على أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر لها، ومن ثم تؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها. وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وأيده الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إنكار الوراثة الذي يستدعي صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعي يجب أن يصدر من وارث حقيقي ضد آخر يدعي الوراثة وبنك ناصر الاجتماعي لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى، وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك- لما كان ذلك وكان لمحكمة النقض أن ترد الحكم لأسبابه الصحيحة، طالما أنه انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون- وكانت دعوى الطاعن هي إبطال الإعلام الشرعي فيما ورد به من أن المطعون ضده ليس زوجاً للمتوفاة لطلاقه لها قبل وفاتها، وكان البنك الطاعن غير وارث لها، فإنه لا يجوز له أن يطلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام، ويكون

النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

(طعن 59لسنة 59ق(أحوال شخصية) جلسة 1990/2/27 .)

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الطعون فيه إذ أسس قضاءه ببطلان الإشهاد، في حين أن الزوجية ثابتة بمقتضى وثيقة الزواج-الذي تم في لبنان والذي يحكمه قانونه- والصادر من محكمة بيروت الشرعية والمصدق عليه من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية المصرية، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الوثيقة لإثبات الزوجية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن للزوجين أن يبرما زواجهما في الشكل الذي يقتضيه قانونهما الشخصي أو يبرماه في الشكل المقرر بقانون البلد الذي عقد فيه. لما كان ذلك وكان إثبات الزواج يخضع للقانون الذي تم في الشكل الذي يتطلبه القانون، إذ أنه عقد بمحكمة بيروت الشرعية ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية ووزارة العدل، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن 43لسنة 58 ق(أحوال شخصية) جلسة 1992/1/2 .)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقلن إنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث أن يبين الشهود صلة القرابة الموصلة إلى سبب الإرث بنسبة

الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد، وأن شاهدي المطعون ضدهم لم يشهدا بشيء من ذلك واقتصرت شهادتهما على القول بأن مورث المطعون ضدهم المرحوم..... هو إبن عم المرحوم.....فتكون شهادتهما على الإرث غير مقبولة. وإذ عول الحكم المطعون فيه في قضائه على هذه الشهادة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي صحيح. ذلك أنه لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين في شأن المواريث، ومنها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم وكان سبب الإرث العصوبة النسبية فإن فقه الحنفية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يشترط لصحة الشهادة بالإرث - في هذه الحالة - أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاصة الذي بمقتضاه ورث به المدعي الميت، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد. والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره. ويبين للقاضي أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثي. لما كان ذلك وكان الثابت في محضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن شاهدي المطعون ضدهم، وإن شهدا بأن مورثهم من ورثه المرحوم....إلا أنهما لم يبينا في شهادتهما نسب المشهود له والمتوفى المذكور والتقاءه به عند أصل واحد، فإن شهادتهما بذلك تكون غير مقبولة. وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بوراثة مورث المطعون ضدهم لمورث الطاعنات على سند من تلك الشهادة، فإنه يكون قد أقام قضاءه على بينة غير مقبولة شرعاً، مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(طعن 14 لسنة 60 ق (أحوال شخصية) جلسة 1993/1/2 .)

مادة 18

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى. قانون المَوقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

لمذكرة الإيضاحية م 18

لم يقرر التشريع المصري صراحة قاعدة خضوع نظام الأموال لقانون موقعها، بل كانت تستخلص هذه القاعدة من التشريعات العثمانية الأجنبية. ويلاحظ أن المشروع لا يخص العقار المذكور، وإنما يتناول المنقول أيضاً، ولكنه يقتصر على ذكر الملكية والحقوق العينية الأخرى.

اعدة خضوع العقار لقانون الموقع م 18

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح في خصوص مجال إعمال قانون موقع المال، وذلك بقوله: إن هذا المجال لا يتعدى بيان كل ما يعتبر من نظام الأموال وتحديد الحقوق العينية، وما يعتبر منها أصلياً وما يعتبر تبعياً وحدود كل منها وآثاره، وبيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها، إلا أن عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التي يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع في العقار وتقويمه، وهل يعتبر قيداً على حق الملكية أم حقاً مالياً قائماً بذاته، يجوز تقويمه والإيصاء به، قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيداً على حق الملكية إعمالاً لنصوص القانون اليوناني، في حين أنه كان يتعين الرجوع إلى قانون موقع المال

وهو القانون المدني المصري.

(نقض جلسة 1960/5/26 س11ص421)

قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع وفقاً للمادة 18 من القانون المدني إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق، ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال في الدولة، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الورثة في التركة.

(طعن 8لسنة 35ق-جلسة 1967/7/26 س18ص1493)

مادة 19

يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترط للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.

لمذكرة الإيضاحية م 19

عرض المشروع للقاعدة العامة في الالتزامات التعاقدية وللصور خاصة من صور العقود وتنفيذها، ثم قرر في نهايتها القاعدة الخاصة بوجوب احترام القواعد الأخرى في حدود معينة، ويراعى بادئ ذي بدء أن فقه القانون الدولي الخاص لا يزال غير مستقر فيما يتعلق بتعيين القانون الواجب تطبيقه في شأن الالتزامات التعاقدية لتنوع صور العقود وتباين القواعد التي تسري عليها من حيث مكان الانعقاد، وشروط الصحة وترتيب الآثار. ولذلك توخى المشروع تجنب التفاصيل، واقتصر على أكثر الأحكام استقراراً في نطاق المتعاقدين الخضوع لأحكامه صراحة أو ضمناً، وهذا حكم عام يمكن لسلطان الإرادة ويضمن وحدة القانون الواجب تطبيقه على العقد، وهي وحده لا تكفلها فكرة تحليل عناصر العقد واختيار القانون الذي يتلاءم مع طبيعة كل منها، ويلاحظ أن المشروع قد اختار صيغة مرنة لا تقطع على القضاء سبيل الاجتهاد، ولا تحول دون انتفاع من كل تطور مقبل في حركة الفقه، وقد قرن المشرع هذه الصيغة بنصوص خاصة يعين اختصاصاً تشريعاً آمراً بالنسبة لعقود معينة، وبعضها يضع قرائن يستخلص منها الإرادة عند عدم الاتفاق، وبعض آخر يعين اختصاصاً تشريعياً لمسائل تتعين بتنفيذ العقود

قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه م 19

مؤدى نص المادة 20 من القانون المدني أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه، وجعلها القاعدة العامة، على أن للمتعاقدين اختيار أي قانون من القوانين الأخرى الواردة بها، واختصاص القانون الذي يسري على الشكل لا يتناول – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – إلا عناصر الشكل الخارجية، أما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركناً في انعقاد التصرف كالرسمية في الرهن التأميني فتخضع للقانون الذي يحكم موضوع التصرف، وليس لقانون محل إبرامه. ومن ثم فإن الشكلية التي تقضي لإثبات التصرف تخضع لقانون محل إبرامه، وعلى هذا

فإذا استلزم القانون الذي يحكم موضوع التصرف الكتابة لإثباته، ولم يستلزمها قانون محل إبرامه، تعين الأخذ بهذا القانون الأخير.

(طعن 216لسنة 38ق-جلسة 1973/5/17 س24ع2ص772)

مفاد نص المادة 18 من القانون المدني أنه يدخل في مجال إعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق الاستيلاء والتقادم المكسب أو غير خاصة بها كالعقد. وسواء ترتب على العقد نقل الملكية في الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية. وإذ أغفل المشرع النص في المادتين 18، 19من القانون المدني على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العيني أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولوني الذي استقى منه المشرع نص المادتين المذكورتين، فإن العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الأهلية التي تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصي، والشكل الخارجي للتصرف الذي يظل خاضعاً لقانون محل إبرامه.

(طعن 216لسنة 38ق-جلسة 1973/5/17 س24ص772)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى أن التعاقد على شحن البضاعة المؤمن عليها بمعرفة الطاعنة تم بمشارطة إيجار لا تخضع لأحكام معاهدة سندات الشحن، إعمال ما تم اتفاق الطرفين عليه من تطبيق أحكام قانون نقل البضائع بحراً الصادر بانجلترا في سنة 1924 والقواعد الملحقة به، وكانت المادة الرابعة من تلك القواعد تقضي بعدم مسئولية الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج

عن أعمال أو إهمال أو خطأ البحارة أو المرشد أو مستخدمي الناقل في الملاحة أو في إدارة السفينة وكان تحصيل الحكم لما ورد بمشارطتي الإيجار وسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق القانون المذكور هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى، مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه، فإن المحكمة لا تكون بعد ملزمة بتتبع أسباب الحكم الابتدائي-الذي ألغته- والرد عليها ويكون النعي بما ورد في هذا السبب على غير أساس.

(طعن رقم 214لسنة 38ق-جلسة 1974/6/13 س25ص1045)

مادة 20

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

المذكرة الإيضاحية م 20

تتناول هذه القاعدة التصرفات القانونية، سواء منها ما ينعقد بإرادة واحدة وما ينعقد بتلاقي إرادتين، ولكن يرد على إطلاقها قيدان:

الأول: أنها تقتصر على ما ينعقد من تلك التي تضاف إلى ما بعد الموت - ويراعى أن اختصاص القانون الذي يسري على الشكل لا يتناول إلا عناصر الشكل الخارجية أما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركناً في انعقاد التصرف، كالرسمية في الرهن التأميني-الرسمي أحكام القضاء م 20

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه.

مؤدى نص المادة 20 من القانون المدني أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه وجعلها القاعدة العامة، على أن للمتعاقدين اختيار أي قانون من القوانين الأخرى الواردة بها، واختصاص القانون الذي يسري على الشكل لا يتناول- على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- إلا عناصر الشكل الخارجية، أما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركنا في انعقاد التصرف كالرسمية في الرهن التأميني. فتخضع للقانون الذي يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل إبرامه، ومن ثم فإن الشكلية التي تفضي لإثبات التصرف تخضع لقانون محل إبرامه، وعلى هذا فإذا استلزم القانون الذي يحكم موضوع التصرف الكتابة لإثباته لم يستلزمها قانون محل إبرامه، تعين الأخذ بهذا القانون الأخير.

(طعن رقم 216لسنة 38ق-جلسة 1973/5/17 س24ص772)

متى كان عقد البيع في القانون المدني المصري- على ما أفصحت عنه المادة 418منه-عقداً رضائياً، إذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً، بل ينعقد بمجرد تراضي المتبايعين، وسواء كان في حقيقته بيعاً أم هبه، فإن الوكالة في البيع تكون بدورها رضائية ولا تستوجب شكلاً خاصاً لانعقادها، عملاً بالمادة 700 منه، وبالتالي فإن الوكالة في البيع تخضع في شكلها الخارجي لقانون محل إبرامها.

(طعن رقم 216لسنة 38ق-جلسة 1973/5/17 س24ص772)

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام

القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والأصل أن للقانون الجديد أثرًا مباشرًا تخضع لسلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين، والمراد بالقانون- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الأعم، فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها، وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام، فإنها تسري بأثر مباشر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار، حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها.

(الطعن رقم 47لسنة 44ق-جلسة 1978/1/11 س29ص159

- فلا يسري عليها إلا القانون الذي يرجع إليه للفصل في التصرف من حيث الموضوع.

مادة 21

يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

لمذكرة الإيضاحية م 21

تنحصر القاعدة العامة في خضوع الالتزامات غير التعاقدية بوجه عام، سواء أكان مصدرها الفعل الضار أم الإثراء دون سبب مشروع لقانون البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام، ويختص هذا القانون بالفصل في أركان المسئولية ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار رغم عدم توافر أهلية التعاقد له، كما يختص بالفصل في آثار هذه المسئولية ومداها، ولا تدخل الالتزامات المترتبة على نص القانون مباشرة في نطاق النص، لأن القانون نفسه هو الذي يتكفل بتقريرها، وتعيين من يلتزم بها، دون أن يضع لذلك ضابطاً معيناً أو قاعدة عامة.

ويختص هذا القانون (قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام) بالفصل في أركان المسئولية ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار، رغم توافر أهلية التعاقد له، كما يختص بالفصل في أثر هذه المسئولية ومداها.

حكام القضاء م 21

تنص المادة 28 من القانون المدني على أنه (لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في مصر) ومؤدى ذلك نهى القاضي عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضه مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع. وإذا كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيًاعما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الإقتصادي والاجتماعي في مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة 28 المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه عما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من

الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاقتصاديوالاجتماعي في مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة 28 المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد القانون الإيراني وطبق القانون المصري لما تبينه من القانن الأول لايجيز مساءلة الشخص الاعتباري عن الفعل الضار فإنه لايكون مخالفًا للقانون ولا يقدح في صحته ما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقًا عن قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 21من القانون المدني من أن القانون الأجنبي يختص بالفصل في أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الجنبي يختص بالفصل في أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبي يمتنع تطبيقه عملًا بالمادة 28 من القانون المدني كلما كان حكمه في شأن المسئولية أو في شأن شرط من شروطها مخالفًا للنظام العام.

(الطعن رقم 308 – لسنة 29 ق – جلسة 1964/9/25)

مادة 22

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.

المذكرة الإيضاحية م 22

ويلاحظ أن تعبير الاختصاص ينصرف إلى ولاية المحاكم، كما ينصرف إلى الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي، وأن تعبير الإجراءات يشمل جميع الأوضاع التي تتبع أمام المحاكم لاستصدار أمر ولائي أو حكم قضائي لمباشرة إجراءات التنفيذ وغيرها من

الإجراءات التي رسمها القانون، وأن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام (إن قواعد وإجراءات المرافعات لا تتعلق بصفة مطلقة بالنظام العام)

قواعد الاختصاص م 22

متى كانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التي أوردتها أن المدعى عليه الإنجليزي الجنسية متوطن في مصر فإنها تكون قد أصابت إذ طبقت القانون المصري على واقعة الدعوى التي رفعت أمامها واعتبرت الحكم الصادر من المحكمة الإنجليزية بتطليق المدعية الإنجليزية الجنسية من المدعى عليه قد صدر من محكمة غير مختصة، ذلك أن المادة 22 من القانون المدني المصري تنص على (يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات) وأنه بمقتضى المادة 859 و 1/861 مرافعات تختص المحاكم المصرية بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب المتوطنين في مصر، وإن عدم اختصاص المحاكم الإنجليزية بتطبيق قانون المدعى عليه المتوطن في مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام، فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه في بلده، ثم حضوره في دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفاً بحكم التطليق.

(نقض جلسة 1954/12/16 ص 336)

متى كان المدعى عليه مقيماً في بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمناً يسيراً فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون الدولي الخاص ما دام المدعى عليه لم ينكر أنه استلم

صحيفة الدعوى وهو في ذلك البلد ولم يدع بوقوع بطلان في الإجراءات أو غش. ومتى رفعت الدعوى بطلب أحقيته في استعمال اسم وكان المدعى مقيماً بمصر والمدعى عليه من المقيمين بها، فإن هذا الطلب يدخل في الاختصاص المحاكم الوطنية للأحوال الشخصية.

(نقض جلسة 1956/12س2 مج فني مدني ص24)

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التي على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في مصر في أحوال معينة عددتها، أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلاً ومن باب أولى في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو سكن في مصر، وذلك بموجب ضابط إقليمي تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصري بالنسبة للأجنبي - فإذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقاً لقانونها، وكان اختصاصها يقوم أصلاً على أساس المحل الذي أبرم فيه العقد وكان مشروطاً تنفيذه فيه، وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما في غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أي القانون المصري، إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التي يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبي، ولو لم يكن له موطن أو سكن في مصر. وإذا كانت محكمة بداية القدس وهي إحدى جهتي القضاء المنعقد لهما الاختصاص في النزاع القائم بين الطرفيين قد رفعت إليها الدعوى فعلاً وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإن دوافع المعاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة

أجنبية في حدود اختصاصها وشروط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية، وذلك عملاً بما تقرره المادة 2/492من المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة 2 فقرة ب منها، وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة 22من القانون المدني تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجري مباشرتها فيه وكان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات، وقد أعلن الطاعنون إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم والتي لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام في مصر فإن النعي ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس.

(نقض جلسة 1964/2/2س15مج فني مدني ص 699)

وفقاً للمادة 22 من القانون المدني يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 905من قانون المرافعات من أن الدعوى بإثبات النسب تُرفع وفقاً للأحكام والشروط وفى المواعيد التي ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين وتتبع في إثباتها القواعد التي يقررها القانون المذكور إذ لم يقصد بها، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 126 لسنة 1951، إلا أن تعين الأحوال التي تقبل فيها الدعوى التي يجب أن ترفع فيها، والقواعد التي تتبع في إثباتها، وهى مسائل تتصل بالحق موضوع النزاع

اتصالاً لا يقبل الانفصام.

(نقض جلسة 1967/3/15 س 18 مج فني مدني ص655)

إذ نصت المادة 22 من القانون المدني على أن (يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات). فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وذلك باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أية دول أخرى، وباعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته على الأسباب التي بنيت عليه هي من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي وهو- بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه في مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا- قانون جمهورية السودان. وكان يبين من ذلك الحكم أنه، وإن لم يشتمل على أسباب إلا أنه قابل للتنفيذ في جمهورية السودان، ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر إذا استوفيت باقي الشرائط الأخرى المقررة في هذا الخصوص، ولا يقدح في ذلك ما قضت به المادة 347 من قانون المرافعات السابق من وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام التي تصدر في مصر طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة.

(الطعن رقم 231لسنة 35ق-جلسة1969/5/6 س20ص717)

مفاد نص المادة 22 من القانون المدني أنه يسري على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أم بإجراءات التقاضي،

قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازم لتشغيل هذه الوظيفة، شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هي حماية الحقوق الخاصة، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسري على كافة المنازعات سواء كانت وطنية في جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، وإذ يتنافى هذا الأساس مع أي أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضي ذلك أن تطبيق القانون الوطني بناء على فكرة النظام العام، مجاله أن يكون الاختصاص معقوداً أصلاً لقانون أجنبي، واستبعاد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون. ومؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة 22 من القانون المدني من أن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد بقواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي، أُسوة بتلك التي تتعلق بالنظام العام، وذلك إعمالاً للمادة 22 المشار إليه التي تنص على سريان قانون القاضي على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن 186لسنة34ق جلسة 1970/5/19 س21 مج فني مدني ص 843)

مادة 23

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر.

المذكرة الإيضاحية م 23

استقى المشروع هذا الحكم من المادة 62 من المشروع التشيكوسلوفاكي وهو يتمشى مع القواعد العامة في تفسير النصوص وفي فقه القانون الدولي الخاص، فقواعد التفسير تقضي بأن الحكم الخاص يحد من إطلاق الحكم العام بالنسبة إلى الحالة التي أريد التخصيص في شأنها. أما المعاهدات فلا تكون نافذة في مصر إلا إذا صدر تشريع يقضي بذلك، ومتى صدر هذا التشريع وجب إمضاء أحكام المعاهدة وفقاً لما استقر عليه الفقه ولو تعارضت مع القواعد المشار إليها.

لنصوص المخالفة لقواعد الاختصاص م 23

إن وفاق سنة 1902 هو معاهدة مُبرمة بين مصر والسودان وليس لإحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذاً بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات، وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعي عليه فيها مقيماً في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه، ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلي، سواء أكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها.

(نقض جلسة 1956/3/8 س7 مج فني مدني ص 274)

مادة 24

تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص.

المذكرة الإيضاحية م 24

ومن الواضح أن القاضي يرجع أولاً إلى العرف إن وجدت قاعدة عرفية تعين القانون الواجب تطبيقه في مسألة من مسائل تنازع القوانين، لأن العُرف يقوم مقام النص عند غيابه، فإن لم يجد القاضي عرفاً طبق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بين الدول لما لها من سمات الدقة والوضوح ما يجعلها تفضل مبادئ القانون الطبيعي بسبب تخصصها في ناحية معينة من نواحي القانون.

لقانون الواجب التطبيق م 24

إن عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة 1902 في إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه ألا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية، لأنه يكون مبنياً على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق في السودان في هذه الحالة، وهي وفاق سنة 1902، ومن ثم يكون حكماً باطلاً، ولا تسري عليه قاعدة التبادل المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص.

(نقض جلسة 1965/3/8 س7 مج فني مدني ص 274)

مادة 25

يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذي لا تعرف لهم جنسية، أو الذي تثبت لهم جنسيات متعددة في وقتٍ واحد.

على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

لمذكرة الإيضاحية م 25

تقتصر المادة 55 من المشروع التمهيدي (والتي أصبحت برقم 25 في المشروع النهائي) على نقل أحكام المادة 30 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة فتنص في فقرتها الأولى على أن القاضي يعين القانون الذي يجب تطبيقه في حالتي التنازع السلبي (عدم وجود جنسية للشخص) والتنازع الإيجابي للجنسية (تعدد جنسيات الشخص) دون أن تقيده في هذا التعيين بقيد. وتنص في فقرتها الثانية على تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها شخص واحد. وهذا مبدأ عام استقر في العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن تحتكم الدولة في شأنها لغير قانونها. ويراعى أن تخويل القاضي سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى خير من تقييده

بضوابط تحد من اجتهاده، والغالب أن يعتد القاضي في حالة التنازع السلبي للجنسية بقانون موطن الشخصية (المادة 29 من قانون إصدار القانون الألماني وهي تنص أيضاً على جواز تطبيق قانون آخر جنسية للشخص) أو محل إقامته (المادة 19من القانون الإيطالي الجديد) وهو القانون المصري في أكثر الفروض وأن يعتد في حالة التنازع الإيجابي متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في النزاع بالجنسية التي يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها.

منازعات الأحوال الشخصية م 25

منازعات الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية.
وجوب تطبيق القانون المصري عليها واعتبار علاقتهما في حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التي تحكم النزاع.
مؤدى ذلك. تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة.

إذا كانت المادة 25 من القانون المدني تنص على أن (يعني القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية...) وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – إعمالاً لحكم هذا النص- إلى أن القانون المصري هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية، وكان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطة القانون الداخلي في مصر، وبالتالي تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث

تحديد الشريعة التي تحكم النزاع.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه في تحديد تلك الشريعة بالضابط الذي وضعه المشرع في المواد 6 و7 من القانون رقم 462لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية و 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ومؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة، وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، وخلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس- التي ينتمي إليها الطرفان – على واقعة النزاع، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 13لسنة 52ق- جلسة 1985/11/26 س36 ص1032)

مادة 26

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

المذكرة الإيضاحية م 26

تواجه المادة حالة تعدد الشرائع التي يتكون منها القانون الواجب تطبيقه في دولة معينة (لتعدد القوانين التي تطبق على المصريين في شأن الزواج بسبب تطبيق نظام الطوائف غير الإسلامية)، وتقضي في هذه الحالة بأن القانون الداخلي لهذه الدولة هو الذي

يعين الشريعة التي يجب تطبيقها من بين هذه الشرائع - ويراعى أن هذا الحكم يختلف عن حكم الإحالة، ولو أن بعض الفقهاء يطلق على هذه الصورة الأخيرة اسم (الإحالة الداخلية)، والواقع أن الإحالة بمعناها العام تثبت فيها الولاية لقانون دولة معينة، ولكن هذا القانون يتخلى عن ولايته هذه لقانون آخر. أما الإحالة الداخلية فلا يتخلى فيها قانون الدولة عن ولايته، وإنما هذه الولاية تكون موزعة بين شرائح متعددة، ويكون من المُتعين أن يرجع إلى القانون الداخلي في هذه الدولة لتعيين الشريعة الواجب تطبيقها من بين تلك الشرائع، وبعبارة أخرى يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه في الإحالة، ويرد هذا الاختصاص إلى دولة أخرى بمقتضى قاعدة من قواعد الإسناد الخاص بتنظيم التنازع الدولي ما بين القانون. أما في الإحالة الداخلية فلا يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه، وإنما هو يعين من بين الشرائع المطبقة فيها شريعة يوجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلي بين القوانين.

عدد الشرائع في القانون الأجنبي م 26

إذا كان النزاع المطروح دائراً بين زوج إيطالي وزوجة مصرية، فتحكمه المادة 14 من القانون المدني، ويكون القانون المصري هو الواجب التطبيق، فإذا كان الزوج يهودي الديانة، وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية، فإن القانون المصري الواجب التطبيق هو

القانون الذي كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام في مسائل الأحوال الشخصية. وهذا القانون هو ما بينته المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي نصت عليه أنه: (...، ولما كانت المادة 99 من اللائحة قد نصت في فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقتضي بأن لا تُسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر، إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، وكان الثابت في الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بواقع الطلاق، فإن دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة، ولا يترتب على الطلاق آثاره، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك، وذهب إلى أن المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة 1960/11/17س11ص583)

مادة 27

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

مذكرة الإيضاحية م 27

إن المادة 24 من المشروع (أصبحت برقم 27 في القانون) لا تجيز الأخذ بفكرة الإحالة وتعمم الحكم الوارد في المادة 31 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة فلا تقصره على الأحوال (الشخصية) التي نصت عليها هذه اللائحة، بل تجعله شاملاً لقواعد الإسناد جميعاً. ولم ينهج المشروع نهج بعض التشريعات في إجازة الإحالة إذا كان من شأنها أن تفضي إلى تطبيق القانون الوطني (مثل المادة 27من قانون إصدار القانون المدني الألماني، والمادة 29 من القانون الملحق بالقانون الياباني، أو في إجازة الإحالة إطلاقاً (مثل

المادة 36 من القانون البولوني الصادر في سنة 1926) ذلك أن قاعدة الإسناد حين تجعل الاختصاص التشريعي لقانون معين تصدر عن اعتبارات خاصة، وفي قبول الإحالة، أياً كان نطاقها، تفويتٌ لهذه الاعتبارات ونقض لحقيقة الحكم المقرر في تلك القاعدة.

مادة 28

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر.

المذكرة الإيضاحية م 28

تنص المادة على أنه لا يجوز مطلقاً تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب، وهذا الحكم انعقد عليه الإجماع، وحذا المشروع في تقنينه حذو كثير من التشريعات الأجنبية، وينبغي التنويه بأن إعمال فكرة النظام العام والآداب لترتيب الأثر الذي تقدمت الإشارة إليه فما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، يختلف عن إعمال هذه الفكرة في نطاق روابط الالتزامات التي لا يدخل في تكوينها عنصر أجنبي

عدم تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام م 28

وفقاً لنص المادة 28 من القانون المدني لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته نصوص القانون، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر، إذا كان تطبيق القانون الفرنسي على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الإرث، بينما تعتبرهما الشريعة الإسلامية وأحكام قوانين رقم 77 لسنة 1942 من أصحاب الفروض والعصبات، وكانت أحكام المواريث الإسلامية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة تعتبر في حق المسلمين من النظام العام في مصر، إذ هي وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي الذي استقر في ضمير الجماعة،

بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها، وتغليب قانون أجنبي عليها بما لا يسعى القاضي الوطني معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها في الخصومات التي ترفع إليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين – إذا كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن المتوفاة مسلمة، وأن الخصوم الذين يتنازعون على تركتها مسلمون، فإن الحكم المطعون فيه إذ امتنع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبي على واقعة الدعوى لا يكون قد خالف القانون.

(نقض جلسة 1964/5/27 س15 ص727)

وفقاً للمادة 28 من القانون المدني لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق، إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر، بأن تمس كيان الدولة التي تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل في هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني أو مجرد التفضيل بينهما، وكون القانون الوطني أكثر فائدة - إذ كان طرفاً النزاع أمريكيين، وتم التعاقد بينهما في أمريكا والقانون الذي يحكم علاقة العمل بينهما هو القانون الأمريكي واستبعد الحكم المطعون فيه تطبيقه بحجة أن قانون عقد العمل الفردي المصري من النظام في مصر، وهو يقضي بحق العامل وبمكافأة نهاية الخدمة، وأنه لا يجوز تطبيق القانون الأمريكي على موضوع النزاع مادام ذلك القانون- كما هو متفق عليه بين الطرفين- لا ينص على استحقاق العامل لمكافأة نهاية مدة الخدمة، أو في الطلبات الأخرى موضوع الدعوى، وأنه يلتفت عما أثارته الشركة من أنه ليس للعامل أن يختار أفضل النظامين، في حين أن فكرة النظام العام لا تتصل بالمقارنة التي يعقدها قاضي الدعوى –ومن عنده- بين القانونين

الوطني والأجنبي، وما يراه- هو من أوجه المفاضلة بينهما، فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض الجلسة 1967/4/5 س18مج فني مدني ص 798)

وفقاً للمادة 28 من القانون المدني لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق، إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر، بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل في هذا النطاق اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في تحديد المقدار الذي تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين.

(نقض جلسة 1967/7/26 مج فني مدني ص 1493)

مؤدى نص المادة 28 من القانون المدني نهى القاضي عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة، مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع - وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنياً عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر، وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة 28 المشار إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتباري عن الفعل الضار، فإنه لا يكون مخالفاً للقانون، إذ يمتنع تطبيق القانون الأجنبي عملاً بالمادة 28 مدني كلما كان حكمه في شأن المسئولية أو في شأن شرط من شروطها مخالفاً للنظام العام.

(نقض جلسة 1967/11/7 س18ص1614)

(نقض جلسة 1964/6/25 س15ص727)

لئن كان قانون الدولة التي يُراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً يصدر الأمر بتنفيذه، إلا أنه النسبة لبنيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص، فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون هو وحده الذي يحدد بنيانه، مما يجعله مستوفياً للشكل الصحيح، وإن خالف في هذا البنيان ما هو المتوافق عليه في مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه.

(الطعن 590س 34ق-جلسة 1969/1/28 س 20 عدد 1)

مسائل المواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت. خضوعها لقانون المورث أو الموصي أو المتصرف وقت وفاته. شرطه. عدم تعارض أحكامه مع أحكام النظام العام أو الآداب في مصر.

(الطعن10 لسنة48ق (أحوال شخصية) جلسة 1979/6/20 س30ص722)

دخول غير المسلم في الإسلام بالتلفظ بالشهادتين كاف لاعتباره من المسلمين. عدم اعتداد القانون اللبناني بإسلامه إلا إذا تم وفقاً لأوضاع معينة، قاعدة يتعين عدم تطبيقها في مصر. علة ذلك.

(الطعن10لسنة48ق(أحوال شخصية) جلسة 1979/6/20 س 30ص722)

النصوص القانونية :
الفصل الثانى
الأشخاص
١ ـ الشخص الطبيعى

مادة ٢٩ ـ (١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا. وتنتهى بموته.
(٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يبينها القانون.
مادة ٣٠ ـ (١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
(٢) فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.
مادة ٣١ ـ دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، ينظمها قانون خاص.
مادة ٣٢ ـ يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.
مادة ٣٣ ـ الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص.
مادة ٣٤ ـ (١) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه.
(٢) وتعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.
مادة ٣٥ ـ (١) القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع.
(٢) وقرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.
مادة ٣٦ ـ يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة، إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا

الأصل، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

مادة ٣٧ - أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

مادة ٣٨ - يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.

مادة ٣٩ - ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.

مادة ٤٠ - (١) الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة.

(٢) ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

مادة ٤١ - يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

مادة ٤٢ - (١) موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الدعوى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

مادة ٤٣ - (١) يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين.

(٢) ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

(٣) والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون اخرى.

مادة ٤٤ - (١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
(٢) وسن الرشد هى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.
مادة ٤٥ - (١) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون.
(٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.
مادة ٤٦ - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.
مادة ٤٧ - يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى القانون.
مادة ٤٨ - ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها.
مادة ٤٩ - ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.
مادة ٥٠ - لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.
مادة ٥١ - لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

٢ - الشخص الاعتبارى

مادة ٥٢ - الأشخاص الإعتبارية هى:
١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط

التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢ ـ الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية.
٣ ـ الأوقاف.
٤ ـ الشركات التجارية والمدنية.
٥ ـ الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التى ستأتى فيما بعد.
٦ ـ كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص فى القانون.
مادة ٥٣ ـ (١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون.
(٢) فيكون له:
أ ـ ذمة مالية مستقلة.
ب ـ أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه، أو التى يقررها القانون.
ج ـ حق التقاضى.
د ـ موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التى يكون مركزها الرئيس فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلى ٥ المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية.
(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

الجمعيات

المواد من ٥٤ إلى ٨٠ (ملغاة) (١)

(١) ألغيت المواد من ٥٤ إلى ٨٠ بالقرار الجمهورى

بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ـ الوقائع المصرية عدد ٨٨ مكرر ج الصادر في ٣ / ١١ / ١٩٥٦ ـ ثم ألغى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية عدد ٣٧ الصادر فى ١٢ / ٢ / ١٩٦٤.

ثانيا : الاشخاص فى التقنين المدنى فى ضوء مذكرته الايضاحية وأحكام محكمة النقض

مادة 29

(1) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

(2) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

المذكرة الإيضاحية م 29

فيجب أن تكون ولادته تامة وأن يكون قد ولد حياً، فقبل أن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية، وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتاً فلا تبدأ الشخصية، وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي غير أهلية الأداء، فهي قابلية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، على أن أهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة وقد تبقى بعد الموت، فالجنين يجوز أن يوصى له فيتملك بالوصية، ويرث فيتملك بالميراث، كذلك الميت تبقى حياته مقدرة حتى تسند إليه ملكية ما تركه من مال إلى أن تسدد

ديونه، فلا تركة إلا بعد سداد الديون

حكام القضاء م 29

وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر معارضته في الحكم الغيابي الصادر بتوقيع الحجر عليه. أثره. وجوب الحكم فيها بإنهاء دعوى الحجر. علة ذلك.

توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراءً تحفظياً يستهدف منعه من إساءة التصرف في أمواله. فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف في تلك الأموال، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضاً على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي، فإن الدعوى به تنتهي بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته، وهذا ما يستفاد من المادة 65 من المرسوم بقانون 119لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال، الذي انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقاً للمادة 1/29 من القانون المدني استحال الحكم لصيرورته غير ذي محل، فضلاً عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملاً بالمادة الأولى من القانون 77لسنة 1943 الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها على قيم لإدارتها، ويصبح توقيع الحجر لغواً، لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابي

القاضي بتوقيع الحجر عليه، فإنه كان يتعين معه الحكم في تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن13لسنة 49ق (الأحوال شخصية)
جلسة1980/1/23س31ص269)

مادة 30

(1) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.

(2) فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أُدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.

المذكرة الإيضاحية م 30

الولادة من حيث هي عمل مادي يثبت بشهادة الميلاد، وكذلك النسب الذي يترتب على الولادة، فإنه يثبت بشهادة الميلاد، والموت يثبت بشهادة الوفاة ودفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها. والأصل أن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات. حتى يقيم ذوو الشأن الدليل على عدم صحة ما أدرج في السجلات ... وليس من الضروري إثبات

أن هاتين الشهادتين قد فقدتا، بل يكفي ألا يوجدا حتى يسمح لذوي الشأن أن يثبت الولادة والوفاة بجميع الطرق... على أنه يلاحظ في إباحة إثبات الولادة والوفاة بجميع الطرق أن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يحدد قوة الإثبات للطرق المختلفة، فتتبع أحكام الشريعة الإسلامية في ثبوت النسب.

حجية القيودات في السجلات الرسمية م 30

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادة السلبية التي قُدمت خلو السجلات الرسمية المُعدة لإثبات الوفاة من أي بيان مخالف لما ورد بها، فإنها لم تخطئ، ذلك أن المادة 30 من القانون المدني وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى.

(نقض جلسة 1957/1/12 س 8 ص 60)

بيانات شهادة الميلاد. اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة في إثباته. نسبة الطفل فيها إلى أب معين عدم اعتبارها حُجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حُجة في إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء

على طلب الأب أو وكيله، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حُجة عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها، فذلك حسبه في إهدار القرينة المستفادة منها، ويكون النعي عليه بالقصور غير وارد.

(الطعن11لسنة 44ق(الأحوال شخصية)
جلسة1976/2/4س27ص398)

مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات. التحقق من شخصية المتوفى. البيانات الأخرى ومنها ديانة المتوفى يدونها الموظف طبقاً لما يدلي به ذوو الشأن. جواز إثبات ما يخالفها بكافة الطرق.

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقاً لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفي ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته، فإن شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها على لسان هؤلاء، دون صحتها في ذاتها

وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.

(الطعن19لسنة 41ق(الأحوال شخصية)

جلسة1977/4/27س28ص1084)

النسب. ثبوته بالفراش الصحيح. المقصود بالفراش الصحيح. الوعد والاستيعاد. لا ينعقد بها زواج.

من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت (بالفراش الصحيح) وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به، وهو المخالفة بناء على عقد فاسد أو شبهة، وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تطبيقه بالشرط ولا إضافته بالمستقبل.

(الطعن25لسنة 46ق(الأحوال شخصية)

جلسة1978/5/31س29ص1379)

النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة.

(الطعن 38لسنة 47ق(الأحوال شخصية)

جلسة1980/3/5س31ص746)

النسب يثبت في حق الرجل بالفراش والبينة والإقرار بالبنوة. شرط صحته.

(الطعن9لسنة 51ق(الأحوال شخصية)

جلسة1981/12/29س32ص2468)

النسب. ثبوته في حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار. صدوره بالإقرار مستوفياً شرائطه. أثره. لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال، سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً.

(الطعن50لسنة 31 ق(الأحوال شخصية)
جلسة1982/5/18س33ص531)

النسب. ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة. لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد. كفاية ولايتها على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي. لعدم قبول إنكار نسب الصغير باللعان. علة ذلك.

(الطعن117لسنة 55ق(الأحوال شخصية)جلسة
1987/5/11 لم ينشر بعد)

النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار.

(الطعن 47لسنة 55ق(الأحوال شخصية)
جلسة1988/1/26س39ص168)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالسببين الأول والثاني منهما على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب. وفي بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ما تمسكت به من

دفاع مبناه أن معاشرة المطعون عليه لها جنسياً كانت وليدة عقد زواج فاسد بينهما من خلال شاهديه بعد أن وعدها بتوثيق ذلك الزواج، وأن هذا الزواج الفاسد أثمر الصغيرة"..."- المدعي بإنكار نسبها- كما أغفلت المحكمة حكمها المطعون فيه دلالة إقرار المطعون عليه الوارد بتحقيقات الشكوى رقم...لسنة....إداري المنيا من أنه واقع الطاعنة برضاها بعد أن اتفق معها على الزواج واستعداده لعقد قرانه عليها ثم إقدامه بعد ذلك على الزواج منها في صحبة أسرته وهو يعلم بحملها- وهو ما استند إليه حكم محكمة أول درجة في قضائه برفض دعوى المطعون عليه - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وكان من المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقي. وكانت القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه، سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو

السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدافع مؤداه أنها كانت زوجة للمطعون عليه بعقد زواج فاسد خلا من الشاهدين- وذلك قبل العقد عليها رسمياً في 1983/11/26 وأنها كانت فراشاً له بوعد منه بتوثيق هذا الزواج وأن الصغيرة(...) كانت ثمرة لهذا الزواج الفاسد ودللت على ذلك بعدة قرائن منها إقراره بالشكوى رقم..... لسنة.... إداري قسم المنيا بالاتفاق معها على الزواج منذ فترة سابقة على تقديم شكواها وتمت المعاشرة الجنسية بناءً على هذا الاتفاق، وكذلك عقد قرانه عليها وهي ظاهرة الحمل وقدمت تأييداً لذلك صورة رسمية من الشكوى سالفة الذكر. وقد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بهذه القرائن وحمل عليها قضاءه برفض دعوى المطعون عليه ببطلان عقد الزاج ونفي نسب الصغيرة (...) له إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذا الحكم على سند من أن البنت المطلوب نفي نسبها إلى المطعون عليه أتت من لقاء جنسي محرم شرعاً، وفي مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها دون التحدث عن المستندات التي قدمتها الطاعنة وتمسكت بدلالاتها على وجود عقد الزواج الفاسد، كما لم يطلع على القرائن التي ساقتها الطاعنة تأييداً لدفاعها، والتي كونت منها محكمة أول درجة عقيدتها، وهو دفاع جوهري لو صح

لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه، من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

(الطعن73 لسنة 57ق(الأحوال شخصية)
جلسة1989/1/23س40ص357)

النسب ثبوته بالإقرار والفراش الصحيح م 30

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال. وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أتت بالصغير-....- لمدة أقل من ستة شهور من تاريخ زواجه بها بعقد رسمي فلا يثبت نسبه منه شرعاً. وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدي المطعون ضدها المتناقضة ـ أنه كان متزوجاً بها بعقد عرفي قبل زواجهما بالعقد الرسمي رغم إنكاره العقد العرفي، فإنه يكون فضلاً على مخالفته القانون، مشوباً بالفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع في

المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها، إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع لدعوى النسب التي مازالت باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية، وكان النسب كما يثبت بالبينة والإقرار يثبت بالفراش الصحيح، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة.

(الطعن 8س 58ق (أحوال شخصية) جلسة 1989/11/21 س40ج3ص133)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة والإقرار.

(الطعن 113 لسنة 58ق (أحوال شخصية) جلسة1991/1/15 لم ينشر بعد)

النسب. ثبوته. بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به. عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها، وأن هناك زواجاً فاسداً أو بشبهة تم بينهما، وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج. قصور.

(الطعن 29 لسنة 61ق (أحوال شخصية) جلسة1992/2/15 لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعي الطاعنة بالأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن البنت... ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسب، إذ الزنا لا يثبت نسباً استناداً للحديث الشريف أن الولد للفراش، وللعاهرة الحجر، مع أن الثابت من الحكم الجنائي أن المطعون ضده واقعها بغير رضاها، ومن تقرير الطبيب الشرعي من أنها غير متكررة الاستعمال إذ كانت بكراً قبل قيام المطعون ضده بمواقعتها وما ثبت من شهادة شاهدي الطاعنة من أنها كانت مخطوبة للطاعن وتم الاتفاق على الزواج وشروطه في حضور أهل الطرفين، فإذ نفى الحكم المطعون فيه نسب البنت الصغيرة إلى المطعون ضده فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح، وما يلحق به

من مخالطة بناء على عقد فاسد كالزواج بغير شهود، أو شبهة كمخالطة امرأة زُفت إلى الرجل على أنها زوجته وليست هي الزوجة. ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً. ولما كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها، وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها، لما كان ما تقدم وكان ما استظهره الحكم المطعون فيه، وله أصله الثابت في الأوراق لا يبني عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة بين المطعون ضده والطاعنة، مما يعتبر فراشا صحيحاً يثبت به نسب الصغيرة "..." إلى المطعون ضده لأنها ثمرة علاقة غير مشروعة، فإن النعي عليه بما تقدم يكون على غير أساس.

(الطعن 89 لسنة 59ق (أحوال شخصية)
جلسة1992/3/31 لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح، وملك اليمين وما يلحق به. وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة.

(الطعن 29 لسنة 61ق (أحوال شخصية)

جلسة1992/9/15 لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. وفي بيان ذلك يقول إنه لما كانت العبرة في ثبوت النسب إنما هو قيام الفراش الصحيح وقت الحمل، وليس وقت الولادة ومع افتراض صحة ما قررته والمطعون ضدها في وثيقة التصادق على الزواج من أن العلاقة الزوجية بينهما بدأت في 1987/1/20 فإنها لم تكن فراشاً له قبل ذلك الأمر الذي أكدته أقوالها في المحاضر رقم..... لسنة.... إداري أبو حمص من أن حملها كان نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين زوج عمتها "....." خلال شهر نوفمبر سنة 1986وهو تاريخ سابق على بدء العلاقة الزوجية المتصادق عليها، ويتناقض مع ما ذهبت إليه المطعون ضدها في دعواها. وهو لا يغتفر لتعلقه بأصول الحمل، ومع تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يتناوله ايراداً ورداً. واكتفى بالقول بأن ما أبداه الطاعن من دفاع تضمنته مذكرته وانطوت عليه أوراقه المقدمة أمام محكمة أول درجة لا يتوافر بها نفي نسب الولد له، وأقام قضاءه بثبوت نسب الصغير "...." له على سند من مجرد حصول الولادة لمدة تزيد على ستة شهور من

تاريخ بدء العلاقة الزوجية التي اعتبرها ثابتة من وثيقة التصادق على الزواج اعتباراً من 1987/1/20 وهو ما لا يكفي لحمل قضائه ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً.

(الطعن 71 لسنة 60ق (أحوال شخصية)
جلسة1993/5/18 لم ينشر بعد)

إن المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش والبينة، فإنه يثبت بالإقرار.

(الطعن 80لسنة 63ق (أحوال شخصية)
جلسة1994/2/15 س45 ص246)

ثبوت نسب المطعون ضدها الأولى لوالدها المطعون ضده الثاني بحكم قضائي استناداً إلى إقراره. أثره. تقرير مركز قانوني لها يتحدد به وضعها في المجتمع وحالتها فيه. مقتضى ذلك. للحكم حُجية مُطلقة قِبل الكافة.

(الطعن 119 لسنة 60ق (أحوال شخصية)

جلسة1994/5/31 لم ينشر بعد)

الإقرار بأبوة. شرطه. أن يكون المقر له مجهول النسب. الشخص مجهول النسب في الفقه الحنفي بيانه. قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين. لا يفيد أنه معلوم النسب. علة ذلك.

(الطعن 187، 118 لسنة 60ق (أحوال شخصية)

جلسة1994/4/26 لم ينشر بعد)

النسب ثبوته في جانب الرجل بالفراش والإقرار والبينة. يكفي في البينة أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي.

(الطعن 22 لسنة 61ق (أحوال شخصية)

جلسة1994/9/27 لم ينشر بعد)

النسب – في الفقه الحنفي- يثبت بالفراش والبينة والإقرار- صدور الإقرار بالنسب مستوفياً شرائطه. أثره - لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال – سواء كان المقر صادقًا أم كاذبًا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به. لا أثر له. علة ذلك. الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره. صحيح.

(الطعن 197 لسنة 61ق (أحوال شخصية)

جلسة1995/5/22 لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج به قضاء هذه المحكمة- أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله تعالى(وفصاله في عامين) فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه.

(الطعن169 لسنة62ق(أحوال شخصية)

جلسة1996/4/22 لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأن من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على

الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقاً أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما: أن يكون نفيه وقت الولادة، وثانيهما: أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه، فرق القاضي بينهما ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه، والأصل في النسب الاحتياط في ثبوته -ما أمكن- فهو يثبت من الشك وينبني على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنة، وأنه وإن نفي نسب المولودة...إليه عقب ولادتها مباشرة، إلا أنه لم يلاعن امرأته، ومن ثم فلا ينتفي نسبها منه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده، وفي دعوى المطعون ضده نفي نسب الصغيرة إليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن 47 لسنة63ق(أحوال شخصية) جلسة1997/1/27 س48 ص223

مادة 31

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، ينظمها قانون خاص.

ملحوظة : قد نصت المادة 2 من قانون الاحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994على اته

تنشىء مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم

مادة 32

يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين

خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

لمذكرة الإيضاحية م 32

توجد حالة بين الحياة والموت، فيُعتبر الشخص لا حيًا على الإطلاق ولا ميتًا من جميع الوجوه، وتلك هي حالة المفقود، فكل شخص اختفى بحيث لا يُعلم مكانه، ولا يُدرى هل هو حي أو ميت يمكن لكل ذي شأن وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة الحصول على حكم من القاضي بإثبات فقده، ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا الشخص حالة المفقود، وهي حالة تخضع في أحكامها لقانون الأحوال الشخصية، وهي هنا الشريعة الإسلامية.... ومتى حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة، ويعتبر ميتًا بالنسبة لماله من تاريخ الحكم، وبالنسبة لمال غيره من يوم الفقد.

حكام القضاء م 32

مؤدى نصوص المواد 12 و 13 و 23 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن المشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنو عدتها 365 يومًا فأكثر وتضررت فعلًا من بُعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب الضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضرة الزوج وشرط

لذلك توافر أمرين: أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها في بلد أخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة أما إذا كانا يقطنان بلدًا واحدًا وترك الزوج زوجته فلا يعتبر ذلك هجرا لها يجيز لها طلب التطليق وفقًا لهذه المادة والثاني أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول وتقدير العذر أمر متروك لقاضي الموضوع حيث أن تقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان إستخلاصه لذلك سائغًا له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم 34 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/13)

مادة 33

الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص.

المذكرة الإيضاحية م 33

كل شخص طبيعي ينتمي إلى جنسية معينة وينتسب إلى أسرة تتكون من ذوي قرباه، ويتميز باسم يعرف به، ويقيم في موطن يتخصص له وتتحدد له أهلية أداء لمباشرة حقوقه المدنية، فهذه خصائص خمس للشخصية الطبيعية- فالجنسية المصرية هي التي ينتمي إليها كل مصري، سواء أقام في مصر أم لم يُقِم ويلاحظ أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، يعتبرون مصريين في نظر القانون المصري والمحاكم

المصرية، وتتغلب بذلك الجنسية المصرية على الجنسيات الأجنبية.

ثبات الجنسية م 33

تقدير كفاية الأدلة لإثبات الجنسية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 4 لسنة 25ق جلسة1956/1/12 س7 ص74)

الجنسية تثبت بالشهادات الرسمية التي تصدر من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة، على أن ذلك يعتبر دليلاً أولياً لإثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها، إذ أنها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى إلا بعد أن تكون السلطة التي أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ما جاء بها ولا يتعارض هذا مع ما نص عليه قانون الجنسية في المادة 22 منه ذلك أن المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالي على القضاء مهمة الفصل في مسائل الجنسية، ولكنها قرينة تقوم على الافتراض وتسقط متى تثبت الجنسية على وجه قانوني ظاهر. وإذن فمتى كان الحكم قد استند في إثبات الجنسية لأحد الرعايا اليونانية وإلى موافقة الحكومة المصرية على ما ورد فيها، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون مادام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلك الشهادات، ولم يثبت

أن هذا الشخص قد تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته.

(الطعن 1 لسنة 25ق(أحوال شخصية) جلسة 1995/3/28
س7 ص390)

إن مؤدى الاتفاق المختار المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة 1918 في خصوص الأشخاص المقيمين، والذين هم في أصلهم من الولايات التي ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة 1913 ،والبروتوكول رقم 1 الملحق بها- أن الحكومتين المصرية واليونانية قد اتفقتا على اختيار الأب للجنسية اليونانية ينسحب أثره إلى أبنائه القصر، وعلى أن يكون لهؤلاء القصر حق اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد.

(الطعن 14 لسنة 25ق(أحوال شخصية) جلسة
1957/12/19 س8 ص930)

تشمل الجنسية البريطانية، وفقاً لقانون الجنسية البريطاني الصادر في ،1948 جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة.

(الطعن 11 لسنة 25ق(أحوال شخصية) جلسة 1958/5/1
س9 ص425)

إذا كانت الدعوى متعلقة بالجنسية وطعن على الحكم بأن المحكمة لم تتبع الإجراء الذي اقتضته المادتان 99، 107 مرافعات من وجوب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم، فإنه لا جدوى من بحث ما يدعى به من بطلان لعدم اتباع هذا الإجراء متى كانت النيابة لم تطلب الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت.

(الطعن 14 لسنة 25ق(أحوال شخصية) جلسة 1957/12/19 س8 ص930)

المجادلة في طلب التفسير المقدم إلى محكمة النقض في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره. غير جائز. أحكام النقض لا سبيل على الطعن فيها. (مثال في جنسية).

(الطعن 14 لسنة 40ق(أحوال شخصية) جلسة 1972/4/19 س23 ص739)

طلب تفسير حكم صادر من محكمة النقض بشأن الجنسية. الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية والدفع بإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإداري لوجود دعوى أمامها لهذا الخصوص. غير مقبول.

(الطعن 14 لسنة 40ق(أحوال شخصية) جلسة

(1972/4/19 س23 ص739)

الجنسية المصرية. شرط تمتع الإبن بها. الدعوى بثبوت وراثة المدعي في والده المصري الجنسية. إقامتها أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين. صحيح.

(الطعن 21 لسنة 39ق(أحوال شخصية) جلسة 1974/1/9 س25 ص123)

قرار إداري- إسقاط الجنسية- خطأ- ضرر – تعويض.

إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استناداً إلى نص المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 1958 التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة- ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه - امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت، ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية- مخالفة القرار للقانون – تعويض.

(الطعن 1069 لسنة 25ق(أحوال شخصية) جلسة

1982/2/15 س27 ص567)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطاً للانتماء إلى الدولة، وإذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا- وهذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تعين عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه - أساس ذلك.

(الطعن 1046 لسنة 26ق(أحوال شخصية) جلسة 1982/11/27 س28 ص160)

حالات اكتساب الجنسية المصرية:

منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول

الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون – ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخيرة رقم 26 لسنة 1975 – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 – تطبيق.

(الطعن رقم 2830 لسنة 29ق(أحوال شخصية) جلسة 1985/4/6 س30 ص897)

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية طالما لم يقم دليل يخالف ذلك.

مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة 20 من القانون رقم 160 لسنة 1950 والمادة 24 من القانون رقم 291 لسنة 1956 من بعده، ثم المادة 28 من القانون رقم 82 لسنة 1958 وأخيراً المادة 21 من القانون رقم 76 لسنة 1975، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بناء على طلب الجنسية، إنما هي دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية، له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقوم الدليل على إثبات ما يخالفها بأي طريق من الطرق.

(الطعن 948 لسنة 53ق(أحوال شخصية) جلسة 1986/11/27 س37 ص896)

مادة 34

تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك

المذكرة الإيضاحية م 34

إذا تحددت قرابة شخص من أخر ودرجة هذه القرابة، فإن هذا الشخص يُعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الأخر، وهذه من طريق المصاهرة- ويتبين من ذلك أن القرابة (بما في ذلك المصاهرة) إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الزواج.

حكام القضاء م 34

مفاد المواد من 34إلى 37 من التقنين المدني مترابطة أنه يُقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتبارهعضوًا فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة أصهار بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوي القربى وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الاجتماع في أصل مشترك ودم واحد وهي قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة وقرابة الحواشي وقد يكون مرجعها العلاقة الزوجية وهي قرابة المصاهرة فإذا تحدد قرابة شخص من أخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الأخر.

(الطعن رقم 1110 لسنة 47 ق جلسة 1978/12/20)

مادة 35

القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

درجة القرابة – كيفية احتسابها- المادتان 35 و36 ق مدني. م 36

النص في المادتين 35، 36 من القانون المدني – يدل وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة ابنة الخال هي قرابة من الدرجة الرابعة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك – ودرجتين نزولاً منه إلى القريب.

(الطعن رقم 1193 لسنة 54ق(أحوال شخصية)جلسة 1990/2/5 س41ص436)

مادة 36

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

لمذكرة الإيضاحية م 36

درجة القرابة المباشرة تتحدد باعتبار كل فرع درجة دون حسبان الأصل، فالأب والأم في الدرجة الأولى، وكذا الإبن والبنت، وأبو الأب وأم الأم في الدرجة الثانية، وكذلك إبن الإبن وبنت الإبن وإبن البنت وبنت البنت وهكذا. أما درجة قرابة الحواشي بين شخصين، فتتحدد بعدد الفروع التي تصل كل شخص بالأصل المشترك، مع حساب كل شخص منهما فرعاً وعدم حساب الأصل المشترك، فالأخ في الدرجة الثانية وابن الأخ في الدرجة الثالثة، وكذلك العم. أما ابن العم ففي الدرجة الرابعة.

درجة القرابة – كيفية احتسابها- المادتان 35 و36 ق مدني. م 36

النص في المادتين 35، 36 من القانون المدني – يدل وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة ابنة الخال هي قرابة من الدرجة الرابعة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك – ودرجتين نزولاً منه إلى القريب.

(الطعن رقم 1193 لسنة 54ق(أحوال شخصية)جلسة

1990/2/5 س41ص436

مادة 37

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

لمذكرة الإيضاحية م 37

إذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة، فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الآخر، وهذه من طريق المصاهرة- ويتبين من ذلك أن القرابة (بما في ذلك المصاهرة) إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الزواج.

حكام القضاء م 37

مفاد المواد من 34إلى 37 من التقنين المدني مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو

قرابة أصهار بمعني أن الأسرة تنتظم ذوي القربى وقد يكزن منشأ القرابةالزوجية أو الإجتماع في أصل مشترك ودم واحد وهي قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة وقرابة الحواشي وقد يكون مرجعها العلاقة الزوجية وهي قرابة المصاهرة فإذا تحدد قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الي زوج الشخص الآخر .

(الطعن رقم 1110 لسنة 47 ق جلسة 1978/12/20)

مادة 38

يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.

مادة 39

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.

مادة 40

الموطن هو المكان الذي فيه الشخص عادة.

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن.

كما يجوز أن يكون له موطن ما.

المذكرة الإيضاحية م 40

ومجرد الوجود أو السكن في مكان ما لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة، ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. والموطن وفقاً لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين، ولذلك يكون من الميسور أن يتعدد موطن الشخص، أو أن ينتفي على وجه الإطلاق.

وعلى هذا النحو يوجد إلى جانب الموطن الذي يعينه الشخص باختياره من جراء إقامته المعتادة فيه ثلاثة أنواع منالموطن:

أولاً: موطن أعمال يكون مقصوراً على ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصي، فالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة إلى الغير موطناً له فيما يتعلق بإدارة هذه الأعمال وفقاً لهذا التعريف.

ثانياً: موطن قانون ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو في حالة القاصر والمحجور عليه والمفقود، فالقانون يجعل من موطن وليه أو وصيه أو قيمه أو وليه

موطناً له.

ثالثاً: موطن مختار، يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانون معين، كما إذا اختار موطناً له مكتب محاميه.

أحكام القضاء م 40

الموطن العام للشخص كما عرفته المادة40 من القانون المدني –هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن وقد جاء عنها في المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني وبمجرد الوجود أو السكني في مكان ما لايجعل منه موطنًا مالم تكن الإقامة فيه مستقرة ولا يقصد بالاستقراراتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غير متقاربة أو متباعدة والموطن وفقًا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين ولذلك يكون من المتصور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفي على وجه الإطلاق.

(الطعن رقم 2049- لسنه 69ق – جلسة 2001/6/6)

لا نزاع في أن المقصود بكلمة (لمحله) الواردة بالمادة 6من قانون المرافعات إنما هو المحل الأصلي، إذ أن الشارع عندما أراد إجازة الإعلان للمحل المختار نص على ذلك

صراحة، كما يتبين ذلك من مراجعة المواد 332، 365، 404، 405 وغيرها من قانون المرافعات. وهذه القاعدة وإن كانت عامة ويتعين الحكم بموجبها ببطلان الطعن شكلاً عملاً بالمادة 22 من قانون المرافعات في حالة عدم إعلانه إلى الخصوم شخصياً أو في محلهم الأصلي، إلا أنه يجب حتماً مع ذلك أن ينظر في الأمر، فإن كان الإعلان على غير مقتضى تلك القاعدة حصل بفعل الخصوم كان غير باطلٍ، لأن البطلان المترتب على عدم الإعلان في المحل الأصلي لا يتعلق بالنظام العام، ويكفي لزواله قبول الإعلان في المحل المختار خصوصاً مع عدم ذكر المحل الأصلي في الأوراق المعلنة بمعرفة الخصم الذي يتمسك بهذا البطلان.

(الطعن رقم 23 لسنة 1ق(أحوال شخصية) جلسة 1932/1/28 س41ص436)

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحل المقصود في المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز الشرعي المنسوب إلى الشخص الذي يفترض أنه عالم بما يجري فيه مما يتعلق بنفسه، وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان. والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذي يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه. وإذ كانت المادة السابعة من قانون المرافعات قد تحدثت عن مكان

المعلن إليه أو أقاربه الساكنين معه، فإن هذا معناه أن أحكام المادة المذكورة واجبة التطبيق حين يكون الإعلان قد وجه إلى مسكن المراد إعلانه، وهو لا يعنى بحال أن الشارع لم يرد بالمحل إلا المسكن، إذ لو كان ذلك مراد الشارع لنص على وجوب الإعلان في المسكن بدلاً من أن ينص على وجوبه في المحل، مع الفرق الواضح في مدلول اللفظين. وعلى ذلك فلا يقدح في صحة عمل المحضر كون المحل الذي قصده ليجري فيه إعلان تقرير الطعن بالنقض هو محل عمل المطعون عليه لا محل سكنه.

(الطعن رقم 134 لسنة 15ق-جلسة 1947/5/1)

الموطن الأصلي – كما عرفته المادة 41 من القانون المدني – هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. وهذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبتت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتياد والاستقرار، فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه منزل العائلة موطناً للطاعنين- يجوز توجيه إعلان الحكم المستأنف إليهم فيه – بغير إثبات إقامتهم فيه فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم 78 لسنة 32ق- جلسة 1966/3/10 س17ص551)

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما

في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم 34 لسنة 33ق- جلسة 1966/5/26 س17ص1271)

نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون المرافعات إذ جرى على أنه (إذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه). إنما قصد إلزام الخصم بإخبار خصمه بإلغاء موطنه المختار الجزاء عليه إذا تخلف عن اتخاذ هذا الإجراء بأن اعتبر إعلانه في الموطن المختار إعلاناً صحيحاً. وهذا الإلزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة له إنما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الأصلي.

(الطعن رقم 383 لسنة 32ق- جلسة 1969/12/13 س 30 ص802)

تحديد المادة 40 من القانون المدني للموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تصوير واقعي يرتكز على الإقامة الفعلية، ومؤدى ذلك ألا يعد المكان الذي يتلقى فيه الطالب العلم-دون أن يقيم فيه – موطناً له.

(الطعن رقم 73 لسنة 35ق- جلسة 1969/5/27 س20

ص802)

موطن التجارة – تغييره – اشتراط الكتابة. م 40

ليس في القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجاري موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين، وفي هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجاري تغيير الموطن المختار لهذا العمل، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته في تغييره. وإذا كانت المادة 43من القانون المدني تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن أي تغيير لهذا الموطن ينبغي الإفصاح عنه بالكتابة، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجاري الوارد بالعقد، طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته في اتخاذ هذا الموطن الجديد موطناً مختاراً لتنفيذ الإجراء المتفق عليه في العقد.

(الطعن رقم 93لسنة 27ق-جلسة 1971/12/21س22ص1071)

خضوع الأجنبي للضريبة العامة على الإيراد – شرطه - أن يكون له موطن في مصر.

مفاد نص الفقرة الأولي من المادة الأولي، ونص المادة الثانية من القانون رقم99لسنة1949أن المشرع أخضع إيرادات الأجنبي للضريبة العامة على الإيراد إذا كان له

موطن في مصر، وقد اعتبر الأجنبي متوطناً في مصر إذا اتخذ منها محلاً لإقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية، وقد ساير المشرع في خصوص المعيار الأول معنى الموطن في القانون المدني المصري، إذ عرفته المادة 40 من هذا القانون بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وهو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- تصوير واقعي لفكرة الموطن يرتكز على الإقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار، أي بنية استمرار الإقامة على وجه يتحقق معه شرطه الاعتياد.

(الطعن رقم 242 لسنة 35ق- جلسة 1973/2/14 س 24ص235)

الموطن في مفهوم المادتين 40 مدني، 20 من اللائحة الشرعية. المكان الذي اعتاد الشخص الإقامة فيه بصفة مستقرة التغيب عنه فترات. لا أثر لها.

النص في المادة 40 من القانون على أن (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة....)

يدل على أن المشرع اعتد بالتصوير الواقعي للموطن- وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية- استجابة للحاجات العملية واتساقاً مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية التي أفصحت عنها المادة 20 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية،

فلم يفرق بين الموطن وبين محل الإقامة العادي، وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة المستقرة، بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص، وأن تكون إقامته بصفة مستقرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد، ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة.

(الطعن رقم 36 لسنة 45ق- جلسة 1977/6/1 س 28ص1254)

استقرار الإقامة في مكان معين مرده نية الشخص. الاستدلال عليها من الظروف المادية. توافر عنصر الاستقرار ونية التوطن. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

استقرار الإقامة في مكان معين مرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التي تختلف من دعوى إلى أخرى، وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما في الموطن – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم 36 لسنة 45ق- جلسة 1977/6/1 س28ص1254)

وجوب إعلان الطعن في موطن المطعون ضده. المقصود بالموطن المادتان 40 مدني، 214 مرافعات. مكتب المحامي

لا يعد موطناً عاماً له.

(الطعن رقم 544 لسنة 44ق- جلسة 1979/1/20
س30ص299)

عدم اعتداد المحكمة الاستئنافية بالموطن الذي تم فيه إعلان الحكم الابتدائي. استناد المحكمة في ذلك إلى شهادة صادرة من مصلحة الهجرة والجنسية بأن المحكوم عليها وزوجها مهاجران للخارج منذ آخر سنة 1970 ولم تحضر إلى مصر طوال سنة 1973 التي تم خلالها الإعلان. لا خطأ.

(الطعن رقم 173 لسنة 47ق- جلسة 1989/3/27
س30ص948)

اتخاذ الخصم موطناً مختاراً له. وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه. مجرد اتخاذه موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى. لا يعد دليلاً على إلغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء. علة ذلك.

مؤدى نصوص المواد 10 و12 و2 و63 مرافعات و1/43 مدني يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية في الموطن الأصلي للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها في الموطن المختار إن وجد، إذ أنه أجاز للخصوم في الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى، وأوجب على المدعي أن يبين في

صحيفة دعواه موطناً مختاراً في البلد الكائن بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلي فيها، فإذا اتخذ الخصم موطناً مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك، وإلا صح إعلانه فيه، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى دليلاً على إلغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلي أو مختار.

(الطعن رقم 1339 لسنة 47ق- جلسة 1980/4/21 س31ص1173)

جواز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن.

إعلان الخصم في الموطن المعين بعقد الإيجار صحيح.

لما كانت المادة 2/40 من القانون المدني تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، وكان الطاعن قد عين موطناً له في عقد الإيجار هو العين المؤجرة لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، فإن هذا الموطن يظل قائماً ويصح إعلانه فيه. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الاستئناف في ذلك الموطن فإن الإعلان يكون صحيحاً.

(الطعن 558 لسنة 46ق-جلسة 1981/6/20 س 32ص1852)

إن الموطن الأصلي طبقاً للرأي السائد في الفقه الإسلامي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو موطن الإنسان في بلدته أو في بلدة أخرى اتخذها دارًا تَوطَنَ فيها مع أهله وولده وليس في قصده الارتحال عنها، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن، وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة 20 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن (محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة) وإذ كان تقديره لقيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع الذي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى بالعنوان الموضح به باعتباره محل إقامته، وأن صورة إعلانها سلمت إلى تابعه المقيم معه، وأنه إذ أنكر موطنه في هذا المحل استدل على ذلك بمجرد أوراق أعلنت إليه في مسكنه ببلدة أبو كبير بمحافظة الشرقية، وهو ما لا يستقيم به التدليل على عدم وجود موطن آخر له في المكان الذي تم فيه الإعلان بصحيفة الدعوى والمثبت بالمحرر المتضمن الاتفاق الذي تم بين الطرفين بشأن النزاع موضوع تلك الدعوى وأنه لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما

يدعيه في هذا الشأن، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا أطرحت هذا الدفاع الذي لم يقم عليه الدليل المثبت لصحته.

(الطعن رقم 20 لسنة 52ق- جلسة 1983/5/14لم ينشر بعد)

من يصح تسليمه الإعلان بأوراق المحضرين. م 2/10 مرافعات. مؤداه. جواز تسليم الإعلان إلى الوكيل والتابع عند تواجده بموطن المطلوب إعلانه ولو لم يكن مقيماً معه.

(الطعن رقم 2345 لسنة 54ق- جلسة 1988/1/28)

إلغاء الخصم موطنه الأصلي أو المختار. أثره. وجوب إخطار خصمه. بهذا الإلغاء والأصح إعلانه فيه. م2/12 مرافعات.

(الطعن رقم 3287 لسنة 54ق- جلسة 1988/3/2)

الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي. تسليمها في الموطن المختار أو النيابة العامة. حالاته. المادتان 12. 9/13، 10 مرافعات.

(الطعن رقم 484 لسنة 56ق- جلسة 1988/3/9)

وجوب إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي دون موطنه المختار م 3/312 مرافعات. عدم

اعتباره استثناء من حكم المادة 9/13، 10 مرافعات. أثره.

(الطعن رقم 484 لسنة 56ق- جلسة 1988/3/9)

جواز إعلان الخصم في شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل. أثر ذلك. سريان مواعيد الطعن على الأحكام في حق الأصيل من تمام إعلانها في شخص الوكيل بصفته. إعلان المطعون ضده الثاني بصفته وكيلاً عن المطعون ضدها الأولى بالحكم الصادر عليها بذات الصفة. مؤداه. سقوط حقها في الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الإعلان.

(الطعن رقم 312 لسنة 55ق- جلسة 1988/11/29)

قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة في الحالات المحددة قانوناً لازمة. إخطار المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل، يكفي إثبات المحضر توجيه هذا الكتاب بأصل الإعلان دون صورته المسلمة من قبل. م11مرافعات.

(دعوى المخاصمة رقم 1803 لسنة 58ق- جلسة 1988/12/22)

إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام كيفيته. ق47 لسنة 1973، خلو الأوراق مما يفيد أن مركز إدارة الشركة

الطاعنة يغاير المقر الذي تم الإعلان فيه. أثره. صحة الإعلان.

(الطعن رقم 1188 لسنة 57ق- جلسة 1988/2/3)

وجوب إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام في مركز إدارتها الرئيسي.م3ق 47 لسنة 1973. مناطه مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان. زوال الحق في التمسك بالبطلان. شرطه.

(الطعن رقم 26 لسنة 56ق- جلسة 1988/6/8)

إعلان المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام. كيفيته. م3 ق 47 لسنة 1973.تخلف ذلك أثره. بطلان الإعلان.

(الطعن رقم 713 لسنة 58ق- جلسة 1988/10/26)

إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. وجوب حصوله في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة. المادة3ق 47 لسنة 1973 في شأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. حضور الخصم في جلسة أخرى خلاف الجلسة المبينة بالإعلان الباطل. لا يسقط حقه في التمسك بالبطلان. حضوره سواء من تلقاء نفسه أم

بناء على الإعلان الباطل في ذات الجلسة المحددة بالإعلان يزول به البطلان. تقديم الخصم مذكرة بدفاعه. اعتباره بمثابة الحضور بالجلسة. المواد 2/20، 65، 83، 114 مرافعات.

(الطعن رقم 1713 لسنة 53ق- جلسة 1988/12/25)

خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر. عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هي صورة أصل الإعلان طالما أن أصل الإعلان قد اشتمل على جميع البيانات التي استوجبها القانون.

(الطعن رقم 2021 لسنة 58ق- جلسة 1992/12/21 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 654 لسنة 60ق- جلسة 1992/11/16 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 1423 لسنة 52ق- جلسة 1989/3/5 لم ينشر بعد)

ما يثبته المحضرون في الأوراق التي يقومون بإعلانها بما فيها صحف الدعاوي. حجيته مطلقة ما لم يتبين تزويره.

(الطعن رقم 301 لسنة 62ق- جلسة 1993/1/13 لم

ينشر بعد)

(نقض جلسة 1984/12/12 س 35 ص 2066)

تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره.لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة، وتكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان.

(الطعن رقم 948 لسنة 57ق- جلسة 1993/2/18 لم ينشر بعد)

خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد أثره. وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها. الرسائل المسجلة بعلم الاستلام. وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله. رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه. وجوب إثبات عامل البريد ذلك – المادتان 32، 43 من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم 16لسنة 1970 الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم 55 لسنة 1972. تخلف هذه الإجراءات أو تمامها بطريقة تنطوي على الغش أثره. بطلان الإخطار ولو استوفى في ظاهره شكله القانوني.

(الطعن رقم 3343 لسنة 62ق- جلسة 1993/2/21 لم ينشر بعد)

إعلان الأوراق القضائية للنيابة. استثناء. لا يصلح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه. لا يكفي مجرد رد الورقة بغير إعلان.

(الطعن رقم 432 لسنة 59ق- جلسة 1993/3/28لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 2233 لسنة 58ق- جلسة 1991/11/28لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 1594لسنة 54ق- جلسة 1991/10/31لم ينشر بعد)

محضر الإعلان من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها في حدود مهمته. عدم جواز المجادلة فيما أثبته المحضر في محضره عرض الأجرة ما لم يطعن بتزويرها.

(الطعن رقم 1489لسنة 53ق- جلسة 1993/5/19 لم ينشر بعد)

تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. مرجعه ظروف كل واقعة على حدة. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم 322لسنة 59ق- جلسة 1993/3/28 لم ينشر بعد)

(نقض جلسة 1985/6/6 س 36 ص870)

إعلان أوراق المحضرين القضائية. الأصل أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة.

المواد 10، 11، 13 مرافعات الاستثناء. الأحكام القضائية وجوب إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. م213. مرافعات. مخالفة ذلك. أثره. عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم. علة ذلك.

(الطعن رقم 49لسنة 60ق- جلسة 1994/1/27 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 3540لسنة 62ق- جلسة 1993/6/23 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 3683لسنة 59ق- جلسة 1990/5/31 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 391لسنة 58ق- جلسة 1992/12/2 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 3404لسنة 61ق- جلسة 1991/12/16 لم ينشر بعد)

(الطعن رقم 637لسنة 53ق- جلسة 1989/3/9 لم ينشر بعد)

اكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالمادة 6/13 مرافعات. وجوب أن يكون معلوماً للخصم الآخر علماً يقينياً وقت مباشرته إعلان خصمه. وجوب إعلانهم إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة وإلا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان. م19 مرافعات.

(الطعن رقم 1156لسنة 58ق- جلسة 1993/2/4 لم ينشر بعد)

إثبات المحضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلقاً. عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم 553لسنة 56ق- جلسة 1993/11/8 لم ينشر بعد)

الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية. أن تُسلم إلى شخص المعلن أو في موطنه الأصلي أو جهة الإدارة. المادتان 10،11المرافعات. تسليم. تعددوا – بكتاب مسجل

مستقل لكل منهم. تخلف ذلك أثره. بطلان الإعلان. علة ذلك.

(الطعن رقم 617لسنة 59ق- جلسة 1994/1/17 لم ينشر بعد)

حصول الإعلان في موطن المعلن إليه، لازمه إثبات عدم وجوده به وتسليم الصورة لأحد الأشخاص الذي نصت عليهم المادة العاشرة من قانون المرافعات. تمام الإعلان صحيحاً بهذا التسليم. لا يلزم إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سلمت إليه صورة الإعلان. وجوب هذا الإجراء عند الإعلان لجهة الإدارة في حالتي امتناع من وجد بالموطن عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. م2/11 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 49لسنة 60ق- جلسة 1994/1/27 لم ينشر بعد)

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له، ولا يتعلق بالنظام العام، أصل ورقة الإعلان هو وحده الذي يعتبر من أوراق الدعوى ويرفق بملفها أو صورته فهي تسلم للمعلن إليهم لإخطارهم بالنزاع والمحكمة التي تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك، وهي ليست من أوراق الدعوى التي ترفق بملفها، ومن ثم فإن العيب الخاص بها مرده إلى خطأ المحضر القائم

بالإعلان وحده، ولا دخل لطالب الإعلان فيه.

(الطعن رقم 3195لسنة 60ق- جلسة 1995/1/15 لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول أنه يجوز إن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن. والثابت أن للمطعون ضده موطن أصلي بناحية الحريزات الغربية مركز المنشاة، ذكره بصحيفة المعارضة بإعلان مذكرة شواهد التزوير. وموطن آخر مؤقت بالكويت، ومن ثم فإنه يجوز إعلانه في موطنه الأصلي سالف الذكر. وإذ خالف الحكم هذا النظر بقضائه ببطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى لإعلانه بموطنه الأصلي رغم وجوده بالكويت على نحو ما ثبت من وثيقة جواز سفره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه ولئن كان لا يمنع اعتبار المكان موطناً تغيب صاحبه عنه فترات ولو كانت متباعدة مادامت نية الاستيطان قد ظلت قائمة، إلا أنه يشترط لذلك انتفاء الغش الذي يتحقق إذا كان المدعي يعلم بإقامة المعلن إليه فعلاً وقت الإعلان بالخارج وتعمد إخفاء ذلك موجهاً الإعلان بموطنه داخل البلاد منتهزاً فرصة غيابه

عنه، إذ أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها، يعد من قبيل الغش الذي يترتب عليه بطلان الإعلان، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إعلان المطعون ضده بالدعوى على أساس أنه ثبت من جواز سفره أنه كان بالكويت وقت توجيه الإعلان إليه، ولم تذكر الطاعنة ذلك بورقة الإعلان وسلم المحضر الإعلان لمن قرر أن المطعون ضده يقيم بالخارج، فإن الإعلان يكون باطلاً، وهذه أسباب سائغة لها سندها من القانون والواقع، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 71لسنة 63ق(أحوال شخصية) جلسة 1997/1/12 لم ينشر بعد)

مادة 41

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

حكام القضاء م 41

تجيز المادة 41 من القانون المدني اعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطنًا للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين، وإذ كان موطن الأعمال يعتبر قائمًا ما بَقِيَ النشاط التجاري مستمرًا وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه والذي تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها لما لها من سلطة تقديرية وحسبها أن تورد في حكمها الأدلة المسوغة لاستخلاصها. فإن الجدل في هذا الشأن يعتبر جدلًاموضوعيًا حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن الأعمال وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعي بعدم اختصاص المحكمة الابتدائيةمحليًا بنظر الدعوىعلى غير أساس.

(الطعن رقم 496 لسنه 44ق جلسة 1977/12/26)

مادة 42

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

حكام القضاء م 42

تنص المادة 253 من قانون المرافعات رقم 13لسنة 1968 على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، والغرض المقصود من هذا النص هو إعلام ذوي الشأن إعلامًا كافيًا بهذه البيانات، وكل ما يكفي للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضُعت هذه المادة من أجله. ولئن كان الثابت في القرار المطعون فيه الصادر من دالئرة الأحوال الشخصية في الولاية على المال – وفي تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول (الولي الشرعي على القاصر)ورد اسمهمجردًا دون ذكر لصفته إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أنه اختصم في الاستئناف وفي تقرير الطعن بصفته وليًا شرعيًاعلى القاصر ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة في غير

محله متعينًا رفضه.

(الطعن رقم 11 لسنة 39 ق- جلسة 1973/1/3)

مادة 43

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

أحكام القضاء م 43

إذا كانت صحيفة الطعن قد تضمنت بيانًا لموطن المحامي الموكل عن الطاعنين في الطعن بالنقض، وكان هذا الموطن معتدًا به في إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملًا بالمادة 1/74 من قانون المرافعات، فإن تعينه في صحيفة الطعن يجعل منه موطنًامختارًاللطاعنين يكون هو الموطن بالنسبة لهم في كل ما يتعلق بالطعن وفقًا لما تقضي به المادة 3/43 من القانون المدني وتتحقق لذلك الغاية من ذكر موطن الطاعنين في صحيفة الطعن وهي إعلام ذوي

الشأن به حتى يمكنهم إعلان الطاعنين فيه بالأوراق اللازمة لسير الطعن وطبقًا لما تقضي به المادة 2/20 من قانون المرافعات فإنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغايه من الإجراء.

(الطعن رقم 1548-لسنة 62ق – جلسة 1999/3/21)

موطن الشخص كما عرفته المادة 40 من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه عادة، ومن ثم لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطناً له، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أعلن بتقرير الطعن في مكان وظيفته باعتباره مأموراً لإصلاحية الرجال مخاطباً مع أحد الموظفين معه لغيابه، مع أن الدعوى أقيمت عليه بصفته الشخصية فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً.

(الطعن رقم 186لسنة 19ق- جلسة 1952/2/7)

لما كان الموطن كما عرفته المادة 40 من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامي وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له فإن إعلانه بالطعن في مكتب يكون باطلاً عملاً بالمادتين 11و 24 من قانون المرافعات وتقضي المحكمة بالبطلان ولو من تلقاء نفسها في غيبة المطعون عليه وفقاً للمادة 95 مرافعات.

(الطعن رقم 387لسنة 21ق- جلسة 1955/3/31)

الموطن المختار الذي يعتد به عند إعلان الاستئناف، هو ذلك الذي يعينه الخصم في ورقة إعلان الحكم الابتدائي، عملاً بالمادة 380 من قانون المرافعات السابق.

(الطعن رقم 526 لسنة 35ق- جلسة 1970/2/10س 21 ص 262)

ما يشترط لصحة إعلان الطاعن في المحل المختار:

يشترط لإعلان الطعن في المحل المختار وفقاً للمادة 380 من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة 214 من القانون الحالي أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل في ورقة إعلان الحكم لما في تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك.

(الطعن رقم 164لسنة 36ق- جلسة 1970/5/28س21ص941)

شرط جواز اعتبار مكتب أحد المحامين موطناً مختاراً - نطاق ذلك.

الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها على الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون، وصدور توكيل من

أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، يجعل موطن الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها، وهو ما أفصحت عنه المواد 11 و81 و82 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 266لسنة 36ق- جلسة 1971/3/25 س22 ص 393)

مادة 44

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

حكام القضاء م 44

توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم. لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله.

النص في المادة 65 من المرسوم بقانون 119 لسنة

1952 على أن (يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم، يدل على أن المشرع ذهب إلى توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامي من أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الواجب دون حاجة إلى صدور حكم به، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور حكمٍ بهما.

(الطعن رقم 33 لسنة 45ق- جلسة 1977/5/25 س28 ص786)

بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون الحكم باستمرار الوصاية عليه. أثره. ثبوت أهلية كاملة له.

(الطعنان 281، 952 لسنة 49 ق- جلسة 1981/3/12 س 32 ص 786)

وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصي رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية. عدم جواز تمسك الغير بالبطلان المترتب على إغفال هذا الإجراء.

(الطعن رقم 145لسنة 48ق- جلسة 1981/4/9 س32 ص 1085)

استئذان محكمة الأحوال الشخصية في الدعاوى المرفوعة من القصر أو عليهم. هدفه. عدم جواز تمسك الغير بعدم إجرائه.

(الطعن رقم 145لسنة 48ق- جلسة 1981/4/9س32ص1085)

مباشرة الوصي تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة 39 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952. اعتباره متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر. أثره. بطلان التصرف بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر. صدور إذن المحكمة بعد ذلك. مؤداه اشتمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه. اشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصي دون تعليق البيع على شرط واقف. مؤداه. عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط.

(الطعن 2143لسنة 52ق- جلسة 1986/12/10 س 37 ص 963)

نعي الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع، وأنه تزوجها حال إفاقته دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف. اعتباره سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن 64 لسنة 54ق(أحوال شخصية) جلسة

1987/4/28 س38 ص640)

مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه. أثره. عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج. مؤدى ذلك. اعتبار طاعة الطاعنة وارداً على غير محل.

(الطعن 64 لسنة 54ق(أحوال شخصية) جلسة 1987/4/28 س38 ص640)

وحيث إن النعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب. وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنه ثبت سواء إدارة المطعون عليه لأموالها وغفلتها بأن وهبت أموالها لابني إحدى شقيقاتها، كما ثبتت هذه الغفلة مما قدمته ووكيلها من مستندات، وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض طلب الحجر عليها ودون أن يناقش مذكرة النيابة التي رأت الموافقة عليه، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه من أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه برفض طلب الحجر على المطعون ضدها إلى ما شهد به أشقاؤها من عدم إصابتها بأي مرض عقلي، وإلى

ما جاء بتقرير مستشفى الصحة النفسية بالعباسية من سلامتها عقلياً وإلى أن تصرفها في أموالها إلى ابني إحدى أخواتها لاعتبارات قوامها التراحم والحنان والرضا بسبب رعايتهما لها وعطفيهما عليها لا مخالفة فيها لمقتضى العقل أو الشرع وينأى عن مجال الغفلة، وهو من الحكم استخلاص موضوعي سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، فإنه لا يعيبه بعد ذلك عدم تعقبه لما أوردته الطاعنة من حجج للنفي مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها، وكان الرأي الذي تبديه النيابة في الدعوى لا يقيد المحكمة في الأخذ به فلا عليها إن أغفلت الرد عليه. لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن 114لسنة 57ق(أحوال شخصية) جلسة 1989/7/25لم ينشر بعد)

مؤدى المواد 1/44، 1/45، 47 من القانون المدني والمادة 65 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بشأن الولاية على المال أن كل حكم يصدر بالحجر على البالغ للجنون يستتبع عدم أهليته لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي أمام المحاكم بالنسبة لأمواله أو حقوقه، سواء

بصفته مدعياً أم مدعى عليه، ويمثله قانوناً في ذلك القيم الذي تعينه محكمة الأحوال الشخصية المختصة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا على المحجور عليه – الذي تمثله الطاعنة – الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ 1989/4/9 وأن المذكور قد مثل أمام تلك المحكمة وقدم صورة رسمية للحكم الصادر بتاريخ 1983/11/27 في الدعوى رقم 115ب لسنة 1983 كلي القاهرة للأحوال الشخصية (ولاية على المال) بتوقيع الحجر عليه ويتعين والده قيما عليه، مرفقاً به إخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي بإصابته باضطراب عقلي كامل، وإذ لم يتخذ المطعون ضدهم رغم ما تقدم أي إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى والسير في الخصومة على وجهها الصحيح بتوجيهها إلى المحجور عليه في شخص من يمثله قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر ضد المحجور عليه يكون قد شابه البطلان بما يعيبه.

(الطعن 5126 لسنة 61ق- جلسة 1993/2/18 لم ينشر بعد)

العته. ماهيته.

(الطعن رقم 51لسنة 61ق- جلسة 194/11/15لم ينشر بعد)

مادة 45

لايكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

أحكام القضاء م 45

لم يستلزم المشرع إبطال تصرف المعتوه الصار قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ، بل اكتفىباشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف.

(الطعن رقم 502-لسنة 35 ق- جلسة 1970/1/13)

مادة 46

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

أحكام القضاء م 46

ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الإبطال ولو تجرد التصرف الدائن بين النفع والضرر من أي غبن مهما كان مقدار إفادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الأخر أو أخفى حالته عنه أو أدعىكذبًا بلوغه سن الرشد، وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها.

(الطعن رقم 429-لسنه49 ق- جلسة 1980/3/12)

مادة 47

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بشروط، ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

حكام القضاء م 47

النزاع في مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسبة حِفاظًا على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقية.

(الطعن رقم 13 اسنة 45 ق- جلسة 1976/6/16)

مادة 48

ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.

المذكرة الإيضاحية م 48

بعد أن حدد المشروع الشخصية على النحو المتقدم وعين خصائصها، تولي حمايتها الحامية الواجبة ضد نفس الشخص وضد الغير- حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه أن ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الأداء، فقواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها، وكالأهلية الحرية الشخصية، فلا يجوز لشخص أن ينزل عن حريته ولا أن يقيدها إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب، فليس له أن يلتزم التزاماً أبدياً ولا أن يقيد حريته في العمل، كأن يتعهد بألا يباشر حرفة معينة طوال حياته - وحمى المشروع الشخص ضد الغير إذا تعدى على أي حق من الحقوق اللازمة للشخصية، كالتعدي على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه. فإذا وقع تعد من الغير على شيء من ذلك، كان للشخص أن يطلب وقف هذا التعدي والتعويض عن الضرر. ويعتبر تعدياً يستوجب الوقف التعويض أن يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه في استعماله دون مبرر، أو أن ينتحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه، وقد يتحول الاسم للشخص إلى اسم تجاري له قيمة مالية، وهذا أيضاً يحميه القانون.

حكام القضاء م 48

مفاد نص المادة 294 من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته إلى انقطاع الخصومة إنما يحصل الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. فإذا كان القاصر قد بلغ سن الرشد أثناء سير الخصومة أمامالاستئناف وترك والدته تحضر عنه بعد البلوغ فإن هذا الحضور يكون بقبوله ورضائه وتظل صفتها قائمة في تمثليه في الخصومة بعد بلوغة سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل وهي هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدته عنه نيابة قانونية أصبحت نيابة إتفاقية. و إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 440- لسنه 34ق – جلسة 1968/6/6)

مادة 49

ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.

حرمة الحياة الخاصة م 49

ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل إغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسيرتها وصونًا لحرمتها، فلا يكون إختلاس بعض جوانبها مقبولًا. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخئلها تصون مصلحتين تتكاملان فيما بينهما وإن بديتا منفصلتين، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية النى ينبغي كتمانها وحجبها عن الآخرين، وكذلك بما ينبغي أن يستقل به كل فرد من سلطة التقرير فيما يؤثر في مصيره. وتتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها مطمئنًا لحرمتها، وامتناع إخضاعها لأشكال الرقابةوأدواتهاعلىاختلافها، الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها باعتبار أن صونها من العدوان أوثق إتصالًا بالقيم التي تدعوإليهاالأمم المتحضرة.

(الطعن رقم 56 – لسنه 18 ق –جلسة 1997/11/15)

مادة 50

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع

التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

حكام القضاء م 50

النص في المادة 45 من الدستور على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) وفي المادة 50 من القانو ن المدني علىأنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) يدل على أنالحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه أسرارًا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتبارهوكرامته يُعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤلية التي لا يدرؤها في هذا الخصوص إثبات صحه هذه الأمور، فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضررًا ماديًا أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبية أو أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي هذا.

(الطعن رقم 1610- لسنه 53ق- جلسة 1988/4/7)

مادة 51

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وفق هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

أحكام القضاء م 51

النص في المادة 45 من الدستور على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) وفي المادة 50 من القانو ن المدني علىأنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) يدل على أنالحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه أسرارًا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتبارهوكرامته يُعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق

يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤلية التي لا يدرؤها في هذا الخصوص إثبات صحه هذه الأمور، فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضررًا ماديًا أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبية أو أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي هذا.

(الطعن رقم 1610- لسنه 53ق- جلسة 1988/4/7)

الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي (ويدخل في ذلك اللقب) اسمًا تجاريًا لتمييز محله التجاري عن نظائره، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الأخرين، على أن القضاء لا يدعم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء.

(الطعن رقم 121 لسنة 25ق نقض جلسة 1959/12/10)

2- الشخص الاعتباري

مادة 52

الأشخاص الاعتبارية هي:

1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى، بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3- الأوقاف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

المذكرة الإيضاحية م52

عرض المشروع في المادة لبيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون المصري بهذه الصفة، وقد رؤي أن هذا البيان ضروري لإرشاد القضاء إلى ضابط عام يحول بينه وبين التوسع في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل في طريق أو آخر من الفرق التي عني النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما التزمه المشروع من عموم

في التعبير يتسع لجميع صور أشخاص المعنوية في مصر في الوقت الحاضر وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور أخرى من صور الأشخاص إذا اقتضت المصلحة اعترافاً كهذا، ولذلك أدرجت الفقرة 1 من المادة في عداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة في مصر في الوقت الحاضر، وإنما هو يتناول ما قد يفضي التطور إلى وجود في المستقبل كنقابات أصحاب الحرف وما إليها، على أن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص

حكام القضاء م52

نصت المادة 1/52 مدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية فيكون لها حق التقاضي، ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادتها- فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم- وهي تابعة لمجلس بلدي القاهرة الذي يمثله محافظها في التقاضي- الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء، فإن رفع الدعوى عليها في شخص مديرها يجعلها غير مقبولة- وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن 132 لسنة 27ق- جلسة 1962/11/1 س13 ص961)

إذ كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقاً لحكم المادة 52 من القانون المدني، فإن لها تأسيساً على ذلك اسم يميزها عن غيرها، وليس بلازم بعد ذلك- على ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن تحتوي صحيفة الاستئناف الموجهة منها إلى خصمها على اسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ في اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه.

(نقض جلسة 1963/1/3 س14 ص67)

مفاد نصوص المادتين 8 و11 من القانون رقم 130 لسنة 1948 بشأن تنظيم الإرشاد في ميناء الإسكندرية الذي يحكم واقعة الدعوى والمواد 9، 10، 15 من قرار وزير المواصلات رقم 27 لسنة 1948 الصادر نفاذاً للمادة 15 من ذلك القانون والمواد 1، 2، 3، 8، 14، 18، 24، 32، 33 من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية الصادرة في سنة 1954 مجتمعة أن هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد، وأن لهذه أن توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية

والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل. ولا يغير من ذلك تدخل المواني والمنائر في تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم، إن ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان انتظامها.

(نقض جلسة 1971/11/17 س22 ص910)

إذ كان النزاع بين الطرفين في أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده، وبالتالي لا تعد شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة، بل هي جزء من ذمة صاحبها، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصياً، وبالتالي يكون هو صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده في التقاضي، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون، ولا يؤثر في ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور في أسبابه القانونية، ذلك لأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور في أسبابه القانونية، مادام أنه لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم 525لسنة 37ق-جلسة 1973/6/12)

إضفاء الحكم الشخصية الاعتبارية على إدارة البعثات التعليمية السعودية دون بيان السند القانوني لذلك. قصور.

إذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على إدارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التي يعمل الطاعن مراقباً لها دون أن يبين السند القانوني لما انتهى إليه، وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام عليه قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن 225لسنة 38ق-جلسة 1973/12/8س24 ص1239)

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية مناطه. اعتراف الدولة بها اعترافاً خاصاً بصدور الإذن بقيامها، لا يكفي تحقق الشروط العامة لقيام الجماعات.

مؤدى نص المادتين 52،53 من القانون المدني، أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصًا بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية، تحرزاً من أن يجمع لكل داعية حوله أتباعاً ويتخذ لهم نظاماً خاصاً وينصب نفسه رائداً لهم، وهو اعتراف مباشر وفردي على خلاف الاعتراف العام الذي يتطلب بوضع المشرع ابتداء شروطاً عامة متى توافرت في

جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون. ولئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفي فيه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني – أن يكون وفقاً للقواعد المعينة في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنياً على إذن وتصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذي كان يضيف إلى البطريركيات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة، والرهبنات والأديرة التي تتمتع باستقلال ذاتي ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التي تتبعها، وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة مقررة أنها لا تقصد بها القطع بالرأي في تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التي تعترف بها الدولة، مما مؤداه أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك مداه الإيمان بديانة معينة، وحكمته استخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها، ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها.

(الطعن 628لسنة 44ق-جلسة 1987/3/29

س29ص917)

إدارة قضايا الحكومة. نيابتها عن الهيئات العامة دون شركات القطاع العام، م13 مرافعات، م6ق75 لسنة 1963. جواز ندبها لتمثيل إحدى هذه الشركات في نزاع معين م3ق47 لسنة 1973.

مفاد المواد 28، 32، 58 من القانون رقم 32 لسنة 1966 أن شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ولكل منها شخصية اعتبارية بدءًا من شهر نظامها في السجل التجاري ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلتها بالغير، وكانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام، وكان مؤدى الفقرة الثانية من المادة 13من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة - الانطباق على واقعة الدعوى يدل على أن المهمة الآلية لهذه الإدارة هي أن تنوب على الجهات الحكومية التي عددها النص فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً بهدف المحافظة على أموال الدولة ورعاية مصالحها، وأن الإشارة إلى تسليم صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى

وصحف الطعون والأحكام إنما استهدف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – ترديد القاعدة المنصوص عليها في قانون المرافعات بقصد جريان ما تعلق منها بجهة القضاء الإداري أو هيئة قضائية أخرى مما مفادة المغايرة بين نطاق الإنابة والوكالة بالخصومة المخول لإدارة قضايا الحكومة، وبين استلزام استلامها صور إعلانات أوراق معينة. لما كان ذلك وكانت دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه وفق المادة 146 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 إنما تدخل في نطاق الخصومة المرفوعة وتدور في فلكها بما مفاده أن يستوي إعلانها للدولة ذاتها أو للنائب عنها كان لا جدال في أن إدارة قضايا الحكومة تمثل الطاعنين في الخصومة المرفوعة وتنوب عنهم في الحضور والمرافعات عن صوالحهم، فإن إخطار الخبير لإدارة قضايا الحكومة توصلاً لدعوة الطاعنين بصفاتهم للحضور أمامه جائز ولا ينطوي على مخالفة القانون.

(الطعن 299لسنة 44ق-جلسة 1978/1/18
س29ص253)

بيت المال وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة. وليس إليهما شخصية اعتبارية ووزير الخزانة هو صاحب الصفة في تمثيلهما أمام القضاء.

جرى نص المادة 1/52 من القانون المدني على أن

(الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية) وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية، فيكون له نائب يعبر عن إدارته كما يكون له حق التقاضي، أي يكون له أهلية في النطاق الذي يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية (المادة 53 من القانون المدني) ولما كان الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، فإن وزارة الخزانة التي يمثلها وزيرها تكون هي صاحبة الصفة بشأن التصدي للعقار محل النزاع باعتباره نائباً سواء عن بيت المال أم إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة طبقاً للقانون 150 لسنة 1964 طالما لا يوجد نصوص في القانون المنشئ لأيهما ما يمنح أيا منهما الشخصية الاعتبارية، بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون 150 لسنة 1964 فإن الأموال والممتلكات التي وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها، ويترتب على ذلك أن تُصبح الدولة صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال والممتلكات

دون أن يقيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم، والدولة هنا- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لا تعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً لأصحاب الأموال الذين فرضت الحراسة على أموالهم. ولما كان المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويجب لتوفير هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أو من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلاً لبيت المال في الدعوى 3126 لسنة 1965 مدني كلي إسكندرية وقضى له فيها نهائياً بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وإذ كان التقادم المكسب هو أساس ادعاء المطعون ضده ملكية ذات العين في الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلاً لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة، فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها بين ذات الخصوم-الدولة والمطعون ضده- بالحكم الأول استقراراً يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجية الحكم السابق

فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن 389لسنة 45ق-جلسة1987/1/7س32ص121)

الشخصيات الاعتبارية لشركات القطاع العام. استقلالها عن المؤسسات التي تتبعها. اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين بالتعاقد مع شاغلي وحدات عقارات لشركات التأمين. لا يلزم هذه الشركات إلا بقرار من مجلس إدارتها.علة ذلك.

(الطعن 1666لسنة 51ق – جلسة 1988/12/21س39ص1174)

الشخص الاعتباري. خصائصه. المادتان 52 و53 من القانون المدني. الهيئات العامة سماتها. ق 61 لسنة 1963. اكتسابها صفة الشخص الاعتباري. شرطه.

(الطعن 738لسنة 738ق – جلسة 1989/11/15س40ص97)

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية. مناطه اعتراف الدولة بها. شرطه. صدور ترخيص أو إذن خاص بقيامها.

(الطعن 1042لسنة 58ق – جلسة 1990/2/22س41ص558)

طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها واعتبار البطريرك نائباً عنها معبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها مؤداه. أن البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة في التقاضي دون سواه، ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة، أو شخص معين إلى غير البطريرك.

(الطعن رقم 1042لسنة 58ق – جلسة 1990/2/22س41ص558)

مدلول كلمة الحكومة في معنى المادة 50ق 90لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية. عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة، إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية. شرطه. أن ينص القانون على إعفائها.

(الطعن 1642س57 ق(الهيئتان مجتمعتان) جلسة 1992/12/15س39ص5)

الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها. م50ق 90لسنة 1944. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. خلو

القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة.

(الطعن 1642س57 ق(الهيئتان مجتمعتان) جلسة 1992/12/15س39ص5)

تمثيل الدولة. انعقاده للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره. علة ذلك.

(الطعن 278لسنة 53ق – جلسة 1993/1/4لم ينشر بعد)

(الطعن 814لسنة 95ق – جلسة 1993/9/22 لم ينشر بعد)

تخويل المحافظ سلطات على مديرية التربية والتعليم بما يجعل له صفة في تمثيلها أمام القضاء. لا يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لها. مؤداه. لكل من الوزير والمحافظ صفة في تمثيلها.

(الطعن 114لسنة 95ق – جلسة 1993/9/22لم ينشر بعد)

(الطعن 880لسنة 55ق – جلسة 1988/6/30)

(نقض جلسة 1985/4/11 مجموعة المكتب الفني السنة

(36ع1 ص603)

(نقض جلسة 1984/11/25 مجموعة المكتب الفني السنة 35ع2 ص1886)

(نقض جلسة 1977/2/2 مجموعة المكتب الفني السنة 28ص353)

(نقض جلسة 1976/3/22 مجموعة المكتب الفني السنة 27ص726)

فروع بنك التسليف الزراعي بالمحافظات. صيرورتها بنوكاً مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية. ق 105 لسنة 1964. أثره انعدام صفة المؤسسة المصرية للائتمان الزراعي في تمثيلها في التقاضي. ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية بالمحافظة وحده. لا يغير من ذلك صدور القانون 117 لسنة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.

(الطعن رقم 3161لسنة 58ق – جلسة 1993/1/7)

(الطعن 721لسنة 42ق – جلسة 1977/6/30س28ص1543)

(الطعن 474لسنة 52ق – جلسة 1982/12/1)

(الطعن رقم 139لسنة 52ق – جلسة 1982/12/2)

(الطعن رقم 1861لسنة 59ق – جلسة 1990/6/27)

الشخصية المعنوية للشركة، قيامها بمجرد تكوينها. احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قِبل الغير. شخصيتها المعنوية قِبل الغير. شرطه. استيفاء إجراءات النشر.

(الطعن رقم 2154لسنة 58ق – جلسة 1993/4/28لم ينشر بعد)

(الطعن 58رقم 55لسنة ق – جلسة 1991/5/27)

(الطعن رقم 2143لسنة 55ق – جلسة 1986/6/19)

مادة 53

الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

أحكام القضاء م53

المقرر أن الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيًا عما يُسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعيوالاقتصادي في مصر وتُعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة 28 من القانون المدني.

(الطعن رقم 4039- لسنة 74ق – جلسة 2005/5/8)

-شراء الذمة المالية للشركة. خلاف الشركة المشترية لها خلافة تامة. اندماجها بعد ذلك في مؤسسة عامة. القضاء بقبول الدعوى الموجهة لهذه المؤسسة الأخيرة لا خطأ. مثل بشأن تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم.

إذ كان الحكم قد استخلص من المستند- المقدم من الطاعنة -

أن الشركة العامة لدور السينما اشترت الذمة المالية للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييد بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده، وأنه بالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة تامة، ثم اندمجت الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي اندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما، وأنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون، وإذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فإن النعي عليه يكون غير سديد.

(الطعن رقم 61لسنة 42ق – جلسة 1977/2/15س28ص454)

الجمعيات:

المواد من 54 إلى 80 (ملغاه) بالقرار بالقانون 384 لسنة 1956 ثم أُلغى القانون 384 بالقرار الجمهوري بالقانون 36 لسنة 1964.

النصوص القانونية

الفصل الثالث
تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨١ - (١) كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
(٢) والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، واما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.
مادة ٨٢ - (١) كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
(٢) ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.
مادة ٨٣ - (١) يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار، بما فى ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار.
(٢) ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية.
مادة ٨٤ - (١) الأشياء القابلة للاستهلاك هى التى ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، فى استهلاكها أو إنفاقها.
(٢) فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما اعد فى المتاجر

للبيع.
مادة ٨٥ ـ الأشياء المثلية هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.
مادة ٨٦ ـ الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة.
مادة ٨٧ ـ (١) تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.
(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (١)،
مادة ٨٨ ـ تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة (١).

(١) عدلت المادتان ٨٧، ٨٨ بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية ـ عدد ٤٧ مكرر ـ صادر فى ١٧ / ٦ / ١٩٥٤.

القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948

باب تمهيدي: أحكام عامة

الفصل الثالث: تقسيم الأشياء والأموال

م81:88

مادة 81

كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

المذكرة الإيضاحية م 81

وضع المشرع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال، فبين أن الشيء غير المال، وأنه لا يعدو أن يكون محلاً للحقوق المالية بشرط ألا يكون خارجاً عن

التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يمكن أن ينتفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر، كالهواء والماء الجاري وأشعة الشمس... إلخ. والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون ينص القانون على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام كالحشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة، ولا يغير من هذا الوصف إجازته نوعًا معينا من التعامل في هذه الأشياء كبيع الحشيش والأفيون لأغراض طبية، وإعطاء رخص لاستعمال بعض الأموال العامة... إلخ.

حكام القضاء م 81

إذا كان الحكم قد رد على ادعاء الطاعنة المؤسس على أن عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته في تشييد المسجد نفاذاً لوصية المورث، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها، فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف استناداً إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة، بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة،

وأن الإثراء لا وجود له، إذ لا يمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف، إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل، ففي هذا الذي أورده الحكم خاصاً بوزارة الأوقاف ما يصلح رداً بالنسبة للتركة، ومن ثم يكون النعي عليه بالبطلان لقصوره في هذا الخصوص لا مبرر له.

(نقض جلسة 1950/11/16 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً ص90)

إن قصد الشارع بما تقضي به المادة 81 من القانون المدني من أن الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون، عدم جواز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وهو ما نص عليه في المادة 2/87 من القانون المدني، وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى.

(نقض جلسة 1967/12/12 س18 ص1856)

مادة 82

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون

تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

المذكرة الإيضاحية م 82

عرف النص العقار بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف، وينطبق ذلك على كل شيء حائز لصفة الاستقرار سواء أكان ذلك من أصل خلقته أم بصنع صانع، ولا يعتبر الشيء ذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف، فالأكشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة، أما المباني التي لا يمكن نقلها دون تلف تعتبر ثابتة حتى لو كانت معدة لتبقى مدة قصيرة.

وقد توسع المشروع فيها – العقارات بالتخصيص – فلم يقصرها كما فعل التقنين – القديم- على الآلات اللازمة أي الضرورية للزراعة والمصانع، بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول يضعه

مالكه في عقار مملوك له، ويخصص، إما لخدمة العقار كالتماثيل التي توضع على قواعد مثبته، وإما لاستغلالها كالآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحال التجارية إلخ- ولا يشترط أن يكون المنقول لازماً أي ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله، بل يكفي تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك. أما إذا وضع المنقول لخدمة شخص مالكه لا لخدمة العقار، فإن ذلك لا يجعله عقاراً بالتخصيص، ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة، بل يكفي ألا يكون عارضاً، ومتى انقطع التخصيص زالت عن المنقول صفة العقار.

حكام القضاء م 82

تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالاً تجارياً بمعرفته عقاراً بالتخصيص وفقاً لنص المادة 18 من القانون المدني المختلط، وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبته بالعقار

على وجه القرار.

(الطعن121 لسنة 21ق – جلسة 1954/1/14
مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً ص301)

تعتبر العقارات بالتخصيص داخلة ضمن الملحقات وتباع مع العقار المرهون، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، ويقع عبء إثبات هذا الاتفاق على من يدعيه-وإذن فمتى كان الطاعن بوصفه مدعياً هو المكلف بإثبات أن المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه، فإنه كان لزاماً عليه هو أن يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع في سبيل إثبات دعواه، وإذ هو لم يفعل، فإنه لا يقبل منه النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن 121لسنة 21ق – جلسة 1954 /1/14
مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً ص392)

مادة 83

يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني

على عقار.

ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

المذكرة الإيضاحية م 83

بعد أن قسم المشروع الأشياء إلى ثابتة ومنقولة عرض لما يترتب عليها من حقوق، وهي التي يصدق عليها وحدها اصطلاح الأموال، ولم يستثن من ذلك حق الملكية وهو أوسع الحقوق مدى وأقربها إلى الاختلاط بالشيء الذي يَرِد عليه، وقد قسم المشروع الأموال إلى عقار ومنقول أيضاً فجعل كل حق عيني يقع على شيء ثابت عقاراً سواء كان هذا الحق حق ملكية أو حق انتفاع أو ارتفاق أو رهن أو اختصاص... إلخ. وكذلك كل دعوى عينية تتعلق بعقار واعتبر المشروع مالاً منقولاً كل ما ليس مالاً عقارياً.

وعلى هذا النحو يعتبر مالاً منقولاً جميع الحقوق والدعاوى العينية والشخصية المتعلقة بشيء منقول بما في ذلك حق ملكية المنقول.

والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار والحقوق المتعلقة بشيء غير مادي أي حقوق الملكية والفنية

والصناعية وما شابهها.

حكام القضاء م 83

يبين من استعراض نصوص القانون المدني المصري أنه اعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية، وذلك بإدراجه في باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، كما أنه في المادة 83 اعتبر كل حق عيني مالاً عقارياً، ثم إنه حدد الحالات التي تعتبر قيوداً على حق الملكية وهي التي تناولتها المواد من 816-824 والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس فيها حق الانتفاع، ومن ثم فإن حق الانتفاع في نظر القانون المصري هو حق قائم في ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، وبالتالي فهو مما يجوز الإيصاء به ويمكن تقييمه.

(نقض جلسة 1960/5/26 س 11 ص471)

الدعاوى الشخصية العقارية هي الدعاوى التي تستند إلى حق الشخص ويطلب بها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق. ومن ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم

على البائع بصحة التعاقد، وقد راعى الشارع هذا الازدواج في تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى الشخصية العقارية وفقاً للمادة 56 مرافعات معقوداً للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة 83 من القانون المدني قد اقتصرت في تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط، إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدني أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة 56 من قانون المرافعات في شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية.

(نقض جلسة 1963/3/31 س14 مج فني ص 355)

حق المستأجر شخصي ولو ورد على عقار.

مفاد المادة 558 من القانون المدني أن حق المستأجر في طبيعته حق شخصي وليس حقاً عينياً، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، كما يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال

التصرف.

(الطعن رقم 598لسنة 44ق-جلسة1978/6/21

س29 ص1510)

الدعوى البوليصية. دعوى شخصية. لا يؤول الحق العيني بمقتضاها إلى الدائن أو مدينه. اقتصارها على رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين.

(الطعن 615لسنة 50ق-جلسة1972/12/29)

مادة 84

الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إنفاقها.

فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

المذكرة الإيضاحية م 84

عرض المشرع في هذه المادة لتقسيم الأشياء القابلة للاستهلاك وغير قابلة له، والأشياء القابلة للاستهلاك هي التي تهلك بمجرد استعمالها مرة واحدة أو بعبارة أخرى هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت له، في استهلاكها استهلاكاً مادياً أو قانونياً. ويعتبر

إنفاق النقود وبيع العروض المعدة للبيع استهلاكاً قانونياً لها، وما عدا ذلك من أشياء فهو غير قابل للاستهلاك، والعبرة في ذلك بالاستعمال الذي أعد له الشيء، فالثمار والنقود يكون الغرض منها عادة أكلها أو إنفاقها، ولكنها إذا أعدت للعرض في معرض أو عدة معارض على التوالي تكون غير قابلة للاستهلاك.

مادة 85

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

المذكرة الإيضاحية م 85

المعول عليه في وصف الشيء بأنه مثلي أو قيمي، هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء بحسب قصد العاقدين أو عدم جواز ذلك، فالنقود المعدة للعرض مثليه، ولكنها غير قابلة للاستهلاك والتحف الفنية الأصلية قيمية ولكنها تعتبر قابلة للاستهلاك إذا أعدت للبيع.

أحكام القضاء م 85

الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء

بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي عينها، وقد يكون الشيء بعينه مثلياً في أحوال وقيمياً في أحوال أخرى، والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوي الشأن وظروف الأحوال، فعلى أي وجه اعتبره قاضي الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن 39 لسنة3ق جلسة1933/11/23 جـ1 في 25سنة ص300)

مادة 86

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

المذكرة الإيضاحية م 86

قصد المشروع بهذه المادة مجرد التذكير بالحقوق المالية التي ترد على شيء غير مادي، وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية...الخ، وقد ترك تنظيمها إلى قانون خاص.

حكام القضاء م 86

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه ماليًا وفقًا للمادة 37 من القانون رقم 354لسنة 1954

يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده مالم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف في تصرفه صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ماتهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تُعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم 838 –لسنة 72 ق_ جلسة

(2005/3/22

-مفاد نص المادة 29 من قانون حماية المؤلف رقم 354 لسنة 1954 أن الأغاني الملحنة لها مؤلفان مؤلف الشطر الموسيقي، وهو الذي وضع ألحانالموسيقى ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام الذي يُغني في الأغنية وأن مؤلف الشطر الموسيقي يُعتبر هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف ويستقل باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومؤدى ذلك أن المطرب الذي يؤدي الأغنية لا يُعدمؤلفًا ولا يُعتبر شريكًا للمؤلفين سالفي الذكر في المصنف الموسيقي الغنائي، ومن ثم فإن له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء وليس لمؤلف الشطر الموسيقي أو غيره مباشرة حق استغلال تأدية المطرب لأغنية بنشرها أو عمل نسخ منها بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدوانًا على حقه وإخلال به وبالتالي عملًا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقًا للمادة 163 من القانون المدني.

(الطعن رقم 2273-لسنة 59 ق – جلسة

(1996/10/28

-حق استغلال المصنف مالياً- ثبوته للمؤلف وحده- لا يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية.

حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره، وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً ولم ينقض.

(الطعن رقم 13 لسنة 29 ق – جلسة

(1961/10/26

(نقض جلسة 1965/2/25 س 16 ص 277)

(نقض جلسة 1966/11/8ص17ص1638)

الغرض من العلامة التجارية- على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 57 لسنة 1939- هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل. ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها. فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما

تحتويه الأخرى.

(الطعن رقم 45 لسنة 33ق-جلسة 1967/1/26
س18ص256)

لتقدير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن، وللشكل الذي تبرز به هذه الحروف في علامة أخرى ولوقع نطاق مجموع الكلمة في السمع فلا يهم إذن اشتراك علامة مع أخرى في بعض حروفها إذا كان لا يؤدي إلى اللبس أو الخلط بينهما.

(الطعن رقم 495لسنة 34ق-جلسة
1968/6/20س19ص1212)

الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو ما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كانت

الأسباب التي استند إليها من شأنها أن تبرز النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم 495لسنة 34ق-جلسة 1968/6/20س19ص1212)

معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه.

(الطعن رقم 495لسنة 34ق-جلسة 1968/6/20س19ص1577)

متى نفى الحكم أن العلامة التجارية -محل النزاع- تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة فإنه لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق هذه المادة على غير أساس.

(الطعن 435 لسنة 34ق - جلسة 1968/12/26س19ص1577)

العلامة التجارية. جزء من المحل التجاري. بيع المحل. الأصل شموله العلامة التجارية ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. م9ق57لسنة1939.

(الطعن 1704لسنة 48ق-جلسة 1982/2/22س33ص266)

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد تدعو إلى تضليل الجمهور.اعتباره صورة من صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة.

(الطعن 2274لسنة 55ق-جلسة 1986/12/22س37ص1016)

حق طالب تسجيل العلامة التجارية في رفع دعواه أمام القضاء. مناطه. التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون 57 لسنة 1929 المعدل بالقانون 453 لسنة 1953 من قرار إدارة التسجيل في حالة الرفض في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابه بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل.

(الطعن 2274لسنة 55ق-جلسة 1986/12/22س37ص1016)

تحقق تقليد العلامة التجارية. لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.

(الطعن 2274لسنة 55ق-جلسة 1986/12/22س37ص1016)

ملكية العلامة التجارية. ثبوتها بأسبقية استعمالها. التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية. جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها.

(الطعن 3012لسنة 57ق-جلسة 1989/3/6 لم ينشر بعد)

مجال إعمال حكم المادتين 12، 13 من قانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1939. قيام النزاع في نطاق التسابق على تسجيل العلامة أو في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل. النزاع حول

حق الملكية خروجه عن مجالها.

(الطعن 931لسنة 53ق-جلسة 1989/3/20لم ينشر بعد)

ملكية العلامة التجارية ثبوتها بأسبقية استعمالها. التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية. جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها. ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها واستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقه على التسجيل دون حصول الغير على الحكم بصحة منازعته في الملكية.

(الطعن 62لسنة 62ق-جلسة 1993/4/26لم ينشر بعد)

مادة 87

تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها

أو تملكها بالتقادم.

لمذكرة الإيضاحية م 87

اشترطت المادة – في الأموال العامة- شرطين:

الأول: أن تكون الأموال عقاراً كان أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، كالمحافظات والمدن والقرى.

الثاني: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى قانون أو مرسوم (أو قرار من الوزير المختص)... وقد أخذ المشروع في التعريف بمعيار التخصيص لمنفعة عامة، وهو المعيار الذي يأخذ به الرأي الراجح في الفقه والقضاء. وقد بينت المادة حكم الأموال العامة وهو خروجها عن التعامل، ورتب على ذلك عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ولكن ذلك لا يمنع الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة من الترخيص إدارياً لبعض الأفراد باستعمال بعض الأموال العامة التابعة لها استعمالاً محدوداً بحسب ما تسمح به طبيعتها.

أحكام القضاء م 87

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هذه الأموال المملوكة

للدولة أو لأشخاص الاعتبارية العامة عملًا بالمادة 87منم القانون المدني أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بل ينبغي أن تنتقل إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ثم تُخصص بعد ذلك للمنفعة العامة.

(الطعن رقم 3725-لسنة 59ق – جلسة 1997/1/26)

الأرصفة الجمركية باعتبارها من الأملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة لا يجوز تأجيرها، وإنما يجوز تخويل منفعتها إلى الأفراد.

(نقض جلسة 1967/10/17س18ص1516)

إن المشرع إذ نص في المادة 87 من القانون المدني على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهوري) أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو

الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وإن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً، ولما كان التخصيص للمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح لهذه المنفعة رصداً عليها، وكان الثابت أن الأرض التي اتخذت عليها إجراءات الحجز العقاري، مملوكة ملكية خاصة وقد أقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية، وإذ تؤدي المخابئ التي تنشئها الدولة على أراضيها خدمة عامة بسبب إنشائها لحماية الكافة، فإن لازم ذلك أن تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز العقاري المقام عليها المخبأ من الأموال، فلا يجوز الحجز عليها ما دامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة.

(نقض جلسة 1968/4/23س19 مج فني مدني ص186)

الاتفاقات الإدارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالاً عامة لتعلقها بالمال العام الذي تخدمه، فيكون لها كذلك

ما للأموال العامة من خصائص وحصانة، وتبقي ما بقي المال العام المخدوم مخصصة للمنفعة العامة، ولا تنقضي إلا بانتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو تخصيصه لجهة نفع أخرى غير تلك التي من أجلها تقرر الارتفاق.

(الطعن رقم 88لسنة 35ق-جلسة 1969/3/27)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المدني لم تحصر الأموال العامة في تلك التي تخصص بالفعل للمنفعة العامة، بل أضافت إلى ذلك الأموال التي يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وكانت المحكوم عليها قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزاري بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة، وأن ذلك شرط أساسي لاعتبارها كذلك يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن 218لسنة 36ق-جلسة 1970/12/24س21ص1291)

الميادين العامة. من أملاك الدولة العامة. الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها.

(الطعن رقم 461لسنة 36ق-جلسة 1971/4/8س22ص473)

رد الحكم على دفاع الطاعن- باكتساب حق المطل بالتقادم- بأنه غير مجدٍ تأسيساً على أن الفتحات تطل على مال خصص للنفع العام.

حديقة مدرسة."إغفاله مناقشة ما قال به الطاعن من أن عقاره لا يطل مباشرة على المدرسة، وعدم بيانه أوجه التعارض بين استعمال حق المطل وبين الاستعمال الذي خصص له عقار المطعون عليه كمدرسة. قصور.

(الطعن 184 لسنة 38 ق - جلسة 1974/1/31 س 25 ص 272)

وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته. لا يكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام

عنها. مثال بشأن وضع اليد على أرض طرح النهر.

(الطعن184لسنة38ق-
جلسة1974/1/17س25ص174)

الأموال المملوكة أصلاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة. الأموال المملوكة للأفراد أو الأوقاف. لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية، ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانتها.

(الطعن رقم 313 لسنة 39 - جلسة 5/ 11م 1974
س 25 ص 1190)

العقارات التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة. اكتسابها صفة المال العام.عدم جواز اكتساب ملكيتها بأي سبب من الأسباب. م87 مدني.

(الطعن رقم 384 لسنة 43 ق ت جلسة 18 / 1 /

1977 س 28 ص 255)

الأموال العامة لا تفقد صفتها إلا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. أثر ذلك.

(الطعن رقم 1700 لسنة 50 ق جلسة 4/ 6/1981 س 32 ص 1721)

أملاك الدولة العامة. الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية. لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها.

(الطعن رقم 387 لسنة 43 ق- جلسة1981/12/29س32ص2485)

جسور نهر النيل ومجراه. من أملاك الدولة العامة. م78 مدني.

(الطعن رقم387لسنة43ق- جلسة1981/12/29س32ص2485)

أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما جواز تملكها بالتقادم. م 970 مدني المعدلة بالقانون 147 لسنة 57 ق قبل استبدالها بالقانون

55 لسنة 1970. علة ذلك.

(الطعن1646لسنة50ق-
جلسة1981/12/31س32ص2518)

بنك مصر. صدور القرار الجمهوري 872 لسنة 1965 بتحويله إلى شركة مساهمة. لا ينفي ملكيته للدولة بعد تأميمه بالقانون رقم 39 لسنة 1960. أثر ذلك. حقه في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري. م 1/ط القانون 308 لسنة 1954. جواز توقيع الحجز الإداري لمستحقات ليست أموالاً عامة ولا تخضع لأحكام القانون العام.

(الطعن رقم 212 لسنة 40 ق - جلسة 6 / 2 / 1983 س 34 ص 409)

تخصيص الأرض للمنفعة العامة. أثره للكافة حق الانتفاع بها والذود عن هذا الحق.

(الطعن رقم 5لسنة 48ق - جلسة 1983/12/1
س34ص1757)

استطراق الأرض المملوكة للأفراد استمراره المدة

اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل. أثره كسب الدولة لملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن رقم 5لسنة 48ق - جلسة 1983/12/1 س34ص1757)

الأموال العامة. فقدها لصفتها انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. انتهاء التخصيص قد يكون بقانون أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله للمنفعة العامة.م88 مدني.

(الطعن رقم 4لسنة 51ق -جلسة 1984/5/8 س35 ص1219)

أراضي الآثار من الأموال العامة. عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته. الاستثناء أن يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام. مجرد سكوت مصلحة الآثار عن إقامة الغير بناء في أراضي الآثار لا يؤدي إلى زوال التخصيص.

(الطعن رقم 4لسنة 51ق -جلسة 1984/5/8 س35

ص1219)

الجبانات اعتبارها أموالاً عامة ما دامت معدة للدفن بها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة الإشراف عليها وإدارتها للمجلس المحلي. ق 5 لسنة 1966 ولائحته التنفيذية ولائحة الجبانات سنة 1877ودكريتو سنة1887.

(الطعن رقم 1925 لسنة 49 ق-جلسة 1984/5/9 س 35 ص 1228)

الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة. هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. م9 مدني ملغي 87 مدني حالي. الأموال المملوكة للجمعيات الخيرية عدم اكتسابه صفة المال العام بمجرد التخصيص ما لم تنتقل ملكيتها للدولة.

(الطعن رقم 800لسنة 50ق-جلسة 1984/5/31 س35ص1933)

المال المملوك للأفراد، تحويله إلى مال عام. كيفيته.

(الطعن رقم 7لسنة 54ق-جلسة 1984/12/12
س35ص2075)

تخصيص العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة، دون اتباع الإجراءات القانونية. اتفاقه في غايته مع نزع الملكية بإجراءاته القانونية. أثره. استحقاق ذوي الشأن الحقوق المترتبة على نزع الملكية ومنها الحق في تعويض يعادل الثمن.

(الطعن رقم 7 لسنة 54ق-جلسة 1984/12/12
س35ص2075)

تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة. الأصل وجوب إدخاله أولاً في ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، جواز تخصيصه للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ إجراءات نزع ملكيته التي نظمها القانون الخاص بذلك. أثره تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها في القانون لذوي الشأن.

(الطعن رقم 2346لسنة 54ق-جلسة 1985/12/25
س36ص1197)

تصرف السلطة الإدارية في المال العام لانتفاع الأفراد به. سبيله. الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة. منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه. من الأعمال الإدارية. خضوعه لأحكام القانون العام.

(الطعن رقم 2032لسنة 52ق-جلسة 1985/12/26 س36ص1216)

دعوى منع التعرض. وجوب توافر نية التملك لدى المدعي فيها لازم ذلك. أن تكون الأموال محل الحيازة جائز تملكها بالتقادم. أموال الأوقاف الخيرية ليست من الأملاك التي يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها. مؤدى ذلك. عدم توافر شروط الحيازة التي يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض.م970 مدني المعدل. أثر ذلك. دعوى منع التعرض لجزء منها غير مقبولة.

(الطعن رقم 1623لسنة 51ق-جلسة 1985/1/13 س36ص104)

الجبانات. من أملاك الدولة العامة ق الجبانات 5 لسنة 1966 ولائحته الجبانات لسنة 1877ودكريتو سنة1887. عدم زوال هذه الصفة عنها إلا بزوال

تخصيصها بقرار أو بالفعل.

(الطعنان 1766و1860لسنة 51ق-جلسة 1985/5/30 س36ص854)

اعتبار الأرض أثرية ومن ثم إخراجها من ملك الحكومة الخاصة إلى الأملاك العامة للدولة. شرطه. صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف. المواد 2و4و137ق 215 لسنة1951.

(الطعن رقم 532 لسنة 52ق-جلسة 1985/6/2 س36ص848)

الأماكن المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لانتفاع الأفراد بها أموال عامة. تَصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة. هذا الترخيص من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التي تفرضها قوانين إيجار الأماكن.

(الطعن رقم 1597لسنة 55ق-جلسة 1985/11/27

س39ص1219)

الترخيص بشغل وحدات المباني الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بمحطة الركاب البحرية. عدم اعتباره عقد إيجار. مؤداه. عدم اختصاص لجان تحديد الأجرة بتقدير القيمة الإيجارية لتلك الوحدات.

(الطعن رقم 1597لسنة 55ق-جلسة 1985/11/27 س39ص1219)

الأموال العامة في القانون المدني. ماهيتها.م 87 مدني. الشواطئ تعد من قبيل الأموال العامة. اعتبار الترخيص بها من الأعمال الإدارية.

(الطعن رقم 2423لسنة 54ق-جلسة 1989/1/30 س40ص363)

الأموال العامة. ماهيتها. العقارات والمنقولات التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة. م87 مدني.

(الطعن رقم 1613لسنة 52ق-جلسة 1989/4/27 س40ص189)

(الطعن رقم 152لسنة 51ق-جلسة 1989/5/25

س40ص434)

التعرف على صفة المال العام. معياره. التخصيص للمنفعة العامة. التخصيص يكون بموجب قانون أو قرار أو بالفعل.

(الطعن رقم 263لسنة 58ق-جلسة 1989/9/25 س40ص829)

أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما. جواز تملكها وكسب أي حق عليها بالتقادم قبل 1970/8/13م.97 مدني المعدلة بالقانون 147 لسنة 57ق قبل تعديلها بالقانون 55لسنة 1970.علة ذلك.

(الطعن رقم 729لسنة 54ق-جلسة 1989/2/28 س40ص680)

تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة. عدم خضوع هذا الرسم لقواعد تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن. علة ذلك. العبرة في تكييف العلاقة التي تربط

جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام. تحقيقه الواقع وحكم القانون. ما دام العقد متعلقاً بمال عام واستهدف تلك الجهة تحقيق مصلحة عامة.

(الطعن رقم 1613لسنة 52ق-جلسة 1989/4/27 س40ص189)

تخصيص الوحدة المحلية لجزء من رصيف الطريق العام لانتفاع المطعون ضدهم إقامتهم أكشاكًا مبينة كلية، منازعتهم لجهة الإدارة في تقدير مقابل الانتفاع اعتبارها منازعة إدارية، انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لجهة القضاء الإداري المواد 87 مدني، 15، 17 من ق 46 لسنة 1973 10ق لسنة 1975 انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بينهما بأنها علاقة إيجارية تخضع للقانون 49 لسنة 1977 دون القانون 140 لسنة 1956. خطأ.

(الطعن رقم 1613لسنة 52ق-جلسة 1989/4/27 س40ص189)

التصرف في الأموال العامة. سبيله. الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة، خضوعه للقانون العام دون

القانون الخاص أو قانون إيجار الأماكن.

(الطعن رقم 263لسنة 58ق-جلسة 1989/9/25
س40ص829)

الأسواق التي تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام اعتبارها من الأموال العامة.
تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة. أثره.
اعتبارها من الأعمال الإدارية وخروجها عن ولاية المحاكم العادية. علة ذلك.

(الطعن رقم 152لسنة 51ق-جلسة 1989/5/25
س40ص434)

تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة.
الأصل وجوب إدخاله أولاً في ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة. جواز تخصيصه للمنفعة العامة مباشرة دون اتخاذ إجراءات نزع ملكيته التي نظمها القانون الخاص بذلك. أثره. تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها في القانون لذوي الشأن.

(الطعن رقم 197لسنة 60ق-جلسة 1992/11/22
لم ينشر بعد)

(نقض جلسة 1985/12/25 س36ص1197)

نزع الملكية جبراً دون اتباع الإجراءات القانونية.
غصب. أثره. وجوب تعويض المالك كمضرور من
عمل غير مشروع. له اقتضاء تعويض الضرر سواء
ما كان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم.

(الطعن 2039لسنة 59ق-جلسة 1983/11/7 لم
ينشر بعد)

(الطعن 2427لسنة 55ق-جلسة 1986/12/18
س36ص988)

(نقض جلسة 1985/1/31 س36ص187)

(نقض جلسة 1981/6/10 س32ص11766)

ملكية العقار اعتبارها أمراً لازماً لتوافر الصفة لمالك
العقار في الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته في
اقتضائه. أثره. قرار لجنة الفصل في المعارضات (في
هذا الخصوص) تضمنه فصل صريح أو ضمني في

ثبوت الصفة لمالك العقار.

(الطعن 611لسنة 60ق-جلسة 1994/5/29
س45ص923)

أموال الأوقاف الخيرية. عدم تملكها أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم. م 970 مدني المعدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1957. أموال الأوقاف الأهلية المنتهية. ق180 لسنة 1952 تملكها بالتقادم الطويل. شرطه. عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها.

(الطعن رقم 235لسنة 54ق-جلسة 1990/3/8
س41ص723)

تصرف رئيس الجامعة في الأموال المملوكة لها. شرطه. صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة في إجراء التصرف الفقرة 24 من المادة 23 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات. (مثال في بيع)

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى محكمة الموضوع أن البيع محل التعاقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه قد أبرمه البائع بصفته

رئيساً للجامعة مخالفاً أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات إذ باشره دون الترخيص بذلك من مجلس الجامعة وفق ما توجه الفقرة 24 من المادة 23 منه.....

وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى عدم وجود ترخيص مسبق من مجلس الجامعة لرئيسها في إبرام البيع، وذلك وفق ما تقضي به الفقرة 24 من المادة 23 من القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه.

(الطعن رقم 3266لسنة 60ق-جلسة 1993/3/31
لم ينشر بعد)

مادة 88

تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة

المذكرة الإيضاحية م 88

كما أن تخصيص الأموال العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص)، كذلك ينتهي التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم. أو بانقطاع استعمالها بالفعل الاستعمال الذي من أجله اعتبرت مخصصة للمنفعة العامة. ومتى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، أصبحت من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، تعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم.

أحكام القضاء م 88

لما كان الغرض الذي من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده، بل يشمل أيضاً حِفظ رفات الموتى وينبني على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها بمجرد إبطال الدفن فيها، وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وأثرها كجبانة. ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الأملاك الخاصة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ إبطال الدفن فيه وجعل هذا التاريخ بداية لجواز

تملكها بوضع اليد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة 1967/3/7 س18 مج فين مدني 551)

لا تفقد الأموال العامة صفتها إلا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الانتهاء ما دام لم يصدر بقانون أو قرار، فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة.

وانتهاء التخصيص للمنفعة العامة بالفعل يجب أن يكون واضحاً لا يحتمل لبساً، ومن ثم فمجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في المال العام بدون موافقتها لا يؤدي إلى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة- وترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالانتفاع بالأملاك العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى زوال تخصيصها للمنفعة العامة ما دام الانتفاع المرخص به لا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصصت هذه الأموال للمنفعة العامة- وإذ كان ترخيص

مصلحة الآثار للمطعون ضده بإشغال قطعة الأرض محل النزاع للسكن بصفة مؤقتة ليس فيه ما يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصصت هذه الأرض للمنفعة العامة، وهو التنقيب عن الآثار متى خطر هذا الترخيص على المرخص له إجراء حفر فيها، وكانت هذه الأرض يوصف أنها من أراضي الآثار المعتبرة من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها بوضع اليد، مهما طالت مدته، فإن وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصصها للمنفعة العامة، وفقدانها صفة المال العام فقداناً تاماً على وجه مستمر غير منقطع.

(نقض جلسة 1967/6/8 س18 مج فني مدني ص1219)

وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة، إذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها، ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية، وذلك قبل تعديل المادة 970 من القانون المدني بمقتضى

القانون رقم 147 لسنة 1957.

(نقض جلسة 1969/6/14 س20ص1219)

عدم تصديق نظارة المالية على بيع زوائد التنظيم التي يتجاوز ثمنها عشرة جنيهات. أثره. بقاء الأرض المبيعة على ملك الجهة البائعة. م 18 من شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة.

اشترطت المادة 18 من شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة عن وزارة المالية، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التي لا يتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات، وإذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هذا البيع لا يكون باتاً وتظل الأرض المبيعة على ملك البائع.

(الطعن رقم 468لسنة 44ق-جلسة 1977/11/9 س28ص1639)

بيع أرض من زوائد التنظيم. عدم تصديق نظارة المالية على هذا البيع. أثره. حق الجهة الإدارية في اقتضاء مقابل الانتفاع بها. تراخيها في مباشرة هذا

الحق. لا يعد خطأ يستوجب التعويض.

إذ كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملاً بالمادة 19 من منشور نظارة المالية في شأن شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعي الطاعنة -محافظة القاهرة- من استلام الثمن والتأخير في المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض إحدى عشرة سنة حالة أن مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع، فإذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس في مباشرة هذا الحق- عجلت الطاعنة في ذلك أو قصرت- خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 468لسنة 44ق-جلسة 1977/11/9 س28ص1639)